Distr.
GENERAL

E/CN.4/1984/29
21 February 1984
ARABIC
Original:ENGLISH

الأمم المتحدة
المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الانسان

الدورة الاربعون
البند ١٢ من جدول الأعمال

مسألة انتهاك حقوق الانسان وحرياته الأساسية في أي جزء من العالم مع اشارة خاصة الى البلدان والاقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والاقاليم التابعة

الاعدام التعسفي أو بمحاكمة مقتضبة

تقرير من السيد س. أموس واكو، المقرر الخاص المعين وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٣/٣٦ المؤرخ في ٢٧ أيار / مايو ١٩٨٣

المحتويات

الصفحة

مقدمة ١

خلفية ١

أنشطة المقرر الخاص ٣

أولا — حماية الحق في الحياة : استعراض التشريعات الوطنية ١٦

ألف — الفقرة ٢ من المادة ٦ والمادة ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ١٦

١ — عقوبة الاعدام ١٦

٢ — الجرائم التي يعاقب عليها بالاعدام ١٧

(أ) جرائم ضد الأشخاص ١٧

(ب) جرائم ضد الممتلكات والجرائم الاقتصادية ١٧

(ج) جرائم ضد الدولة والجرائم السياسية ١٨

٣ — التشريعات ذات الأثر الرجعي ١٨

باء — الفقرة ٤ من المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ١٨

جيم — الفقرة ٥ من المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ١٩

دال — الفقرة ٢ من المادة ٦ والمادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ١٩

١ — محكمة محايدة مستقلة مختصة ١٩

٢ — المحاكم الخاصة ٢٠

٣ — المحاكمة العلنية ٢١

٤ — محاكمة عادلة ٢١

٥ — المحاكمة على ذات الجرم مرتين ٢١

هاء — المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ٢٢

واو — المادة ٣ من مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بانفاذ القوانين ٢٢

ثانيا — تحليل الحالات التي عادة ما يحدث فيها الاعدام التعسفي وبمحاكمة مقتضبة ٢٤

ألف — الحالات ٢٤

١ — الفوران السياسي ٢٤

المحتويات (تابع)

		الصفحة
ثانيا — (تابع)	٢ — النزاعات الداخلية المسلحة	٢٦
	٣ — قمع جماعات أو أفراد المعارضة	٢٨
	٤ — اساءة استخدام السلطة من قبل المكلفين بانفاذ القوانين	٣٢
	٥ — حالات أخرى	٣٣
باء — العوامل المشتركة		٣٤
	١ — العوامل المدنية والسياسية	٣٤
	(أ) عدم وجود وسيلة سياسية ديمقراطية	٣٤
	(ب) وجود تدابير أمن خاصة مثل حالات الحصار وحالات الطوارئ والتشريعات الأمنية	٣٥
	(ج) وجود محاكم خاصة	٣٦
	(د) خضوع السلطة القضائية لسيطرة السلطة التنفيذية أو السلطة العسكرية	٣٦
	(هـ) وجود الشرطة السرية وقوات الأمن والجماعات شبه العسكرية خارج جهاز انفاذ القانون العادى	٣٧
	(و) انعدام الانضباط بين القائمين بانفاذ القانون أو أفراد القوات المسلحة	٣٧
	٢ — العوامل الاقتصادية والاجتماعية	٣٧
	(أ) التوزيع الجائر للثروة	٣٧
	(ب) النزاعات الاثنية	٣٨
	(ج) التعصب الديني	٣٨
	(د) التمييز العنصرى	٣٩
ثالثا — استنتاجات وتوصيات		٤٠

المحتويات (تابع)

المرفقات

المرفق

الأول : قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٣/٣٦

الثاني : مذكرات شفوية مرسلة الى الحكومات

الثالث : خطابات من المقرر الخاص الى الحكومات

الرابع : بيان مقدم من الممثل الدائم لبوروندي الى الدورة التاسعة والثلاثين للجنة حقوق الانسان المعقودة في ٤ آذار/ مارس ١٩٨٤

الخامس : رسالة من حكومة الفلبين بشأن البيانات الواردة في التقرير السابق

مقدمة

خلفية

١ــ تناقش مسألة الاعدام التعسفي أو بمحاكمة مقتضبة في الامم المتحدة بقلق يتزايد يوما بعد يوم، لاسيما منذ عام ١٩٨٠ • وقد أعلن عن هذا القلق مثلا في قرار الجمعية العامة ٣٥/١٧٢ المؤرخ في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ المعنون " حالات الاعدام التعسفي أو بمحاكمة مقتضبة "، وفي قرار عن حالات الاعدام الخارج عن القانون، الذى اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين (كاراكاس، ٢٥ آب/ اغسطس الى ٥ أيلول /سبتمبر ١٩٨٠)، وفي قرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ١ (د ــ ٣٤) المؤرخ في ٣ أيلول /سبتمبر ١٩٨١ • وفي قرارى الجمعية العامة ٣٦/٢٢ المؤرخ في ٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨١ و٣٨/٩٦ المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣ بعنوان " حالات الاعدام التعسفي أو بمحاكمة مقتضبة " •

٢ــ وفي عام ١٩٨٢، أوصت لجنة حقوق الانسان بالقرار ١٩٨٢/٢٩ المؤرخ في ١١ آذار / مارس ١٩٨٢ المجلس الاقتصادى والاجتماعي أن يطلب من رئيس اللجنة تعيين شخص ذى مكانة معترف بها دوليا كمقرر خاص ليقدم تقريرا شاملا الى اللجنة في دورتها التاسعة والثلاثين عن حدوث ممارسة الاعدام التعسفي أو بمحاكمة مقتضبة ومدى هذه الممارسة مشفوعا بما يتوصل اليه من الاستنتاجات وما يراه من التوصيات • وقد اعتمد هذا القرار فيما بعد المجلس الاقتصادى والاجتماعي بالقرار ١٩٨٢/٣٥ المؤرخ في ٧ أيار/ مايو ١٩٨٢ •

٣ــ وطبقا للقرار المذكور أعلاه، عين السيد س • أموس واكو مقررا خاصا • وقد نظرت لجنة حقوق الانسان في دورتها التاسعة والثلاثين التقرير الاول للمقرر الخاص عن حالات الاعدام التعسفي أو بمحاكمة مقتضبة (E/CN.4/1983/16 and Add.1 and Add.1/Corr.1)•

٤ــ وفي الجلسة ٥٢ المؤرخة في ٨ آذار/ مارس ١٩٨٣، اعتمدت لجنة حقوق الانسان بدون تصويت القرار ١٩٨٣/٣٦، الذى يتضمن مشروع قرار مقدم الى المجلس الاقتصادى والاجتماعي لاعتماده، وقد اعتمد المجلس فيما بعد مشروع القرار في ٢٧ أيار/ مايو ١٩٨٣ بالقرار ١٩٨٣/٣٦ (انظر المرفق الأول) •

٥ــ وفيما يلي نص الجزء ذى الصلة من هذا القرار :

" ٤ــ يقرر استمرار ولاية المقرر الخاص السيد س • أ • واكو لمدة سنة أخرى ؛

٥ــ يرجو من المقرر الخاص أن يستعرض تقريره في ضوء المعلومات الواردة على أن يأخذ في اعتباره بوجه خاص أية معلومات جديدة تقدمها الحكومات المعنية، بما في ذلك التشريعات الداخلية ذات الصلة، وكذلك الآراء المعرب عنها في لجنة حقوق الانسان في دورتها التاسعة والثلاثين، وأن يقدم تقريرا عن ذلك الى اللجنة في دورتها الاربعين ؛

٦ــ يرى أن المقرر الخاص ينبغي، في القيام بولايته، أن يواصل التماس وتلقي معلومات من الحكومات وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية

الدولية الاقليمية والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ؛

٧- يعرب عن تقديره للحكومات التي وجهت الدعوة الى المقرر الخاص لزيارة بلدانها ويحث المقرر الخاص على أن يستجيب لمثل هذه الدعوات ؛"

٦- وقد اعتمدت الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين في عام ١٩٨٣ القرار ٣٨/ ٩٦ المعنون " حالات الاعدام التعسفي أو بمحاكمة مقتضبة " • وطلبت الجمعية العامة في هذا القرار الى لجنة حقوق الانسان في دورتها الاربعين أن تتقدم بتوصيات ، على أساس تقرير المقرر الخاص الذي يتعين اعداده ، وفقا لقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٢/ ٣٥ و ١٩٨٣/ ٣٦ ، بشأن الاجراءات الملائمة لمكافحة ممارسة الاعدام التعسفي أو بمحاكمة مقتضبة والقضاء على هذه الممارسة في نهاية الأمر •

٧- ويقدم هذا التقرير وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٣/ ٣٦ • واثناء اعداده أولى اهتمام كبير للآراء والملاحظات المعرب عنها في اللجنة في دورتها التاسعة والثلاثين وكذلك للمعلومات التي وصلت المقرر الخاص فيما بعد •

٨- ولقد ورد في التقرير الاول وصف موجز للمعايير الدولية التي رئي أنها ذات صلة بهذا الموضوع كما أشير الى المعلومات المحددة المتصلة بمختلف حالات الاعدام التعسفي أو بمحاكمة مقتضبة التي أبلغ عنها أو أدعي بأنها وقعت ، وأرفقت بالتقرير الردود المكتوبة التي وردت من الحكومات المعنية ، بينما ضمنت آراء حكومات أخرى في المحاضر الموجزة لمناقشة اللجنة لهذا الموضوع •

٩- ونظرا لضيق الوقت المتاح ، لم تضمن في التقرير الاول المعلومات عن التشريعات الداخلية لمختلف البلدان التي كانت في حوزة المقرر الخاص في ذلك الوقت • وطبقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٣/ ٣٦ بذلت محاولة في هذا التقرير لتحليل التشريعات الداخلية المتاحة بالمقارنة بالصكوك القانونية الدولية الخاصة بالموضوع • بيد أنه ينبغي أن يقال بأنه نظرا لاتساع الموضوع وعدد الدول المعنية لا يمكن اعتبار هذا التحليل جامعا مانعا • اذ لم يسمح الوقت للمقرر الخاص باجراء بحث في هذا المجال ، ومن ثم كان عليه أن يعتمد اعتمادا كليا على المعلومات المقدمة من الحكومات •

١٠- وفضلا عن ذلك ، وطبقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، يرمي هذا التقرير الى تزويد اللجنة ، حسبما يكون مناسبا ، بأي معلومات أصبحت متاحة عن الحالات المذكورة في التقرير الأول ، أو أي حالة جديدة نشأت خلال العام الماضي • ويرى المقرر الخاص أن المناقشات بشأن حالات الاعدام التعسفي أو بمحاكمة مقتضبة ينبغي أن تمضي الآن الى دراسة أنواع الاحوال التي عادة ما يحدث فيها مثل هذا الاعدام بغية تحديد العناصر التي يمكن أن توجه العمل في هذا المجال في المستقبل • كما يرى المقرر الخاص أن دراسة العوامل التي تؤدي الى الاعدام التعسفي أو بمحاكمة مقتضبة يمكن أن تساعد بالمثل في تحديد توصيات عملية يمكن تقديمها من أجل وقف هذا الاعدام ، ويعرض التحليل الأولي التالي كمجهود استطلاعي للحصول على ردود فعل اللجنة بغية اجراء المزيد من المناقشة واتخاذ قرارات محددة بشأن هذه القضايا وما يتصل بها من قضايا أخرى •

أنشـــطة المقـرر الخـــاص

١١ــ منذ اتخذ المجلس الاقتصادى والاجتماعي القرار ١٩٨٣/٣٦ بمد ولاية المقرر الخـــاص المعني بحالات الاعدام التعسفي أو بمحاكمة مقتضبة لمدة سنة أخرى ، استغرق المقرر الخـــاص في أنشطة تقع داخل نطاق ولايته ، كما سيرد فيما بعد •

١٢ــ زار المقرر الخاص مركز حقوق الانسان بمكتب الأمم المتحدة في جنيف في الفترة من ٤ الـى ٧ تموز/ يوليه ١٩٨٣ للتشاور • ثم زار جنيف بعد ذلك في الفترة من ١٧ الى ٢١ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٨٣ وفي الفترة من ٣١ تشرين الاول / اكتوبر الى ٢ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٨٣ وفـــي الفترة من ١٩ الى ٢٥ كانون الثاني / يناير ١٩٨٤ لوضع اللمسات الأخيرة للتقرير • كما زار المقـرر الخاص كوبنهاجن في يومي ١٩ و ٢٠ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٨٣ لاجراء مشاورات مع حكومـــة الدانمرك •

١٣ــ وفي ٢٩ تموز/ يوليه ١٩٨٣ أرسلت مذكرات شفوية وخطابات الى الحكومات وهيئـــات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية الاقليمية والمنظمات غير الحكوميـــة ذات المركز الاستشارى لدى المجلس الاقتصادى والاجتماعي ، طلبا للمعلومات المتعلقة بمسألـــة حالات الاعدام التعسفي أو بمحاكمة مقتضبة (المرفق الثاني)• وفي ٨ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٨٣ أرسلت خطابات الى الحكومات طلبا لأى معلومات اضافية (المرفق الثالث) •

١٤ــ وقد تلقى المقرر الخاص، أثناء ولايته الحالية ، رسائل من الجهات التالية :

(أ) الحكومـــات

الارجنتين ، الاردن ، اسبانيا ، ألمانيا (جمهورية ــ الاتحادية) ، اندونيسيا ، اوروغـواى، البرتغال ، بلجيكا ، بليز ، بيرو ، تركيا ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توفالو ، جزر البهاما ، جمهوريـــة افريقيا الوسطى ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، جمهورية كوريا ، الدانمرك ، زامبيا ، سورينام ، العـــراق غواتيمالا ، فرنسا ، قطر ، الكرسي الرسولي ، كمبوتشيا الديمقراطية ، كندا ، المكسيك ، المملكة المتحـدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، نيوزيلندا ، هندوراس ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليمـــن الديمقراطية •

(ب) هيئات الأمم المتحدة

مكتب المفوض لناميبيا ومفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين •

(ج) الوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية الاقليمية

منظمة الأغذية والزراعة ، البنك الدولي للانشاء والتعمير ، منظمة العمل الدولية ، المنظمـة الدولية للملاحة البحرية ، منظمة الدول الأمريكية ، منظمة الصحة العالمية ، منظمة الأمم المتحـــدة للتربية والعلم والثقافة •

(د) المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي

هيئة العفو الدولية ، كاريتاس انترناشونالیس ، لجنة الحقوقيين الدوليين ، الاتحاد الدولي للصحفيين ، أكاديمية السلم الدولي ، باكس رومانا ، جيش الخلاص ، اتحاد الحقوقيين العرب ، الاتحاد العالمي لنقابات العمال ، المؤتمر اليهودي العالمي ، الجمعية العالمية للشابات المسيحيات ، جمعية صغار المحامين الدولية .

١٥ - وتشير بعض هذه الرسائل الى معلومات واردة في تقرير المقرر الخاص المعروض على اللجنة في دورتها التاسعة والثلاثين ، ويرجو المقرر الخاص ان يذكر في هذا الصدد ما يلي .

١٦ - أوضح المقرر الخاص في تقريره الى اللجنة في دورتها التاسعة والثلاثين ، انه فيما يتعلق بعدد من الحالات ، لم تكن المعلومات قد وردت وقت اعداد التقرير بصدد الادعاءات التي أبلغت الى الحكومات المعنية باخطار لا يتيح مدة كافية للرد . وينطبق ذلك ، من جملة أمور ، على الحالات في افغانستان (الفقرة ١٢٥ من التقرير السابق) ، وبوروندي (الفقرة ١٣٥) والهند (الفقرات ١٥٧ - ١٦٠) وباكستان (الفقرة ١٨٩) والفلبين (الفقرات ١٩١ - ١٩٤) . بيد ان المقرر الخاص تلقى ، بعد تجديد ولايته ، معلومات من تلك الحكومات .

١٧ - وفيما يتعلق بالمعلومات التي تخص افغانستان وباكستان ، يرجو المقرر الخاص ان يؤكد بيانه الذي ورد في تقريره الأول الى اللجنة بما يفيد بأنه أحجم عن تضمين ملخص موجز في ذلك التقرير للادعاءات المتلقاة ، نظرا لأنها تشير الى أحداث وقعت قبل عام ١٩٨٠ ، كما أوضحت الفقرة ٧١ من نفس التقرير . وتمشيا مع هذا المعيار الذي أخذ به المقرر الخاص في تقريره السابق أحجم عن ان يضمن في هذا التقرير الردين اللذين وصلا من حكومتي افغانستان وباكستان .

١٨ - وفيما يتعلق بالبيان الوارد في الفقرة ١٣٥ بشأن بوروندي ، يرجو المقرر الخاص ان يؤكد من جديد البيان الذي أورده في تقريره الى اللجنة بما معناه انه أحجم عن ان يضمن في ذلك التقرير ملخصا موجزا عن الادعاءات المتلقاه نظرا لأن تلك الادعاءات تشير الى أحداث وقعت قبل عام ١٩٨٠ كما هو موضح في الفقرة ٧١ من نفس التقرير . بيد انه بناء على طلب ممثل بوروندي بالذات يورد المقرر الخاص في المرفق الرابع بيانه في الدورة التاسعة والثلاثين للجنة حقوق الانسان . ويؤكد المقرر الخاص ان الادعاءات بوقوع اعدامات تعسفية او بمحاكمات مقتضبة التي في حوزته تتعلق بالنظام السابق وليس بالحكومة الحالية .

١٩ - وفيما يتعلق بالبيان الوارد في الفقرات ١٥٧ - ١٦٠ من التقرير السابق بشأن الهند ، يرجو المقرر الخاص ان يذكر ما يلي قابل ممثل حكومة الهند المقرر الخاص في يومي ٢٠ تشرين الأول /اكتوبر ١٩٨٣ و ٢٤ كانون الثاني /يناير ١٩٨٤ واحاله الى المعلومات التي أبلغتها حكومة الهند فيما يتعلق بالادعاءات عن الاعدامات التعسفية او بمحاكمات مقتضبة المذكورة في الفقرات ١٥٧ - ١٦٠ من التقرير السابق . وتتكون هذه المعلومات من : (١) مفكرة من البعثة الدائمة للهند لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف مؤرخة في ٢٠ تشرين الأول /اكتوبر ١٩٨٣ تنكر الادعاءات المشار اليها في الفقرات ١٥٧ - ١٦٠ من التقرير ؛ (٢) تعليقات عن تهمة المذبحة التي وقعت في صدام شرطة اوتار براد ش مع عصابات اللصوص مقدمة من حكومة اوتار براد ش مع : (أ) جداول تبين اعداد هجمات اللصوص التي ارتكبت خلال السنوات الخمس الأخيرة ، ومرات الصدام مع العصابات وعدد من قتل أو أسر من اللصوص والأسلحة التي صودرت واعداد من قتل أو جرح من

رجال الشرطة ، (ب) قائمة بالعصابات الموجودة ما بين عامي ١٩٧٥ و ١٩٨٣، (ج) تعليقات بشأن حالة تتضمن وفاة شخص مع وصف لتاريخه الاجرامي (د) مذكرة موجزة تتعلق بخمس حالات معينة من الصدام وردت في نشرة صادرة عن الاتحاد الشعبي للحريات المدنية (الصفحتان ٢٩ــ٣٠ من نشرة الاتحاد ، عدد آذار/مارس ــ نيسان/ابريل ١٩٨٢)، (٣) تعليقات مفصلة لحكومة اوتار براد ش بشأن حالات الصدامات الزائفة المدعاة المذكورة في تقرير هيئة العفو الدولية ؛ (٤) بعض دراسات افرادية قامت بها حكومة ولاية اوتار براد ش تصف حالتين من المصادمات ؛ (٥) معلومات مقدمة من حكومة ولاية البنجاب تورد جدولا لحالات ٨٠ شخصا مع الأسماء والأعمار والقرى والدوائر وتفاصيل الادعاءات وتعليقات من حكومة البنجاب ؛ (٦) مذكرة عن صدامات في ولاية اندرا براد ش تشير الى ادعاءات واردة في نشرة الاتحاد الشعبي للحريات المدنية (عدد آذار/مارس ــ نيسان/ابريل ١٩٨٢ المذكور أعلاه) ، مع جداول عن عنف المتطرفين ومصادمات بين المتطرفين وشرطة اندرا براد ش من عام ١٩٦٨ الى عام ١٩٨٣ (أ) . وتبين هذه المعلومات الشاملة المفصلة التأكيد التالي من حكومة الهند (أ) ان موت من يسمون naxalites واللصوص والقتلة وغيرهم من العناصر الاجرامية أثناء أنشطة تنفيذ القانون انما وقع في مصادمات حقيقية وكل وفاة من هذه الوفيات كانت موضوع تحقيق قضائي ، وحيثما تبين من هذا التحقيق أي اساءة في تطبيق العدالة ، اتخذت اجراءات فورية ومناسبة ضد من ثبتت ادانته ، وثمة عدد من وكالات التحقيق تقوم بمهامها على كل من مستوى الولاية والمستوى الوطني ؛ (ب) ليس صحيحا الادعاء بأن ٦٠٠٠ شخص قد قتلوا خلال السنوات ١٩٧٩ــ١٩٨١ وانهم كانوا ضحايا أعمال الشرطة بعد القاء القبض عليهم . وهذا الادعاء بالذات مرفوض نظرا لأن لدى الهند أنواع مختلفة من العمليات الدستورية والقانونية والقضائية فضلا عن الصحافة الحرة التي تحمي الحق في الحياة والأمن والحرية الشخصيتين للأفراد . وقد أشار المقرر الخاص الى المعلومات المتعلقة بالدستور وغيره من التشريعات ذات الصلة بهذه القضية والتي تدل على ان حكم القانون سائد في الهند وان السلطة القضائية مستقلة عن السلطة التنفيذية . ولم يتلق المقرر الخاص أي معلومات تبين ان السلطة القضائية ليست مستقلة عن السلطة التنفيذية . وقد أحيل المقرر الخاص الى تقرير لجنة الشؤون السياسية للبرلمان الأوروبي لعام ١٩٨٣ المعنون " حقوق الانسان في العالم " الذي جاء فيه ان الاعدام بمحاكمة مقتضبة لا يحدث في الهند .

٢٠ــ وفيما يتعلق بالبيانات الواردة في الفقرات ١٩١ــ١٩٤ من التقرير السابق بشأن الفلبين ، يرجع الى المرفق الخامس الذي يتضمن الرد الوارد من تلك الحكومة بمذكرة مؤرخة في ١ آذار/مارس ١٩٨٣ .

٢١ــ والى جانب المراسلات المشار اليها أعلاه في سياق المذكرة الشفوية المرسلة بتاريخ ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ بموجب الولاية الأصلية للمقرر الخاص ، وردت ردود من الحكومات التالية : بربادوس وجزر البهاما والفلبين وموريشيوس .

٢٢ــ وفي ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٣، أرسل خطابان الى حكومتي سورينام وغواتيمالا يتعلقان بالدعوتين الموجهتين من هاتين الحكومتين للمقرر الخاص . وقد استجاب المقرر الخاص لهاتين الدعوتين في سياق الفقرة ٧ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٣/٣٦ .

(أ) هذه المواد متاحة لدى الأمانة للاطلاع عليها .

٢٣- ففيما يتعلق بالدعوة من حكومة غواتيمالا ، فقد ذكر ان المقرر الخاص قال انه لن يستطيع ، بسبب ضيق الوقت ، ان يفيد من هذه الدعوة قبل الدورة التاسعة والثلاثين للجنة .

٢٤- وفي ٢٠ تشرين الأول /اكتوبر ١٩٨٣ أبلغ الممثل الدائم لغواتيمالا لدى الأمم المتحدة في جنيف المقرر الخاص انه ، نظرا لحقيقة ان مقرر خاص اللجنة المعني بمسألة غواتيمالا ، بموجب القرار ١٩٨٣/٣٧ قد زار بالفعل غواتيمالا في سياق ولايته وكان من المزمع ان يقوم بزيارة ثانية في تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٨٣ ، ترى الحكومة ان زيارة المقرر الخاص المعني بحالات الاعدام التعسفي او بمحاكمات مقتضبة لا ضرورة لها .

٢٥- وفي ١ أيلول/ سبتمبر ١٩٨٣ ، أبلغت حكومة سورينام المقرر الخاص برغبتها في أن يزور البلد .

٢٦- وفي ٦ أيلول /سبتمبر ١٩٨٣ ، أبلغ المقرر الخاص حكومة سورينام رغبته في زيارة البلد اما في الأسبوع الذى يبدأ ٣ تشرين الأول /اكتوبر او الأسبوع الذى يبدأ في ٣١ تشرين الأول / اكتوبر . وفي ٩ أيلول /سبتمبر ١٩٨٣ أعربت حكومة سورينام عن موافقتها على اقتراح المقرر الخاص بأن يزور سورينام في الأسبوع الذى يبدأ ٣١ تشرين الأول /اكتوبر ١٩٨٣.

٢٧- وبناء عليه ، أرسل المقرر الخاص في ٣٠ أيلول /سبتمبر ١٩٨٣ البرنامج الذى يقترح اتباعه خلال مهمته في سورينام .

٢٨- وفي ١٤ تشرين الأول /اكتوبر ١٩٨٣ ، أبلغ المقرر الخاص ان لجنة من حكومة سورينام سوف تناقش برنامج المقرر الخاص عند وصوله ، وفي ٢٤ تشرين الأول /اكتوبر ١٩٨٣ بعثت حكومة سورينام الى المقرر الخاص بالبرقية التالية :

" فيما يتعلق بزيارة المقرر الخاص الدكتور واكو لسورينام في الفترة من ٣٠ تشرين الأول /اكتوبر الى ٤ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٨٣ نأسف لابلاغه بناء على تعليمات حكومة جمهورية سورينام ان اللجنة السورينامية برئاسة السيد ف . اكروم ليست في وضع يسمح لها باستقبال الدكتور واكو أثناء الفترة المذكورة أعلاه بسبب ظروف خاصة غير متوقعة نشأت فجأة .

ونقدم لكم باسم حكومة سورينام اعتذارنا عن أى ازعاج قد يسببه لكم هذا التأجيل المؤقت " .

وفي ٢٨ تشرين الأول /اكتوبر ١٩٨٣ أبلغ المقرر الخاص حكومة سورينام بما يلي :

" أؤكد استلامي لنسخة من التلكس الذى بعثتم به الي بتاريخ ٢٤ تشرين الأول /اكتوبر ١٩٨٣ والذين تبلغوني فيه بقرار حكومتكم بتأجيل زيارتي لسورينام التي كان من المزمع القيام بها في الفترة من ٣١ تشرين الاول /اكتوبر الى ٤ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٨٣.

وأكون ممتنا لو أبلغتموني في الوقت الملائم وبما يناسب حكومتكم بالتواريخ التي يمكن القيام فيها بهذه الزيارة ، واني أقدر بصفة خاصة ابلاغي قبل هذه التواريخ بوقت كاف حتى يمكن ترتيب التواريخ المناسبة للطرفين " .

٢٩ــ ولم ترد للمقرر الخاص أية مراسلات أخرى من حكومة سورينام حتى وقت اكمال هذا التقرير •

٣٠ــ ومن ضمن المراسلات التي تلقاها المقرر الخاص ، ما أبلغ به من المعلومات عن التشريعات الوطنية فيما يتعلق بحماية الحق في الحياة • وقد درس المقرر الخاص هذه المعلومات وهي واردة في الفصل الأول أدناه •

٣١ــ ومن بين ما تلقاه المقرر الخاص من المراسلات عددا منها يحتوى على ادعاءات بوقوع اعدامات تعسفية او بمحاكمات مقتضبة • وتتعلق معظم تلك الادعاءات بحوادث وقعت خلال عام ١٩٨٣ • وتشير هذه الادعاءات الى حدوث اعدامات تعسفية او بمحاكمات مقتضبة في ١٠ بلدان • وقد أبلغت تلك الادعاءات في حينها الى الحكومات المعنية ، وقامت خمس حكومات منها بابلاغ الرد الى المقرر الخاص • وفي بعض الأحيان اتصل الممثلون الدائمون للحكومات المعنية بالمقرر الخاص وتشاورا معه • ولما كان معظم هذه الادعاءات قد ورد الى المقرر الخاص في تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٣ ، فقد شرحت الحكومات المعنية للمقرر الخاص ان الأمر يحتاج الى مزيد من الوقت لدراستها • ولهذا السبب أحجم المقرر الخاص في هذه المرحلة عن ذكر الدول المعنية وطبيعة الادعاءات ضدها •

٣٢ــ وتشكل كافة المعلومات التي أصبحت في حوزة المقرر الخاص منذ تعيينه أساس الفصل الثاني • ويعتقد المقرر الخاص ان هذا النهج الذى يظهر نوع الحالات التي عادة ما تحدث فيها الاعدامات التعسفية او بالمحاكمات المقتضبة والعناصر التي يمكن تحديدها كعوامل مؤدية الى الاعدام التعسفي أو بمحاكمة مقتضبة سوف تقدم رؤية أخرى للمشكلة وبالتالي تعزز فهم الظاهرة (أنظر فقرة ١٠ أعلاه) •

٣٣ــ وفضلا عن ذلك ، وأثناء ولاية المقرر الخاص تلقى التماسات من مختلف المصادر تتضمن ادعاءات باعدامات بمحاكمات مقتضبة وشيكة الوقوع او التهديد بها تبدو لأول وهلة ذات صلة بولايته • وقد قام المقرر الخاص ، في هذا الصدد ، بتوجيه رسالة عاجلة بالتلكس الى الحكومات المعنية ، وهي ايران ، بليز ، بنغلاديش ، الجماهيرية العربية الليبية ، سرى لانكا ، شيلي ، العراق ، غانا ، غواتيمالا ، ملاوى • ووردت ردود من حكومات بليز وسرى لانكا والعراق وغواتيمالا • ويعرب المقرر الخاص عن تقديره لتلك الحكومات التي ردت على رسائله العاجلة، ويعتبر ان هذا الاجراء العاجل جزءا لا يقدر بثمن من استجابة المجتمع الدولي في معالجة موضوع الاعدامات التعسفية او بمحاكمات مقتضبة وانه ينبغي المحافظة على هذا الشكل من الاجراء العاجل وتطويره طالما بقيت هذه المشكلة على جدول الأعمال الدولي •

٣٤ــ وفيما يلي رسائل المقرر الخاص الى الحكومات المعنية وردود الحكومات مرتبة ترتيبا زمنيا :

' ١ ' في ٢٢ حزيران /يونيه ١٩٨٣ أرسل التلكس التالي الى وزير خارجية جمهورية ايران الاسلامية :

" استرعي انتباهي لتبليغات عن اعدامات وشيكة الوقوع لعدد من الأشخاص من بينهم : نور الدين كيانورى ، احسان تبارى ، محمود اعتماد زاده ، رضا شالسوكي ، حسن تشامباناه ، فاجيك درافانسيان ، كيومار زارشناس • وأتشرف بأن أشير الى قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٩٨٣/٣٦ الذى جدد المجلس بمقتضاه ولايتي كمقرر خاص للجنة حقوق الانسان لمسألة حالات الاعدام التعسفي او بمحاكمة مقتضبة • وكما

أتيحت لي الفرصة لابلاغ اللجنة في تقريري الأول الذي قدمته في شباط/فبراير ١٩٨٣ ، يعتبر الحق في الحياة حقا مقدسا الى أبعد حد وينبغي احترامه طبقا للمبادئ الأساسية للعدالة • ودون أي رغبة مني في ان أتدخل بأي شكل في اي شأن من الشؤون التي تخص الولاية الداخلية والسيادية لحكومة سعادتكم ، أرجو ان أناشدكم ، على أساس انساني بحت ، ان تضمنوا عدم حدوث هذا الاعدام وخاصة اذا نتج عن محاكمة مقتضبة او أي اجراء آخر لا تحظى فيها حقوق الأفراد بالحماية الكاملة • وأرجو أن أشير بصفة خاصة الى المواد ٥ و ٦ و ١٤ و ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي تشكل جمهورية ايران الاسلامية طرفا فيه " ولم يصل أي رد من حكومة جمهورية ايران الاسلامية •

" ٢ " في ٢٩ حزيران /يونيه ١٩٨٣ أرسل التلكس التالي الى وزير خارجية جمهورية العراق :

" أتشرف بأن أشير الى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٣/٣٦ الذي جدد المجلس بمقتضاه ولايتي كمقرر خاص للجنة حقوق الانسان لمسألة حالات الاعدام التعسفي او بمحاكمة مقتضبة • وقد استرعي انتباهي الى تبليغات عن حالات اعدام ستة أشخاص قيل انها وقعت في أيار /مايو ١٩٨٣ • وأعطيت الأسماء التالية للأشخاص الستة : السيد عبد الصاحب الحكيم ، السيد علاء الدين الحكيم ، السيد محمد حسين الحكيم ، السيد كمال سيد يوسف الحكيم ، السيد عبد الوهاب الحكيم ، السيد أحمد سيد محمد رضا الحكيم • ودون أي رغبة مني في التدخل بأي شكل في شؤون تخص الولاية الداخلية والسيادية لحكومة سعادتكم ، أراني مضطرا الى التأكيد بأن الحق في الحياة هو حق من أكثر حقوق الانسان أساسية وأهمية وأناشدكم على أساس انساني بحت ان تضمنوا عدم حدوث هذا الاعدام وخاصة اذا نتج عن محاكمة مقتضبة او أي اجراء آخر لا تحظى فيه حقوق الأفراد بالحماية الكاملة • وأرجو أن أشير بصفة خاصة الى المواد ٥ و ٦ و ٧ و ١٤ و ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي تشكل جمهورية العراق طرفا فيه " •

وقد وصل رد مؤرخ في ٧ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٣ من البعثة الدائمة لجمهورية العراق يحتوي على الرسالة التالية من حكومة جمهورية العراق :

" ان اعدام الستة هؤلاء لم يتم بشكل تعسفي ، كما ورد في مذكرتكم ، وانما جرى التحقيق معهم ومحاكمتهم أصوليا ، حيث وفرت لهم جميع الضمانات القضائية المنصوص عليها قانونا وبخاصة توكيل محام للدفاع عنهم ، وملخص قضيتهم كما ورد بالادانة الثبوتية المعززة باعترافاتهم ان كلا من : محمد حسين الحكيم ، وعبد الصاحب محمد محسن مهدي الحكيم ، وعلاء الدين محسن الحكيم ، وكمال الدين يوسف محسن الحكيم وعبد الوهاب يوسف محسن الحكيم واحمد محمد رضا الحكيم قد قاموا بأعمال ماسة بأمن البلاد وسلامتها ووحدة أراضيها وذلك لتجسسهم لحساب دولة أجنبية معادية في حالة حرب مع العراق هي ايران ، وبواسطة الهارب محمد باقر الحكيم الذي يتزعم ما يسمى بـ (المجلس الأعلى للثورة الاسلامية في العراق) الذي يتخذ من ايران مقرا له ، كما اتفقوا جنائيا على اثارة الفتنة وبث روح التفرقة الطائفية البغيضة وقد قاموا بتوزيع الأسلحة والمتفجرات التي أرسلت لهم من ايران

على اتباعهم وقاموا باغتيالات وأعمال تخريبية ضد المنشآت المدنية في بغداد ومدن أخرى في العراق بهدف احداث الفوضى والارباك محاولين قلب نظام الحكم بالقوة • وحيث ان هذه الأفعال الجرمية تنطبق عليها أحكام المادتين ١٥٦ و ٢/١٧٥ بدلالة مواد الاشتراك ٤٩ و ٥٠ و ٥٣ من قانون العقوبات فقد أصدرت المحكمة المختصة الحكم عليهم بالاعدام شنقا حتى الموت ، ونفذت هذه العقوبة بحقهم وفق الاجراءات القانونية المتبعة " •

" ٣ " في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٨٣ أرسل التلكس التالي الى رئيس جمهورية فواتيمالا :

" أتشرف بأن أشير الى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٣/٣٦ الذي جدد المجلس بمقتضاه ولايتي كمقرر خاص للجنة حقوق الانسان لمسألة حالات الاعدام التعسفي او بمحاكمة مقتضبة • وقد استرعي انتباهي الى ادعاءات وصلتنا عن حالات اعدام وشيكة الوقوع لعدد من الأشخاص حكمت عليهم بالاعدام محاكم خاصة • ودون أي رغبة مني في ان أتدخل بأي شكل في شؤون قد تخص الولاية الداخلية والسياسية لحكومة فخامتكم أرجو ان اؤكد على الأهمية القصوى للحق في الحياة وأناشد فخامتكم على أساس انساني بحت ان تضمنوا عدم حدوث هذا الاعدام لاسيما اذا نتج عن محاكمة مقتضبة أو اي اجراء آخر لا تحظى فيه حقوق الأفراد بالحماية الكاملة ، وأرجو في هذا الصدد ان استرعي انتباه فخامتكم الى المواد ٣ و ١٠ و ١١ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان والى المواد ٥ و ٦ و ١٤ و ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية " •

وقد تلقينا من البعثة الدائمة لجمهورية فواتيمالا في جنيف ردا مؤرخا في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٣ •

[الأصل : بالاسبانية]

" تهدي البعثة الدائمة لفواتيمالا لدى المكتب الأوروبي للأمم المتحدة تحياتها الى مساعد الأمين العام ، مدير مركز الأمم المتحدة لحقوق الانسان ، وتتشرف بابلاغه فيما يلي نص نشرة معلومات حكومة فواتيمالا المؤرخة في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٣ ، برجاء ابلاغ هذا النص الى السيد أموسي واكو ، المقرر الخاص للجنة حقوق الانسان لمسألة حالات الاعدام التعسفي وبمحاكمة مقتضبة ، بالاشارة الى البرقية التي أرسلت الى رئيس جمهورية فواتيمالا بتاريخ ٢٢ تموز/يوليه ١٩٨٣ :

" قررت حكومة جمهورية فواتيمالا وقف عقوبة الاعدام الصادرة عن محاكم ذات ولاية قضائية خاصة ، وأنشأت لجنة من فقهاء القانون لدراسة امكانية تعديل تلك المحاكم او استبدالها وتحويلها الى القضاء العادي • وقد أعلن وزير خارجية فواتيمالا ما سبق ذكره بتاريخ ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٣" •

" ٤ " وفي ٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٣ أرسل التلكس التالي الى رئيس جمهورية سري لانكا الديمقراطية الاشتراكية :

" أتشرف بأن أشير الى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٣/٣٦ الذي جدد المجلس بمقتضاه ولايتي كمقرر خاص للجنة حقوق الانسان لمسألة حالات الاعدام التعسفي او بمحاكمة مقتضبة • وقد استرعي انتباهي الى عدد من الادعاءات بأن عددا كبيرا

من الناس ينتمون الى الأقلية التاميلية قد قتلوا في الحوادث الأخيرة في سرى لانكا • ودون أى رغبة مني أن أتدخل بأى شكل في شؤون قد تخص الولاية الداخلية والسيادية لحكومة فخامتكم ، أرجو ان اؤكد على الأهمية القصوى للحق في الحياة وأناشد فخامتكم على أساس انساني بحت ان تضمنوا الحماية الكاملة للحق في الحياة للأفراد بصرف النظر عن صبغتهم العنصرية او السياسية او الدينية او الاجتماعية او أى وضع آخر او خلفية أخرى • وأرجو في هذا الصدد ان أسترعي انتباه فخامتكم الى المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذى تشكل جمهورية سرى لانكا الديمقراطية الاشتراكية طرفا فيه " •

وقد تلقينا من البعثة الدائمة لجمهورية سرى لانكا الديمقراطية الاشتراكية في جنيف ردا مؤرخا في ١٥ آب/اغسطس ١٩٨٣ يحتوى على الرسالة التالية من حكومتها :

" ١ — لم تحدث أية حالات اعدام سواء بمحاكمات مقتضبة او بشكل تعسفي خلال الاضطرابات الأخيرة ، أو في واقع الأمر ، في أى وقت في سرى لانكا •

٢— وقعت بعض الحوادث المؤسفة مؤخرا فقد فيها عدد من الأشخاص حياتهم :

وقد وقعت هذه الحوادث في الظروف التالية :

' ١ ' منذ عام ١٩٧٥ وحتى ٢٢ تموز/يوليه ١٩٨٣ ، قامت فرق الارهاب التي تدعي انتماءها الى جماعة من المتطرفين التاميل وتحاول اقامة دولة منفصلة في سرى لانكا بقتل ٧٣ شخصا بهجمات بالمدافع الرشاشة وغيرها من الأسلحة الاوتوماتيكية • ويتكون الـ ٧٣ شخصا الذين قتلوا من ٥١ تاميليا و ٢١ سنهاليا ومسلم واحد ؛

' ٢ ' وفي ٢٣ تموز/يوليه ١٩٨٣ وقع ثلاثة عشر جنديا سنهاليا في كمين أعده لهم أعضاء الجماعة الانفصالية التي تعمل في شمال سرى لانكا وقتلوا عن آخرهم ؛

' ٣ ' وقتل سبعة وثلاثون مدنيا في عمليات خدمة ناشئة عن الكمين المذكور أعلاه ؛

' ٤ ' وقد أشعل الكمين الذى أعدته فرق الارهاب التاميلية ووقع فيه وقتل الـ ١٣ جنديا سنهاليا يوم ٢٣ تموز/يوليه رد فعل عنيف ضد التاميليين والمساكن والأعمال التي يملكها التاميليون ؛

وقد كشفت التحقيقات ان ثمة جماعات من الأشخاص ، من ذوى المصلحة في الاخلال بالقانون والنظام بغية الاطاحة بسبل غير قانونية بالحكومة المشكلة قانونيا ، قد أفادت من حدوث أعمال العنف • ومثلت الهجمات التي شنت على مساكن التاميليين ووسائل الانتاج والمؤسسات التي يملكها التاميليون جزءا من هذه الاستراتيجية ؛

' ٥ ' وقد قتل ٣١٦ مدنيا في الاضطرابات التي قام بها المدنيون ، وتتضمن قائمة القتلى اثنين وخمسين من السجناء المدانين والمطلوب اعادتهم قتلهم زملاؤهم السجناء في سجن واليكادا •

٣ — واتخذت الحكومة كافة التدابير الممكنة لاعادة القانون والنظام وقد عادت الآن الحالة الى طبيعتها • وفضلا عن استخدام النظاميين في الشرطة والقوات المسلحة عبأت الحكومة قوات المتطوعين والاحتياطيين بالشرطة لاعادة النظام والسلم •

٤ — وقد اتخذت حكومة سرى لانكا ، وسوف تواصل اتخاذ ، جميع الخطوات الممكنة لحماية الحق في الحياة والملكية لجميع الأشخاص بغض النظر عن أصلهم العنصرى أو الاثني •

٥ — وقد احتجز ١٥٠ ١ شخصا في الحبس لدى الشرطة لجرائم النهب واشعال الحرائق • وقدمت الرعاية للأشخاص الذين رحلوا عن ديارهم بسبب أعمال العنف ، في العديد من مراكز الخدمة الاجتماعية في كولومبو وخارجها • وتعتبر حقيقة ان العدد الذى تضمه مراكز الخدمة الاجتماعية قد تضاءل من ذروة بلغت ٨٠ ٠٠٠ الى ١٠ ٠٠٠ اليوم دليلا على عودة الحياة الطبيعية الآن •

٦ — وتدرك حكومة سرى لانكا ، التي هي طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، تمام الادراك التزاماتها وقد اتخذت جميع الخطوات الممكنة لضمان حماية جميع الأفراد بغض النظر عن صبغتهم العنصرية او السياسية او الدينية أو الاجتماعية أو غير ذلك من الأوضاع أو الخلفيات " •

وقد زار مندوب سرى لانكا المقرر الخاص خلال الأسبوع الأخير من كانون الثاني /يناير حين كان بجنيف وأحاطه علما بالحالة لاسيما العملية السياسية الجارية والتي تشترك فيها جميع الأحزاب السياسية لايجاد حل لهذه المشاكل الحساسة •

' ٥' وفي ٣ آب/اغسطس ١٩٨٣ أرسل التلكس التالي الى وزير خارجية الجماهيرية العربية الاشتراكية الليبية :

" أتشرف بأن أشير الى قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٩٨٣/٣٦ الذى جدد المجلس بمقتضاه ولايتي كمقرر خاص للجنة حقوق الانسان لمسألة حالات الاعدام التعسفي وبمحاكمة مقتضبة • وقد استرعي انتباهي للمعلومات التي تفيد بأن ثلاثة أشخاص أعطيت أسماؤهم التالية : فريد أشرف ، محمد هلال ، مصطفي النواردى قد يواجهون الاعدام عما قريب • ودون أى رغبة مني بالتدخل بأى شكل في شؤون قد تخص الولاية الداخلية والسيادية لحكومة سعادتكم ، أرجو التأكيد على الأهمية القصوى للحق في الحياة وأناشد سعادتكم على أساس انساني بحت أن تضمنوا عدم وقوع هذا الاعدام، لاسيما اذا نتج عن محاكمة مقتضبة أو أى اجراء آخر لا تحظى فيه حقوق الأفراد بالحماية الكافية • وفي هذا الصدد أرجو ان استرعي انتباه سعادتكم الى المواد ٦ و ١٤ و ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والذى تشكل الجماهيرية العربية الشعبية الاشتراكية الليبية طرفا فيه " •

ولم يصل أى رد من حكومة الجماهيرية العربية الشعبية الاشتراكية الليبية •

' ٦' وفي ٤ آب/اغسطس ١٩٨٣ أرسل التلكس التالي الى حكومة بليز :

" أتشرف بأن أشير الى قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٩٨٣/٣٦ الذى جدد المجلس بمقتضاه ولايتي كمقرر خاص للجنة حقوق الانسان لمسألة حالات الاعدام التعسفي أو بمحاكمة مقتضبة • وقد استرعي انتباهي لمعلومات تفيد ان شخصين أعطي اسماهما جوزى فرانسيسكو فالدز وماريو لوبيز قد حكم عليهما بالاعدام وانهما قد يواجهان التنفيذ • ودون رغبة مني في التدخل بأى شكل في شؤون قد تخص الولاية الداخلية والسيادية لحكومة سعادتكم ، أرجو ان اؤكد الأهمية القصوى للحق في الحياة وأناشد ساعدتكم على أساس انساني بحت أن تضمنوا عدم حدوث هذا الاعدام ، لاسيما اذا نتج عن محاكمة مقتضبة او أى اجراء آخر لا تحظى فيه حقوق الأفراد بالحماية الكاملة • وفي هذا الصدد أرجو أن استرعي انتباه سعادتكم الى المواد ٣ و ١٠ و ١١ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان والمواد ٦ و ١٤ و ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية " •

وقد وصل من رئيس وزراء بليز الرد التالي المؤرخ في ١٢ آب/اغسطس ١٩٨٣ :

" ردا على التلكس الذى بعثتم به في ٤ آب/اغسطس بشأن حكومي الاعدام اللذين صدرا من المحاكم البليزية بحق اثنين من الأشخاص ، أتشرف بأن اؤكد لكم ان ذلك لم يكن حالة اجراء مقتضب او تعسفي يمكن ان تقع في نطاق المواد التي ذكرتموها • فالشخصان المعنيان وهما جوزى فرانسيسكو فالدز وماريو اولاريندو لوبيز ، وهما مواطنان غواتيماليان قد حوكما مع شخص ثالث ، وهو حدث يبلغ من العمر ١٧ عاما ، واسمه جوزى ارنستو هرناندز من قبل قاض واثني عشر محلفا في المحكمة العليا لبليز ووجدوا مذنبين بقتل شخصين أثناء عملية سطو • وعقب الادانة ، صدر على فالدز ولوبيز الحكم الحتمي بالاعدام شنقا • وقد أجريت المحاكمة طبقا لقوانين بليز وكان الحكم المعتاد والقضائي لجريمة القتل • أما هرناندز فلكونه قاصرا ، فقد صدر الحكم بسجنه الى أمد غير مسمى طبقا لقوانيننا أيضا • وقد مثل جميع المتهمين في المحاكمة وكيل قانوني • ولهم الحق في استئناف ادانتهم الى محكمة الاستئناف اذا رغبوا في ذلك • ولا تأخذ بليز بالنظام الرئاسي للحكومة • وليس من سلطتي ، كرئيس للوزراء ، بموجب الدستور ، ان أصدر عفوا عن الأشخاص المدانين • ويسود لدينا حكم القانون ويراعى استغلال السلطة القضائية مراعاة تامة • بيد ان دستور بليز ينص على ان سعادة السيدة الحاكم العام هي التي تملك وحدها حق استعمال الرأفة ، بناء على نصيحة المجلس الاستشارى لبليز الذى سوف ينظر في القضية في الوقت الملائم " •

٧ وفي ٥ آب/اغسطس ١٩٨٣ أرسل التلكس التالي الى رئيس جمهورية غانا :

" أتشرف بأن أشير الى قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٩٨٣/٣٦ الذى جدد المجلس بمقتضاه ولايتي كمقرر خاص للجنة حقوق الانسان لمسألة حالات الاعدام التعسفي او بمحاكمة مقتضبة • وقد استرعي انتباهي الى معلومات تفيد بأن عددا من الأشخاص قد يواجهون الاعدام وشيكا • ودون رغبة مني في التدخل بأى شكل في شؤون قد تخص الولاية الداخلية والسيادية لحكومة فخامتكم ، أرجو ان اؤكد على الأهمية القصوى للحق في الحياة وأناشد فخامتكم على أساس انساني بحت ان تضمنوا عدم حدوث هذا الاعدام لاسيما اذا نتج عن محاكمة مقتضبة أو أى اجراء لا تحظى فيه حقوق الأفراد بالحماية الكاملة •

وفي هذا الصدد أرجو ان استرعي انتباه فخامتكم الى المواد ٣ و ١٠ و ١١ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان والمواد ٦ و ١٤ و ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية " .

ولم يصل أى رد من حكومة جمهورية غانا .

٨ وفي ١١ تشرين الأول /اكتوبر ١٩٨٣ أرسل التلكس التالي الى رئيس جمهورية غواتيمالا :

" وفقا لقرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي للأمم المتحدة ١٩٨٣/٣٦ ، جددت فترة ولايتي كمقرر خاص للجنة حقوق الانسان لمسألة حالات الاعدام التعسفي وبمحاكمة مقتضبة . ويلاحظ مع الارتياح ، في سياق ولايتي ، التدابير التي اتخذتها حكومة فخامتكم مؤخرا فيما يتعلق بالغاء المحاكم الخاصة بالمدن وباقرار المرسوم ٩١-٨٣ الذى ينص في المادة ١٠ منه على وضع المحتجزين فورا تحت تصرف السلطة القضائية . وقد تلقيت في هذا السياق أنباء عن احتمال اعدام ٣٥ شخصا رميا بالرصاص ، ممن يفترض انهم مختفون ، قد يكون من بينهم المحامية يولاندا اوريسار ، وآنجيلا أيالا ، ولوكريسيا اوريانا ، اللاتي كن متواجدات في ثكنة الجنرال خوسيه روفينو باريوس العامة . ودون رغبة مني في التدخل بأى شكل في شؤون قد تخص الولاية الداخلية والسيادية لحكومة فخامتكم ، أرجو ان اؤكد على الأهمية القصوى للحق في الحياة وأناشد فخامتكم ، على أساس انساني بحت ، ان تضمنوا عدم حدوث هذا الاعدام ، لاسيما اذا نتج عن محاكمة مقتضبة أو أى اجراء لا تحظى فيه حقوق الأفراد بالحماية الكاملة . وفي هذا الصدد استرعي انتباه فخامتكم الى المواد ٣ و ١٠ و ١١ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان والى المواد ٥ و ٦ و ١٤ و ١٥ من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية " .

وفي ١٩ تشرين الأول /اكتوبر ١٩٨٣ وصل الرد التالي من البعثة الدائمة لغواتيمالا في نيويورك :

" ان التقارير التي قدمت اليكم عن ٣٥ شخصا على شفا تنفيذ حكم الاعدام فيهم في غواتيمالا ومن بينهم السيدات انجيلا أيالا ولكريسيا اوريينا ويولاندا أوريسار تقارير زائفة وبعيدة عن الواقع .

وكما يتضح من البرقية المذكورة أعلاه ، أبلغت بأن أضمن لكم عدم حدوث حالات اعدام بمحاكمة مقتضبة أو بشكل تعسفي في غواتيمالا . ان عقوبة الاعدام ذات طابع استثنائي ، وهي لا توقع الا على ارتكاب جرائم بالغة الخطورة . ولا يملك حق توقيعها سوى قضاة المحاكم الجنائية الذين يكونون جزءا من الهيئة القضائية وهم وحدهم الذين يسمح لهم باعطاء قرارات واصدار حكم بالاعدام بعد اجراء الدعوى القانونية اللازمة ، التي تمر على الأقل بمرحلتين ، المرحلة الأولى أمام قاض والمرحلة الثانية أمام محكمة تتكون من عدد من الأعضاء ، ويستطيع المدعى عليه أيضا ان يستغل الالتجاء الاستثنائي الى النقض الذى يقام أيضا أمام المحكمة العليا في غرفتها الجنائية المشكلة من ٥ قضاة .

وتعتقد حكومة غواتيمالا ، كما أبلغت ، ان الاستنكار المقدم اليكم لا يزيد عن كونه مناورة من قبل أشخاص أو جماعات ترمي الى تشويه صورة حكومة غواتيمالا .

وتؤكد حكومة غواتيمالا من جديد الالتزام الذى قطعته على نفسها أمام شعب غواتيمالا والمجتمع الدولي بأن تحترم حقوق الانسان وأن تكون أعمالها في نطاق القانون •

ومن الشواهد الأخرى على نوايا الحكومة ما قامت به من الغاء قانون المحاكم الخاصة وما أعلنته مؤخرا من ان قانون الدفاع عن المؤسسات الديمقراطية سوف يلغى أيضا •

وقد طلبت الحكومة تقريرا من المحكمة العليا للعدل عما اذا كانت هناك محاكمات جارية في أية محكمة ضد الأشخاص المذكورين أعلاه • ولسوف تبلغ اليكم نتيجة هذا التقرير في الوقت المناسب •

كما طلب الي كذلك ان أبلغكم بأن القواعد العسكرية ليست مراكز اعتقال وان المراكز القائمة الآن في غواتيمالا لاحتجاز المنحرفين العاديين معروفة تماما للشعب ، كما ان أقارب وأصدقاء النزلاء يمكنهم زيارتهم طبقا للائحة السجن •

وتذكر الحكومة انه في كل مرة تتناول فيها الجمعية العامة للأمم المتحدة موضوع حقوق الانسان في اللجنة الثالثة ، يبدأ شن هذه الحملات من أجل اعطاء انطباع لدى المندوبين " •

٩ وفي ٢٢ تشرين الأول /اكتوبر ١٩٨٣ أرسل التلكس التالي الى رئيس جمهورية شيلي :

" أتشرف بأن أشير الى قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٩٨٣/٣٦ الذى جدد المجلس بمقتضاه ولايتي كمقرر خاص للجنة حقوق الانسان لمسألة حالات الاعدام التعسفي وبمحاكمة مقتضبة • وقد استرعى انتباهي الى معلومات تفيد بأن المدعي العسكرى لسنتياغو ، الجنرال اوزفالدو هرناندز فدريروس، قيل انه دعا الى عقد محكمة حرب وانه طلب توقيع عقوبة الاعدام على ثلاثة أشخاص من الخمسة الذين قيل انهم سوف يحاكمون في ٢٥ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٨٣ أمام محكمة الحرب • والأسماء التي أعطيت للأشخاص الثلاثة هي : جورج بالمادونوزو ، كارلوس ارانيدا ميراندا ، وهوجو جورج مارشانت • ودون أى رغبة مني في التدخل بأى شكل في شؤون تخص الولاية الداخلية والسيادية لحكومة فخامتكم ، أرجو ان اؤكد على الأهمية القصوى للحق في الحياة وأناشد فخامتكم على أساس انساني بحت ان تضمنوا الا تنتج عقوبة الاعدام من اجراءات لا تحظى فيها حقوق الأفراد بالحماية الكاملة • وفي هذا الصدد أرجو ان أسترعي انتباه فخامتكم الى المادتين ٦ و ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والذى تشكل جمهورية شيلي طرفا فيه " •

ولم يصل رد من حكومة جمهورية شيلي •

١٠ وفي ٣ شباط/فبراير ١٩٨٤ أرسل التلكس التالي الى رئيس جمهورية بنغلاديش :

" أتشرف بأن أشير الى قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٩٨٣/٣٦ الذى جدد المجلس بمقتضاه ولايتي كمقرر خاص للجنة حقوق الانسان لمسألة حالات الاعدام التعسفي أو بمحاكمة مقتضبة • وقد استرعى انتباهي الى معلومات تفيد بأن شخصا قيل ان

اسمه غلام مصطفي قد أصدرت عليه محكمة أحكام عرفية خاصة حكما بالاعدام وانه قد يواجه تنفيذ الاعدام • ودون أى رغبة مني في التدخل بأى شكل في شؤون تخص الولاية الداخلية والسيادية لحكومة فخامتكم ، أرجو ان اؤكد على الأهمية القصوى للحق في الحياة وأناشد فخامتكم على أساس انساني بحت ان تضمنوا عدم تنفيذ الاعدام لاسيما اذا نتج عن محاكمة مقتضبة أو أى اجراء آخر لا تحظى فيه حقوق الأفراد بالحماية الكاملة • وفي هذا الصدد أرجو ان استرعي انتباه فخامتكم الى المواد ٣ و ١٠ و ١١ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان والمادتين ٦ و ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية " •

ولم يصل أى رد من حكومة جمهورية بنغلاديش •

" ١١ " وفي ٩ شباط/فبراير ١٩٨٤ أرسل التلكس التالي الى رئيس جمهورية ملاوى :

" أتشرف بأن أشير الى قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٩٨٣/٣٦ الذى جدد المجلس بمقتضاه ولايتي كمقرر خاص للجنة حقوق الانسان لمسألة حالات الاعدام التعسفي أو بمحاكمة مقتضبة • وقد استرعي انتباهي الى معلومات تفيد بأن حكمي الاعدام اللذين صدرا بحق اورثون وفيرا شيروا من قبل المحكمة التقليدية للمنطقة الجنوبية قد أيدتهما المحكمة التقليدية الوطنية للاستئناف وان هذين الشخصين قد يواجهان التنفيذ • ودون أى رغبة مني في التدخل في شؤون قد تخص الولاية الداخلية والسيادية لحكومة فخامتكم ، أرجو ان اؤكد على الأهمية القصوى للحق في الحياة وأناشد فخامتكم على أساس انساني بحت ان تضمنوا عدم حدوث هذا الاعدام ، لاسيما اذا نتج عن محاكمة مقتضبة أو أى اجراء آخر لا تحظى فيه حقوق الأفراد بالحماية الكاملة • وفي هذا الصدد أرجو أن استرعي انتباه فخامتكم الى المادتين ٣ و ١٠ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان والمادتين ٦ و ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية " •

ولم يصل أى رد من حكومة جمهورية ملاوى •

أولا - حماية الحق في الحياة : استعراض التشريعات الوطنية

٣٥ - لا يمثل الحق في الحياة حقا أساسيا بلا منازع فحسب بل وشرطا أساسيا لجميع الحقوق الأخرى وتنص المادة ٣ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان على ان " لكل فرد حق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه " . وينص كل من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان والميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب على انه " لا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا " وتنص الاتفاقية الأوروبية على انه " لا يجوز حرمان أحد من حياته عن قصد الا في حالة تنفيذ حكم صادر من محكمة بعد ادانته بارتكاب جريمة ينص القانون بالمعاقبة عليها بهذه العقوبة " . وينص كل من العهد الدولي والاتفاقية الأوروبية والاتفاقية الأمريكية على ان الحق في الحياة " يحميه القانون " .

٣٦ - وفي جميع الردود ، التي وصلتنا من الحكومات ، وتضمنت أحكاما تشريعية ، اعترف بالحق في الحياة وكرامة الانسان الأصيلة وحرمته - في القانون الأعلى للبلد أي في الدستور أو القوانين الأساسية . وتبين معظم الردود الواردة انه قد وضعت اجراءات صارمة بالغة الدقة في قوانين البلد يتعين على السلطة القضائية اتباعها قبل ان توقع عقوبة الاعدام على شخص متهم . ومعظم الاجراءات الواردة في قوانين البلد التي ردت على طلب المقرر الخاص بالحصول على معلومات ، تتفق من حيث الجوهر مع أحكام المواد ٦ و ٩ و ١٤ و ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ومدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بانفاذ القوانين التي اعتمدتها الجمعية العامة في عام ١٩٧٩ . بيد انه يبدو ان بعض التشريعات تتعارض مع نص وروح العهد الدولي ومدونة قواعد السلوك المذكورين أعلاه ، كما ستفصله الفقرات التالية .

٣٧ - ولا شك ان المدى الواسع لمسألة الحق في الحياة وتعقيدها وتنوع التشريعات الوطنية فضلا عن المعلومات التي انتهت الى المقرر الخاص تعطي الفقرات التالية نطاقا عاما لا يمكن ان نتوقع معه ان تغطي جميع جوانب الموضوع ولا يقصد بها ان تكون جامعة مانعة . بيد ان المقرر الخاص يشعر انها تعكس أبرز السمات التي تمخض عنها تحليله .

ألف - الفقرة ٢ من المادة ٦ والمادة ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

٣٨ - يحكم بعقوبة الاعدام على أشد الجرائم خطورة وينبغي ان يكون الفعل او الامتناع عن الفعل من النوع الذي يشكل جريمة " وقت ارتكابه " .

١ - عقوبة الاعدام

٣٩ - تخلت كثير من البلدان عن عقوبة الاعدام تماما ، بيد ان التشريعات الوطنية المتعلقة بعقوبة الاعدام تختلف من بلد الى بلد حسب المجموعة المتنوعة من الجرائم وحسب مرات توقيع هذه العقوبة . وفي بلدان معينة عادة ما توقع عقوبة الاعدام على الجرائم الجنائية العنيفة ، لكنها قد تطبق أيضا حسب الظروف السائدة في بلد معين على نطاق كامل من الجرائم الأخرى التي قد تعتبر أقل شأنا نسبيا في أحوال أخرى .

٢ - الجرائم التي يعاقب عليها بالاعدام

٤٠ - تكشف دراسة استقصائية عن الجرائم التي يعاقب عليها بالاعدام انه يجوز توقيع عقوبة الاعدام على الفئات التالية من الجرائم :

(أ) جرائم ضد الأشخاص

'١' جرائم ينجم عنها فقد الحياة : قيد عدد من البلدان التي مازالت تعمل بعقوبة الاعدام بالنسبة للجرائم العادية استخدام هذه العقوبة للقتل • وفي بعض هذه البلدان يمكن تطبيق عقوبة الاعدام على الجرائم التي ينجم عنها فقد الحياة ، على الرغم من امكانية الا يكون الشخص المتهم قاصدا القتل ، كما في حالة السطو المسبب للوفاة •

'٢' جرائم تسبب اصابة أو معاناة خطيرة : توجد في بعض البلدان قوانين تنص على عقوبة الاعدام على الجرائم التي تنجم عنها اصابة خطيرة او معاناة حادة ، دون ان تتضمن بالضرورة فقد الحياة • ومن بين هذه الجرائم الأضرار الجسدية الفادحة مع ظروف مفاقمة معينة مثل التعذيب والخطف مع التعذيب والمعاملة القاسية واللانسانية للمحتجزين •

'٣' جرائم من شأنها ان تسبب اصابة خطيرة أو وفاة : في بعض البلدان يمكن تطبيق عقوبة الاعدام على أعمال من شأنها ان تسبب الاصابة أو الوفاة ، حتى وان لم ينتج عنها ذلك • وتتضمن هذه الجرائم الخطف بقصد القتل أو اذا وضعت الضحية تحت خطر ان تقتل واستخدام المفرقعات ضد الأفراد والاستيلاء عنوة على مرافق نقل معينة او تعريضها للضرر اذا نجم عن ذلك تعريض الحياة او الممتلكات المملوكة لأجانب للخطر او التهلكة •

'٤' السطو المسلح : أدخل الكثير من البلدان ، التي تواجه زيادة سريعة في حوادث السطو المسلح ولا سيما البلدان النامية ، عقوبة اعدام حتمية على هذه الجريمة •

(ب) جرائم ضد الممتلكات والجرائم الاقتصادية

ينص عدد من البلدان على عقوبة الاعدام على جرائم ضد الممتلكات وعلى جرائم اقتصادية لا تتضمن بالضرورة أعمال عنف • وقد أدخلت عقوبة الاعدام في بعض البلدان على جرائم اقتصادية معينة مثل اختزان الحبوب او السلع الاستهلاكية والاختلاس والغش والتعامل غير المشروع في العملة والتهريب والمتاجرة في السوق السوداء • كما يعاقب بالاعدام في بلدان معينة على السرقة او الاستيلاء على الممتلكات ، اذا ارتكبت أكثر من مرة ، والاختلاس غير القانوني للملكية العامة او المواد الغذائية • وفي عدد من البلدان النامية ، يعاقب بالاعدام أيضا على احداث ضرر بالاقتصاد مثل التخريب الاقتصادي المشدد وتخريب الانتاج او توزيع السلع الأساسية مثل منتجات النفط ، وافشاء الأسرار الصناعية لأشخاص غير مفوضين • وقد أعدم بعض الأشخاص بسبب تصدير جمبري واستيراد سيارات ومعدات فيديو بطرق غير مشروعة •

(ج) جرائم ضد الدولة والجرائم السياسية

يعاقب بالاعدام في كثير من البلدان على الخيانة والقرصنة والجرائم العسكرية • كما توقع عقوبة الاعدام على اشعال الفتن والتخريب • ومحاولات الانقلاب وتهديد سلطة الحكومة والأنشطة المضادة للثورة ، والاضرابات والمظاهرات غير المشروعة والارهاب والأنشطة غير المشروعة المرتبطة بأحزاب سياسية •

'١' كما يلاحظ الاستخدام العنيف لعقوبة الاعدام في محاولات قمع تهريب المخدرات • وقد أصدر بعض البلدان قوانين تحتم عقوبة الاعدام على مجموعة متنوعة من جرائم المخدرات ؛

'٢' ويعاقب بالاعدام في العديد من البلدان على عدد من الأعمال والسلوك المنافية للآداب مثل الزنا والاغتصاب والاتصال الجنسي بفتاة تحت سن ١٢ سنة والجماع الحرام واللواط ؛

'٣' وفي عدد قليل من البلدان يعاقب بالاعدام على الانضمام الى عضوية جماعات ومنظمات معينة ذات طابع سياسي أو ديني او الدعوة لهذه العضوية •

٣ — التشريعات ذات الأثر الرجعي

جرى في بلدين على الأقل جعل قانون جديد أدخل عقوبة الاعدام أو مدها الى عدد من الجرائم التي يعاقب عليها بالاعدام ذا أثر رجعي ليشمل أشخاصا محتجزين بالفعل لأعمال لم تكن تشكل جرائم وقد ارتكابها •

باء — الفقرة ٤ من المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

" لأى شخص حكم عليه بالاعدام حق التماس العفو الخاص أو ابدال العقوبة • ويجوز منح العفو العام أو العفو الخاص او ابدال العقوبة في جميع الحالات " •

٤٢ — تنص تشريعات معظم الدول على حق التماس العفو الخاص او ابدال العقوبة • وفي عدد من البلدان يخول رئيس الدولة سلطة منح عفو خاص او ابدال العقوبة بينما يدخل ذلك في بعض البلدان الأخرى تحت سلطة وزير العدل • وتأخذ بعض البلدان بتعيين مؤسسات مثل لجنة قضائية أو لجنة استشارية للرأفة الخاصة prerogative mercy لدراسة الالتماسات المقدمة بطلب عفو خاص حتى تقدم المشورة الى رئيس الدولة أو تتخذ قرارات بنفسها • وفي بعض البلدان لا يمكن تنفيذ عقوبة الاعدام الا بعد ان يستعرضها ويؤيدها رئيس الدولة أو المسؤول الحكومي المسمى لهذا الغرض • ويأخذ عدد من البلدان بالمراجعة التلقائية والالزامية لأحكام الاعدام من قبل محكمة أعلى •

٤٣ — ووفقا لاحدى الحكومات اختفى من قانونها قانون للرأفة ، كان يحمل تاريخا غير سليم : العفو الخاص تدبير عام لا يمنح في حالات الجرائم الخطيرة ذات الآثار السيئة على ضمير المجتمع وقد حذف بالتحديد من القوانين التي تحكم هذه الجرائم ، وكان ذلك هو الحال أيضا فيما يتعلق

بقانون الامبارو (انفاذ الحقوق الدستورية والانتصاف بالأمبارو وسيلة للمراقبة القانونية ، والغرض منه ضمان ان تولى تدابير الحكومة أو أحكام المحاكم الاحترام الواجب لحرية المواطنين وحقوق الانسان والمعايير الأساسية التي تحكم الحياة القانونية للبلد ، ومن ثم تمنع اساءة استعمال السلطة من أجل ضمان حكم القانون • وتنهض المحكمة العليا بدور محكمة الامبارو •

٤٤ — وفيما يتعلق بالمحاكم العسكرية ، لا يوجد في بعض البلدان نظام للاستئناف الى محكمة أعلى • وفي بعض البلدان يتعين ان تؤيد الحكومة حكم الاعدام الذى تصدره المحكمة العسكرية •

٤٥ — وفي عدد من الحالات نفذ حكم الاعدام خلال ساعات من صدور الحكم تحت ظروف تظهر اما ان السلطة المختصة ، سواء رئيس الدولة او محكمة الاستئناف ، لم تتح لها فرصة النظر في الالتماس او العفو الخاص ، أو انها فعلت ذلك ، في حالة اتاحة الفرصة لها ، بشكل تعسفي •

جيم — الفقرة ٥ من المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

٤٦ — تنص الفقرة ٥ من المادة ٦ على انه لا يجوز الحكم بعقوبة الاعدام على جرائم ارتكبها أشخاص دون الثامنة عشرة من العمر ، ولا تنفذ هذه العقوبة بالحوامل • ويمتثل عدد من الحكومات لهذا الحكم في تشريعاتها • وتذكر بعض الحكومات في ردودها ان قوانينها تستبعد كذلك الأشخاص الذين تجاوزوا سن السبعين من تنفيذ حكم الاعدام •

دال — الفقرة ٢ من المادة ٦ والمادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

١ — محكمة محايدة مستقلة مختصة

٤٧ — من المسلم به عالميا ان من أفضل ضمانات تنفيذ الاحتياطات القانونية المطبقة على جميع المحاكمات العادلة ، وجود سلطة قضائية مستقلة •

٤٨ — اذا رجعنا الى الدستور او القوانين الأساسية لجميع البلدان تقريبا ، مهما كانت المبادئ الأساسية التي يقوم عليها نظامها الدستورى ، نجد أحكاما تستهدف ضمان ان تكون السلطة القضائية متحررة من أى ضغوط سياسية او بعيدة عنها وان القاضي مختص ومستقل • وينص كثير من الدساتير على ان السلطة القضائية مستقلة في ممارستها لوظائفها او انها منفصلة عن السلطة التنفيذية على جميع المستويات • وأحيانا ما ينص على عدم جواز ان تقوم السلطة التنفيذية او السلطة التشريعية بأى وظائف قضائية او تتدخل في أى دعوى قضائية •

٤٩ — وتحظر بعض الدساتير انشاء أى لجان او محاكم استثنائية أو ذات طابع مؤقت ، خارج اطار السلطة القضائية ، للنظر في أى قضايا معينة او محاكمة أشخاص معينين • وفي احدى البلدان نص على وجه التحديد على عدم جواز محاكمة أحد بمقتضى أحكام خاصة او محاكم خاصة •ولا يطبق القضاء العسكرى الا في حالات الجرائم التي ترتكب ضد النظام العسكرى ، لكن لا يجوز للمحاكم العسكرية بأى حال أو لأى سبب ان تمد ولايتها القضائية الى أشخاص لا ينتمون للجيش •

٥٠ — وذكر عدد من الحكومات ان قوانينها تنص على نظم تضمن حيدة المحاكم واستقلالها ، مثل تعيين القضاة من قبل لجنة مستقلة عن السلطة التنفيذية • ولضمان الوضع المستقل للقضاة ، اتخذت تدابير خاصة لتعيينهم ، وتأديبهم وعزلهم •

٥١ — كما اتخذت عدة تدابير في مختلف البلدان بالنسبة لاختيار القضاة من أجل تحقيق الاستقلال اللازم للسلطة القضائية ، عن السلطة التنفيذية • وفي بعض البلدان ، لا يجوز للسلطة التنفيذية تعيين القضاة الا بموافقة الهيئة التشريعية او رئيسها او أحد مجلسيها • وفي بلدان أخرى ، يجوز ان تتولى السلطة التنفيذية كذلك تعيين القضاة بناء على ترشيح أو مشورة السلطة القضائية او ممثل لها • وهناك اتجاه متزايد لتعيين القضاة بناء على توصية لجنة خدمة قضائية او مجلس أعلى للقضاء ، في محاولة لابعاد التعيين عن حلبة السياسة ، ولضمان توافر المؤهلات العالية وللحفاظ على استمرار الادارة القضائية •

٥٢ — ووفقا لاحدى الحكومات ، ينص دستورها على ان " يتولى رئيس الجمهورية تعيين قضاة المحكمة العليا ومحكمة الاستئناف ولا يمكن عزلهم الا باجراء خاص يتضمن موافقة ثلثي أعضاء البرلمان" وان " قضاة المحكمة العليا ومحاكم الدوائر والمحاكم الدنيا لا يخضعون للاجراء التأديبي الا من قبل لجنة خدمة قضائية تتألف من رئيس المحكمة العليا والعضوين الآخرين للمحكمة " •

٥٣ — وعندما تقوم السلطة التنفيذية بتعيين القضاة ، فغالبا ما يكون التشديد على الأمان الوظيفي كوسيلة لضمان استقلال السلطة القضائية وكثيرا ما يجرى حساب القواعد التي تحكم نقلهم من منصب لآخر او صياغتها بحيث تستهدف تعزيز احساسهم بالأمان ومن ثم المحافظة على استقلالهم • وبالمثل ، يستهدف الكثير من القواعد الأخرى المتعلقة بالراتب والاحالة الى التقاعد ، وتحديد الأنشطة غير القضائية والتجريد من الأهلية حماية استقلال السلطة القضائية وبالتالي ضمان حق كل امرئ في محاكمة عادلة •

٢ — المحاكم الخاصة

٥٤ — من بين المبادئ الأساسية لصون استقلال السلطة القضائية ، ينفرد أحدها بأهمية خاصة عند معالجة الجرائم الجنائية • ويتعلق هذا المبدأ بانشاء محاكم خاصة لمحاكمة شخص او مجموعة من الأشخاص او محاكمة جرائم محددة • وقد أنشأ عدد من البلدان محاكم خاصة او محاكم عسكرية او ثورية خاصة ، لمحاكمة جرائم أو جنايات سياسية • وأنشئت في بلدان أخرى محاكم لأمن الدولة لمحاكمة عدد من الجرائم من بينها جنايات ضد أمن الدولة والجاسوسية الاقتصادية وتهريب المخدرات • وأنشئت محاكم جنائية خاصة لها ولاية قضائية على جرائم العنف وغيره من الجرائم الأخرى مثل اختلاس الأموال العامة والجرائم التي تتضمن الحاق أضرار بممتلكات الدولة •

٥٥ — وفي حين ذكرت بعض البلدان انه لا يمكن ان يوجد أى نوع من المحاكم الخاصة او العسكرية بمقتضى قوانينها وان جميع التهم الجنائية تحاكم أمام المحاكم العادية ، فان لدى عدد من الدول محاكم عسكرية ومحاكم خاصة مثل المحاكم الثورية التي تملك الولاية القضائية على المدنيين أيضا • وفي بلدان معينة لا تنسحب الولاية القضائية للمحاكم العسكرية الا على أفراد القوات المسلحة ، بينما في بعض البلدان الأخرى تنسحب هذه الولاية لتشمل محاكمة المدنيين على فئات معينة من

الجرائم تحت أحوال معينة ، مثل حالة الطوارئ • وذكرت احدى الحكومات محكمة الأمن التي تحاكم الجرائم المرتكبة ضد أمن الدولة والجرائم التي تتعلق بالنظام العام والمصالح الوطنية •

٣ — المحاكمة العلنية

٥٦ — يذكر عدد من الحكومات انه بموجب قوانينها تعقد المحاكمات الجنائية بشكل علني اللهم الا لأسباب اخلاقية أو لدواعي النظام العام أو الأمن القومي أو للصالح الحيوى للأطراف المعنية وانه يجوز للمحاكم أن تقرر ، في الأحوال الاستثنائية ، اجراء جميع المحاكمات او بعضها بشكل سرى ولا يحضرها سوى الأطراف المعنية •

٥٧ — كما تذكر بعض الدول ضرورة النطق بالأحكام علانية •

٤ — محاكمة عادلة

٥٨ — يشير عدد من الحكومات الى نظام المحلفين الذى تأخذ به كضمان لأن تكفل محاكمة عادلة • وتذكر بعض الحكومات الأخرى نظام التحقيق والتحرى الذى يقوم به قضاة • ويذكر عدد من الحكومات ان المتهم يعتبر بريئا الى ان تثبت ادانته وان له الحق في ان يسمع ، سواء تولى هو الكلام بذاته أو من خلال محام من اختياره او بالطريقتين معا • وتذكر بعض الدول التزام الدولة بتقديم المساعدة القانونية على نفقتها في الحالات التي لا يستطيع المتهم فيها تحمل نفقات المساعدة القضائية من اختياره •

٥٩ — ويذكر عدد من الحكومات قوانينه ونظمه المتعلقة بالأدلة ، ويذكر انه وضع قواعد صارمة بشأن امكانية قبول الدليل وان عبء الاثبات يقع على عاتق الادعاء • وتذكر بعض الحكومات ان أى اعتراف يتم الحصول عليه عن طريق الاكراه يعتبر غير مقبول كدليل وان اقرار المتهم بالذنب غير مقبول كدليل بالنسبة لعقوبة الاعدام • ويذكر بعض الحكومات حق المتهم في تقديم شهود نفي وفي ان يستجوب شهود الاثبات •

٦٠ — وثمة اشارة أيضا الى حق الشخص المتهم في ان يحصل على مساعدة مجانية من مترجم فورى اذا لم يستطع ان يفهم او يتحدث اللغة المستخدمة في المحكمة •

٦١ — وتذكر احدى الحكومات، في معرض اشارتها الى اجراءات المحاكم العسكرية ، ان حقوق المتهمين تصان بنفس الكيفية التي تصان بها في المحاكم الجنائية المدنية " فيما عدا ما يتعلق بعنصر الوقت " •

٦٢ — وتنص اجراءات محكمة خاصة في احدى البلدان على " ضرورة ان يبلغ الاتهام كتابة للمدعى عليه أو محاميه قبل انعقاد المحكمة بثلاثة أيام على الأقل " وان " على المحكمة ان تتيح للمدعى عليه ومحاميه ١٥ ساعة على الأقل للدفاع " •

٥ — المحاكمة على ذات الجرم مرتين

٦٣ — ينص القانون في عدد من البلدان على انه " لا يجوز تعريض أى شخص لتوقيع العقاب مرتين على ذات الجرم " • وينص دستور أحد البلدان ، الذى يعتبر نموذجا للكثير من البلدان ،

على انه " لا يجوز محاكمة أى شخص يثبت انه قد حوكم أمام محكمة مختصة على جريمة جنائية وانه أدين أو برئ ، مرة ثانية لذات الجرم أو لأى جريمة أخرى كان يمكن ادانته بها في محاكمة هذا الجرم ، الا بناء على أمر من محكمة عليا في أثناء سير دعوى استئناف او مراجعة تتعلق بالادانة او التبرئة " .

هاء — المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

٦٤ — تشير الدساتير وغيرها من القوانين في معظم البلدان الى ضماناتها القانونية ضد القاء القبض او الاعتقال التعسفي . وتنص بعض القوانين على اجراءات للقبض على شخص او اعتقاله بشكل قانوني ، متضمنة قاعدة حق المثول أمام المحكمة ، وهي وسيلة للاشراف القضائي لضمان حق الشخص في الحرية والأمان . وبموجب هذه القوانين يحظر تماما استمرار الاعتقال غير المحدود لشخص مشتبه فيه او متهم فعلى سبيل المثال ، ينص أحد الدساتير على ان أى شخص يلقى القبض عليه او يعتقل ولا يفرج عنه ، يقدم الى المحكمة في أقرب فرصة معقولة من الناحية العملية . كما ينص أيضا على نشر اخطار رسمي بالاعتقال في " جريدة رسمية " خلال ١٤ يوما ، وعلى حق المعتقل في ان يطلب مراجعة هذا الاعتقال من قبل محكمة مستقلة او محايدة .

٦٥ — وثمة دستور آخر ينص على ان " يخطر أى شخص يلقى القبض عليه او يعتقل في أقرب فرصة معقولة من الناحية العملية ، بلغة يفهمها ، بأسباب القاء القبض عليه أو اعتقاله" .

٦٦ — وفي عدد من البلدان ، يجوز ، أثناء حالة الطوارئ ، تحديد حق الشخص في الحرية والأمان كما يجوز الترخيص بالقاء القبض والاعتقال تعسفا بقدر ما تبرر ظروف أى وضع قائم أثناء حالة الطوارئ بشكل معقول القاء القبض والاعتقال . وفي بعض الأحيان يوقف بمقتضى تشريعات أو أوامر أو مراسيم او تعليمات طوارئ تصدرها السلطة التنفيذية الضمان الدستوري في حق الشخص في الحرية والأمان . ومن ثم تصبح آلية التحقق من استخدام سلطات الدولة ومراقبة هذا الاستخدام المرتآة في الدستور اسمية لا أكثر . ويعتبر القاء القبض بدون تفويض رسمي والاعتقال بدون تهمة والعزل لفترة طويلة من الزمن أمورا مشروعة بموجب تشريعات معينة .

٦٧ — وتنص بعض التشريعات على نظام الكفالة الذى يمكن بمقتضاه الافراج عن الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة . وينص دستور احدى البلدان على انه " تجوز كفالة جميع الأشخاص بكفالات كافية قبل الادانة ، فيما عدا المتهمين بجرائم عقوبتها الاعدام حين تكون الأدلة بالجرم قوية " ، وتوجد استثناءات في هذا الصدد في حالات فئة معينة من الجرائم تتعلق بأمن الدولة .

واو — المادة ٣ من مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بانفاذ القوانين

٦٨ — تنص المادة ٣ من مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بانفاذ القوانين على مايلي :

" لا يجوز للموظفين المكلفين بانفاذ القوانين استعمال القوة الا في حالة الضرورة القصوى وفي الحدود اللازمة لأداء واجبهم " .

٦٩ — وتذكر احدى الحكومات ان ثمة لائحة مفصلة تطبق بشأن استعمال الشرطة للأسلحة النارية وقد روعي في هذه اللائحة ان تكون في نطاق مفهوم " الدفاع عن النفس " • وينبغي ابلاغ المفوض الوطني للشرطة بجميع الحالات التي استعملت فيها الأسلحة النارية او التي حدث فيها التهديد باستعمال القوة •

٧٠ — وتذكر حكومة أخرى ان سياسة الحكومات المتعاقبة في البلد عدم تسليح الشرطة بوجه عام وان افراد الشرطة قد يحتاجون الى التسلح عندما يكون معروفا انهم قد يواجهون مجرمين مسلحين وخطرين • كما تذكر ان محكمة قانونية هي التي تقرر ، في حالة حدوث وفاة أو اصابة ناجمة عن استعمال الشرطة للأسلحة النارية ، ما اذا كانت القوة قد استعملت بشكل معقول في تلك الظروف لمنع وقوع جريمة وان أى ضابط شرطة صرف له سلاح نارى يكون مسؤولا شخصيا بمقتضى القانون كغيره من المواطنين العاديين عن تصرفاته •

٧١ — وتذكر حكومة أخرى انه بمقتضى قوانين معينة تطبق بناء على اعلان من الحكومة بأن مناطق معينة " مناطق مضطربة " تخول القوات المسلحة سلطة استعمال القوة ، لحد قد يصل الى احداث الوفاة ، ضد أى شخص يتصرف بما يتنافى مع أى قانون أو نظام معمول به منذ ذلك الحين في المنطقة المضطربة ويحظر تجمع خمسة أشخاص أو أكثر أو حمل الأسلحة وما الى ذلك • بيد انه ذكر أيضا ان هذه القوة لا يجوز استعمالها الا بعد اعطاء التحذير اللازم الى الشخص المعني وبعد ان يتبين ضرورة استعمال القوة للمحافظة على النظام العام • ويجوز اقامة الدعوى في محكمة قانونية على أى فرد من القوات المسلحة يخل بالأحكام القانونية في هذا الصدد •

ثانيا — تحليل الحالات التي عادة ما يحدث فيها الاعدام التعسفي وبمحاكمة مقتضبة

ألف — الحالات

٧٢ — برغم الاختلاف الكبير ما بين بلد وآخر، الا أنها تشترك جميعا في الحالات التالية التي وقع فيها الاعدام التعسفي أو بمحاكمة مقتضبة :

١ — الفوران السياسي ؛

٢ — النزاعات الداخلية المسلحة ؛

٣ — قمع الجماعات المعارضة أو الأفراد المعارضين ؛

٤ — اساءة استخدام السلطة من قبل الوكالات المكلفة بانفاذ القوانين ؛

٥ — حالات أخرى ؛

٧٣ — وقد توجد هذه السمات معا أو بالتعاقب في نفس البلد ؛

٧٤ — وقد اختيرت الأمثلة النموذجية الواردة في الفقرات التالية من المعلومات المتوافرة لدى المقرر الخاص لاعطاء صورة عن ممارسة الاعدام التعسفي أو بمحاكمة مقتضبة في سياق أحوال حقيقية ؛

١ — الفوران السياسي

٧٥ — نفذ الاعدام بشكل جماعي في عدد من البلدان عقب حدوث تغييرات عنيفة في الحكومة ؛ وبسبب الفراغ المؤسسي والقانوني الذي يلي مباشرة سقوط نظام ما وخلال فترة الانتقال، تقوم القوات المسلحة أو المحاكم الثورية أو حتى التجمعات الجماهيرية بدور فرض " العدالة" ؛ فتنفذ الكثير من الاعدامات دون أي محاكمة ؛ وحتى لو عقدت محاكمات، غالبا ما تصدر أحكام الاعدام بعد محاكمات موجزة أو مقتضبة دون أي اجراءات لصون حقوق المتهمين الذين لا يمنحون أية حقوق بل غالبا ما تصدر الأحكام دون أي أساس قانوني، وينفذ الحكم في الكثير من المدانين فورا أو خلال فترة بالغة القصر من صدور الحكم ؛ وفي كثير من الحالات لا يعطى المدانون أية فرصة لاستئناف الحكم أو مراجعته أو طلب العفو الخاص ؛ ومن الأمور الشائعة أيضا القتل بالتعذيب أو بعد التعذيب في السجن أو معسكرات الاعتقال ؛

٧٦ — أما من ينفذ فيهم الاعدام فهم أناس يشتبه في تعاونهم مع الأعداء ومسؤولون حكوميون سابقون، وضباط عسكريون، ورجال شرطة، ومؤيدو النظام السابق والضالعون معه، والأشخاص الذين يشتبه في معارضتهم للنظام الجديد ولسياسات الحكومة الجديدة ؛ وليس من غير المألوف ان يكون من بين الضحايا أيضا افراد اسرة وأصدقاء من يتهمون أو يعدمون، بمن فيهم النساء والأطفال ؛

٧٧ — وكثيرا ما يبرر الاعدام الجماعي بوصف الضحايا بأنهم خونة وعملاء لجهات أجنبية ومناوئون للثورة وأعداء للشعب وما الى ذلك ؛ وفيما يلي بعض الأمثلة النموذجية ؛

الحالة ألف

٧٨ - بعد تحقيق الاستقلال بعد فترة طويلة من الكفاح المسلح ضد الحكم الاستعماري ، يظل البلد في حالة حرب أهلية مع العديد من الحركات السياسية التي تتنافس على السلطة ، وكل منها تساندها قوى أجنبية وقوات أجنبية . وعندما تتم السيطرة على الشطر الأكبر من الأراضي تشكل احدى الجماعات حكومة وتأخذ بحكم الحزب الواحد . وأحيانا ما يحدث بعد الاستقلال أن تدخل عقوبة الاعدام لأول مرة على جرائم ضد أمن الدولة .

٧٩ - بعد محاولة انقلاب من داخل الحزب الحاكم ، تنشأ محكمة عسكرية خاصة لمحاكمة من اعتقل بسبب التورط في محاولة الانقلاب . وتدار اجراءات المحكمة العسكرية الخاصة بشكل سري ولا تعلن القرارات والأحكام التي تصدرها . ولا تعرف الاجراءات التي تتبعها المحكمة ، كما لا يعرف ما اذا كان المدعى عليهم يمنحون حقوق الدفاع الاساسية . وعلاوة عمن تحاكمهم المحكمة ، الذين لا يعرف عددهم على وجه الدقة ، ينفذ الاعدام في عدد كبير من الناس بدون أي محاكمة .

٨٠ - وقيل ان أفرادا مشتبها في كونهم من أعضاء أو مؤيدي جماعات المعارضة المسلحة قد قتلوا في مراكز الاعتقال او السجون بناء على أوامر من قوات الأمن .

الحالة باء

٨١ - منذ أن تولى مجلس الادارة العسكري السلطة وألغى النظام الاقطاعي للحكومة الذي كان قائما لسنوات كثيرة ، وقع عدد كبير من حالات الاعدام والقتل في الوضع السياسي المضطرب . وأعلن قانون جنائي خاص واقيمت محاكم عسكرية خاصة . وقد خولت المحاكم سلطة توقيع عقوبة الاعدام على المدنيين دون تقديم ضمانات ملائمة لمحاكمة عادلة . وبعد سنوات قليلة ، تولى الامر ما سمي "بالعدالة الثورية" ، وتنفذ الاعدامات بعد محاكمات مقتضبة يعقدها الزعماء الشعبيون أو بدون أي شكل من أشكال المحاكمة .

٨٢ - وتشمل قائمة الضحايا افراد الاسرة الحاكمة ومسؤولين سابقين وضباط عسكريين وأفراد المعارضة والجماعات المنافسة داخل حكومة ما بعد الثورة والمدنيين العاديين المشتبه في أنهم يعتنقون آراء ويقومون بأنشطة ضد الحكومة .

الحالة جيم

٨٣ - عقب سقوط النظام مباشرة ، بدأ تنفيذ عدد كبير من الاعدامات . وكان الذين نفذ فيهم الاعدام من المسؤولين الحكوميين السابقين والأفراد العسكريين وأفراد شرطة الأمن ومؤيدي النظام السابق . وفيما بعد شملت قائمة الضحايا معارضين للنظام الجديد وسياساته وكذلك المشتبه فيهم بصدد جرائم معينة مثل تهريب المخدرات والجرائم الجنسية والخلقية ومن هم أعضاء في أقليات اثنية ودينية . وتنفذ الاعدامات دون أي محاكمة ، أما الذين تحاكمهم المحاكم الثورية فلا يمنحون أية ضمانات اجرائية . وفي عدد كبير من الحالات يحتجز المعتقلون على انفراد ، ولا تبلغ الاتهامات للمتهمين كما ينكر عليهم الحق في الوصول الى وكيل قانوني . والتعذيب امر شائع . وفي عدد من الحالات تكون المحاكمات بالغة الاقتضاب أو تعقد سرية وينفذ الاعدام عقب صدور الحكم مباشرة ، وتتضمن قائمة الضحايا عددا كبيرا من القصر .

الحالة دال

٨٤- بمجرد أن قبضت القوات الثورية على السلطة، أخذت الحكومة الجديدة في اعدام مسؤولين حكوميين سابقين وأفراد من القوات المسلحة، وتبع ذلك اعدام نظامي لعدد كبير من الأشخاص المشتبه في ارتباطهم بالادارة السابقة ومعارضة الحكومة الجديدة وعدم الاذعان لسياسات الحكومة الجديدة. وشملت قائمة الذين اعدموا عددا من المثقفين والمدرسين وأشخاصا من ذوي التعليم الثانوي أو العالي. والى جانب قتل جماعات سياسية واجتماعية اعدم عدد كبير من الأفراد لمجرد انتهاكات بسيطة لنظام العمل وعدم الاذعان للتعليمات الرسمية. كما أعدم عدة أشخاص بسبب تقليص العمل. وفي داخل المجموعة الحاكمة ذاتها، أعدم ضباط وجنود مع أسرهم بسبب اختلافات سياسية.

الحالة هاء

٨٥- اثناء حكم الحكومة السابقة، مر البلد بتعطيل كامل لحكم القانون وهدم المؤسسات التي تضمن أهم الحقوق المدنية والسياسية. وحتى بعد سقوط الحكومة السابقة استمرت الاضطرابات. وقيل ان كلا من قوات الحكومة وجماعات المعارضة المسلحة قتلت المدنيين العزل. واندفع الناس الهاربون من كل من أفراد العصابات وجنود الجيش الى معسكرات الجيش خشية أن يقتلوا في الريف الذي أصبح في الواقع منطقة يستباح فيها اطلاق النار. ويعتبر كل من يمسك به الجنود خارج المعسكرات من أفراد العصابات ويطلق عليه النار بدون تمييز. وردا على الادعاءات بالقتل الجماعي الذي تقوم به القوات المسلحة، تنكر الحكومة وجود حالات اعدام قام بها الجيش وتذكر أن أعمال القتل انما يقوم بها افراد من العصابات يرتدون ملابس جيش مسروقة.

الحالة واو

٨٦- بعد عدة سنوات من الكفاح المسلح الداخلي، استطاعت الجماعة للثورية ان تقبض على السلطة. وأرسل جميع ضباط القوات المسلحة والشرطة التابعين للحكومة السابقة الى معسكرات خاصة للغرض المعلن باعادة التعليم (السياسي). ويقال ان عددا من الناس الذين استمروا في معارضة النظام الجديد قد اتهموا "بالتآمر لقلب الحكومة الثورية" عن طريق تنظيم المعارضة. وفي احدى الحالات حكم بالاعدام على عدة أشخاص كان الحكم عليهم أصلا بالسجن مدى الحياة، وذلك بعد محاكمة ثانية أجرتها نفس المحكمة التي نظرت في المحاكمة الاصلية. وكانت المحاكمة الثانية مقتضبة وسرية ولم يسمح باستدعاء شهود نفي.

٢- النزاعات الداخلية المسلحة

٨٧- قتل عدد كبير من الناس في البلدان التي وقعت فيها نزاعات داخلية مسلحة. وقام بأعمال القتل قوات كل من الحكومة والمعارضة. وكثيرا ما قامت قوات الحكومة بقتل المدنيين غير المحاربين دون تمييز في المناطق التي تنشط فيها العصابات. ونفذت، في عدد من البلدان عمليات مكثفة لمكافحة العصابات باستخدام استراتيجية اخلاء هذه المناطق من كافة السكان المدنيين من أجل القضاء على أي دعم ممكن للعصابات، وكثيرا ما وقعت اعمال قتل بلا تمييز تتضمن كافة سكان بعض

القرى بمن فيهم النساء والأطفال • كما قامت " فرق الموت" تحت الاشراف العسكرى بخطف القرويين وقتلهم • وكانت أعمال التعذيب والتشويه تمارس بشكل روتيني •وفي بعض الحالات هاجمت قوات الحكومة بلا تمييز أناسا يحاولون الفرار من مناطق النزاع المسلح أو الذين وصلوا الى مخيمات اللاجئين في البلدان المجاورة وقتلت الكثير منهم • وكثيرا ما يقال بأن تلك القرى ومخيمات اللاجئين تتسرب اليها قوات العصابات وأن الموت حدث اثناء الصدامات المسلحة ما بين قوات الحكومة وقوات العصابات •

٨٨ــ وقد فرضت في عدد من البلدان حالة حصار أو حالة طوارئ وأوقفت أو قلصت بشدة الضمانات الدستورية لحقوق الانسان • وفي بعض البلدان الاخرى تفرض تدابير أمن مشددة ويلقى القبض والاعتقال تعسفا على من يشتبه في اشتراكهم في حركات العصابات بما يؤدى الى كثرة اعدام المعتقلين •

الحالة ألف

٨٩ــ منذ حدوث الانقلاب الذى أطاح برئيس الدولة، كانت هناك حرب اهلية بين القوات المسلحة للرئيس الجديد والذين ما زالوا موالين للرئيس السابق • وصدرت عن كلا الجانبين ادعاءات بقتل المدنيين والأسرى دون تمييز • وقيل ان قوات الحكومة قامت بتعذيب المدنيين وقتلهم في مناطق بعيدة عن ميادين المعركة • وحدثت عدة اغتيالات لقوات الحكومة أو موظفيها انتقاما من الهجمات المسلحة • أما المدنيون الذين اعتبروا معارضين بالفعل او يحتمل ان يكونوا معارضين للرئيس الجديد فقد اعدموا تعسفا أو بمحاكمات مقتضبة •

الحالة باء

٩٠ــ في الحالة التى كان فيها النزاع المسلح واسع النطاق ما بين قوات الحكومة وجماعات المعارضة قامت قوات الحكومة أو " فرق الموت" بدعم من الحكومة ، ان لم يكن بموافقتها ، بقتل عشرات الآلاف من غير المحاربين • ومن الناحية التقليدية كان البلد تحت سيطرة العسكريين الذين عرضوه لسلسلة من الانقلابات • وبعد آخر انقلاب ناجح فرضت حالة حصار وأعلنت الأحكام العرفية • ويقبض العسكريون على السلطتين التنفيذية والتشريعية ويحكمون باصدار مراسيم لها قوة القانون غالبا ما تستبعد ضمانات حماية حقوق الانسان الأساسية • وتخضع السلطة القضائية من الناحية العملية للنظام وسياساته • وقد اغتالت" فرق الموت" اولئك الذين اعتبروا معارضين للنظام • وتشمل قائمة الضحايا أعضاء من النقابات العمالية وأعضاء من الأحزاب السياسية ومن هيئة التدريس بالجامعة ومن الطلبة والداعين الى حقوق الانسان ورجال الكنيسة • وأحيانا ما تعترف الحكومة باشتراك قوات الأمن أو أفراد القوات المسلحة في أعمال القتل ، ولكن تدعى بأن هذه الاعمال يرتكبها أفراد تجاوزوا لسلطاتهم • بيد أنه لا يبدو أنه قد اتخذ اجراء ما ضد المسؤولين الذين تجاوزوا سلطاتهم بل ان بعضهم قد كوفئ بالترقية •

الحالة جيم

٩١ــ كانت حركات العصابات المسلحة نشيطة في المناطق التي يسود فيها الفقر والجهل • وكان العسكريون ، تساندهم مجموعة صغيرة من صفوة البلد الذين يتحكمون في السياسة والاقتصاد قد

قاموا حملات مكافحة التمرد على مدى أكثر من عقد من السنين • وعزيت معظم حالات الوفاة والاختفاء التي وقعت خلال هذه الفترة الى قوات حكومية أو جماعات شبه عسكرية شبه رسمية • وكان الشطر الأكبر من الضحايا من الفلاحين في المناطق التي تعمل فيها العصابات بيد أن القائمة شملت أيضا طلبة ومحامين ومدرسين بالجامعة وصحفيين وسياسيين معارضين • ولم تكن تنفذ أحكام الدستور التي تحظر التعذيب وتقر شكلا من حق المثول امام المحكمة • ولم يكن للقضاء حول ولا قوة •

الحالة دال

٩٢ - كانت النزاعات المسلحة ما بين قوات الاحتلال وأعضاء حركة تحرير تشن حرب عصابات ، نزاعات عنيفة على مدى فترة طويلة من الزمن • وكان المدنيون ومن بينهم النساء والأطفال والمسنون ضحايا أعمال قتل بلا تمييز خلال الغارات التي قامت بها قوات الاحتلال على القرى والمجتمعات المحلية ومخيمات اللاجئين والتي تدعي السلطات العسكرية ان العصابات تستعملها كقواعد دعم • وكثيرا ما أفضت أعمال الاعتقال بدون تهم والسجن الانفرادي لفترات طويلة الى وفاة المعتقلين •

الحالة هاء

٩٣ - حين أخذ يتزايد نشاط حركات العصابات في عدة مناطق من البلد قتل عدد كبير من فلاحي القرى للاشتباه في تعاونهم مع الحكومة كما قامت قوات الأمن بعمليات جماعية لمكافحة التمرد • وصنفت المناطق التي تنشط فيها العصابات كمناطق طوارئ ووضعت تحت الحكم العسكري • أما الذين قتلوا في عمليات مكافحة التمرد فقد وصفوا في التقارير الرسمية بأنهم أفراد عصابات ، غير أنه ادعي ان قوات الامن قامت في البقاع النائية من منطقة الطوارئ بأعمال قتل على نطاق واسع وأحيانا بشكل عشوائي ضد أعضاء المجتمعات المحلية الذين اشتبه في مساندتهم للعصابات • وكذلك قامت بأعمال القتل " دوريات المجتمع المحلي " التي تتألف من أفراد من المجتمع المحلي تحت ادارة السلطات العسكرية الاقليمية التي تحكم المنطقة •

الحالة واو

٩٤ - تكرر تمديد حالة الطوارئ للغرض المعلن من القضاء على أنشطة المنشقين المسلحين في منطقة معينة من البلد وأبلغ عن ارتكاب جنود الحكومة للكثير من اعمال القتل • ووفقا لما تقول به الحكومة قام بمعظم أعمال القتل منشقون ارتدوا ملابس جيش مسروقة بغرض اشعال الفتنة •

٣ - قمع جماعات أو أفراد المعارضة

٩٥ - نفذت في عدد كبير من البلدان اعمال قتل غير مشروعة في المعارضين والمشتبه في أنهم معارضون للحكومات ، اما باجراءات او بغير اجراءات قانونية في المناطق التي لا يوجد فيها نزاع مسلح •

٩٦ - وفي عدد من البلدان يقتل الافراد من أجل القضاء على الحركات المعارضة للنظام • وتضم قائمة الضحايا مجموعة واسعة من الخلفيات المهنية المتنوعة وتشمل أعضاء النقابات العمالية

وكذلك أناس كل جرمهم أنه يشتبه في معارضتهم للنظام • وهم يغتالون في الطرقات أو يخطفون ويختفون ثم يعثر عليهم فيما بعد جثثا تظهر عليها علامات التعذيب • ويقال ان القوات العسكرية أو قوات الأمن أو الشرطة أو جماعات شبه عسكرية تقوم بأعمال القتل بموافقة السلطات • ورغم أن السلطات اعترفت في بعض الحالات باشتراك أفراد من قوات الأمن أو القوات المسلحة في أعمال القتل ، الا أن الوقائع تفسر على أنها وقعت أثناء تبادل اطلاق النار مع قوات الحكومة أو الشرطة • وفي حالات اخرى ، تنسب أعمال القتل الى " فرق موت " مستقلة، تدعى الحكومة بأن أعمالها لا تخضع لسيطرتها • بيد أنه يبدو أن الحكومة لم تتخذ اجراء ما ضد " فرق الموت" هذه •

٩٧ـ وفي بعض الأحوال يتم تنفيذ عدد كبير من الاعدامات عقب محاولات الانقلاب • وغالبا ما يعدم من يشتبه في تورطهم في هذه المحاولات سرا وبدون محاكمة • وأحيانا ما يقال ان تهم محاولات الانقلاب يبدو أنها تحاك لتبرير القضاء على الجماعات أو الافراد المستهدفة • وفي عدد من البلدان ، يعدم الناس بلا محاكمة في الغالب لمجرد عضويتهم في طوائف دينية أو جماعات اثنية معينة تناقض الطوائف أو الجماعات الحاكمة •

٩٨ـ وكثيرا ما تقوم القوات المسلحة أو قوات الأمن أو الشرطة بالهجوم على المظاهرات السلمية والتجمعات السياسية واضرابات العمال أو الطلبة محدثة عددا كبيرا من الوفيات بما تطلقه من النيران أو الطعن بالحراب أو الضرب بالهراوات • وفي حالات الحصار أو تدابير الامن المشددة وسعت سلطات القوات المسلحة والشرطة وحصنت من اقامة الدعوى عليها •

٩٩ـ وكثيرا ما انتهك استقلال السلطة القضائية بشكل خطير ، وكثيرا ما أجريت المحاكمات دون أي ضمان بحماية حقوق المتهمين • وكثيرا ما نفذ الاعدام فور صدور الحكم مستبعدا أي احتمال أو فرصة للاستئناف ، حتى اذا كان حق الاستئناف مكفولا بالقانون • وفي عدد كبير من الحالات ، يكون الدليل الوحيد الذي أدى الى عقوبة الاعدام اعترافا استخرج من المتهم في الغالب تحت التعذيب ، وفي احيان كثيرة يرسخ نظام القبض على الافراد بدون ترخيص رسمي واحتجازهم على انفراد لمدد طويلة دون توجيه تهم اليهم ، الامر الذي كثيرا ما يفضي الى الموت في المعتقل •

١٠٠ـ وفي بعض البلدان يحرم السجناء عمدا من الطعام والماء أو العناية الطبية ، وكثيرا ما يكون ذلك بعد تعذيبهم ، ثم يتركون ليواجهوا الموت • وفي بعض الأحيان يغتال معارضو الحكومات ومنتقدوها حتى خارج البلدان المعنية •

الحالة ألف

١٠١ـ تحت استمرار فرض حالة الحصار استولى العسكريون على السلطة عن طريق الانقلاب • وخلال هذه الفترة قتلت القوات المسلحة عددا كبيرا من المعارضين او المفترض أنهم معارضون للحكومة العسكرية كجزء من " مكافحة التخريب " • وقد وقعت معظم أعمال القتل هذه بعد " اختفاء " الضحايا • وعثر على الجثث تحمل علامات التعذيب • وقد نسبت اعمال " الاختفاء " الى الشرطة وقوات الامن أو في بعض الحالات الى فرق مسلحة تدعى السلطة العامة • وكثيرا ما أخذ الضحايا من بيوتهم في الليل العميق بواسطة رجال قالوا عن أنفسهم انهم من أفراد الشرطة أو القوات المسلحة • وقد أخذ الكثيرون من الضحايا الى معسكرات سرية للقوات المسلحة أو الشرطة ، والغالبية من هؤلاء لم تعد أبدا • وقتل آخرون اثناء اختطافهم • وعثر فيما بعد على عدد كبير من الجثث في قبور لا تحمل أي علامة •

الحالة باء

١٠٢ - عقب انقلاب أطاح بحكومة دستورية ، قيل أن عددا كبيرا من الناس قد أعدم خلال فترة بضعة شهور . وفي سنوات تالية قتل أو اختفى دعاة سياسيون وأعضاء من نقابات العمال وطلبة ومثقفون وفلاحون ، بعد أن القت القبض عليهم قوات الأمن أو الشرطة ، وكثيرا ما أبلغ عن حدوث وفيات أثناء الاعتقال قامت بها قوات الأمن في حوادث وصفت رسميا بأنها " مناوشات " مع أفراد قوات الأمن . وأدعي أن عددا من الأشخاص قد قتلته منظمات سرية قيل أنها تتألف من أفراد من قوات الأمن .

الحالة جيم

١٠٣ - ادعي أن عددا كبيرا من الناس كان يقتل كل عام . كما يذكر بانتظام حالات وفاة ناشئة عن التعذيب . والضحايا أعضاء من أقليات اثنية ودينية ، أو أعضاء منظمات سياسية ، أو من المشتبه أنهم يعارضون الحكومة وسياساتها . وتضم قائمة لضحايا عددا من القصر . ومعظم الذين أعدموا تلقوا حكم الاعدام من محاكم خاصة دائمة أو مؤقتة للجرائم ذات الطابع السياسي . ولا تقدم اجراءات المحاكم الخاصة أي ضمانات قانونية لحقوق المتهمين ولا لتوفير محاكمة عادلة . واستقلال المحاكم منعدم ، وحق الدفاع مقيد تقييدا شديدا وليس هناك من حق للاستئناف . ويفسر القانون حسب المبادئ السياسية للحزب الحاكم . وبمقتضى القانون الجنائي يمكن توقيع عقوبة الاعدام على نطاق واسع من الجرائم الجنائية والسياسية . وتتضمن قائمة الجرائم في هذا القانون عددا كبيرا من الجرائم ضد الأمن الداخلي والأمن الخارجي للدولة ، بل أنها تشمل جريمة عضوية منظمات دينية أو اثنية معينة .

الحالة دال

١٠٤ - في الحملة المستمرة للقضاء على المنشقين ، صدر اعلان يدعو الى موت اعداء الثورة المقيمين بالخارج وللعناصر المعادية للثورة في داخل البلد . ومنذ ذلك الحين قتل أو جرح عدد من المواطنين المقيمين بالخارج في محاولات اغتيالهم . كما صدرت في الشهور التالية للاعلان أحكام اعدام غيابية من محكمة ثورية على عدد من الأشخاص في المنفى . كما توجد تبليغات عن عدد من الوفيات في المعتقل من بينهم أعضاء سابقون لحزب سياسي محظور وطلبة ومحامون و مدرسون وكتّاب . وقد وصفت الوفاة في بعض الحالات على أنها انتحار .

الحالة هاء

١٠٥ - منذ حصول البلد على استقلاله يحكمه رئيس لمدى الحياة . والأشخاص الذين يعارضون الرئيس أو يظن أنهم يعارضونه يغتالون في المنفى ويعثر على جثثهم مصابة بطلقات نارية ، أو يخطفون من خارج البلد كي يحاكموا ويدانوا بالخيانة من محكمة خاصة ، لا تتضمن اجراءاتها ضمانات لحقوق المتهمين . وتتضمن قائمة الضحايا وزراء وزعماء معارضة .

الحالة واو

١٠٦ - في حالة وجود معارضة نشيطة فرضت الأحكام العرفية . وبمقتضى هذه الأحكام خول رئيس البلد سلطات واسعة وأوقفت ضمانات حقوق الانسان التي يكفلها الدستور ، بمقتضى مراسيم جمهورية وغير ذلك من الأوامر الادارية . وحتى بعد رفع الأحكام العرفية بقي حق المثول أمام

المحكمة موقوفا في مناطق معينة وفيما يتعلق بأشخاص اعتقلوا لجرائم تتصل بأمن الدولة • وقد خولت القوات المسلحة والشرطة سلطة القاء القبض دون ترخيص رسمي بذلك ، وان احتاج الأمر ، اعتقال الأشخاص المشتبه في قيامهم بالتمرد أو التخريب أو غير ذلك من الجرائم ذات الصلة • وقامت قوات الحكومة وقوات الأمن بقتل عدد كبير من الناس في المناطق التي تنشط فيها جماعات المعارضة أساسا • وقد وجدت جثث عدد من الضحايا بعد أن القى القبض عليهم أفراد من القوات المسلحة أو قوات الأمن • بينما اختفى غيرهم ببساطة ثم عثر على جثثهم فيما بعد •

الحالة زاى

١٠٧ــ بمقتضى السياسة الرسمية للتمييز العنصرى تطبق قوانين الأمن لقمع الأغلبية التي تنتمي الى مجموعة عنصرية مختلفة • ولقد مات العديد من المعتقلين المحتجزين بموجب هذه القوانين • وفي جميع الحالات قيل أن المعتقلين عذبوا أثناء استجواب الشرطة لهم قبل أن يموتوا • وبمقتضى القانون يرخص بالاعتقال بلا أمد محدد وبغير المحاكمة لكل من الشهود السياسيين والمشتبه في ارتكابهم لجرائم • وكذلك تخول شرطة الأمن سلطة حجب جميع المعلومات بشأن المعتقلين •

الحالة حاء

١٠٨ــ بعد أن قامت جماعة صغيرة من ضباط الصف بانقلاب استولت به على السلطة، فرضت حالة طوارئ وأوقف الدستور • واثر محاولة انقلاب أعلنت السلطات العسكرية حالة حرب رخص للجيش في غضونها أن يجرى محاكمات عسكرية ميدانية وأن ينفذ عقوبة الاعدام • واذ واجهت الحكومة موجة من الاضرابات والمظاهرات العامة والمطالبات باجراء انتخابات وعودة الحياة الديمقراطية ، ألقت القبض على عدد من الشخصيات البارزة في البلد ، بدون أى أساس قانوني أو اجراءات قانونية • وقد قتل هؤلاء الأشخاص أثناء الاعتقال • وتضمنت قائمة الضحايا أعضاء من النقابات العمالية ومحامين وصحفيين ورجال أعمال وأساتذة الجامعات وضباط الجيش • وكان التفسير الرسمي الذى ذكر في هذا الصدد أنهم قتلوا أثناء محاولتهم الهرب •

الحالة طاء

١٠٩ــ تحت حالة الطوارئ ، أوقفت جميع الضمانات الدستورية للحقوق الأساسية للفرد وخول وزير الداخلية سلطات استثنائية لالقاء القبض والاعتقال • وردا على تزايد أنشطة المعارضة من قبل مختلف الجماعات قامت قوات الأمن بأعمال قتل جماعي واعدامات للمعارضين للحكومة • وتجرى محاكمات المحاكم العسكرية بشكل مقتضب ، ولا يعترف فيها بحق الدفاع أو حق الاستئناف • ومن الشائع أن يستخدم التعذيب قبل اعدام السجناء • وقيل بأن أعضاء جماعة دينية منشقة قد قتلوا في الاعتقال • وفي احدى الحالات أردى قتلا بالرصاص عدد كبير من سكان مدينة بشكل جماعي للاشتباه في اشتراكهم في حركة دينية • وأغتيل عدد كبير من الأفراد بدعوى معارضتهم للحكومة • وتضمنت قائمة الضحايا أطباء ومهندسين ومحامين وزعماء دينيين منشقين وصحفيين •

الحالة ياء

١١٠ - خلال فترة ممتدة من الزمن مات عدد كبير من الناس في الاعتقال أو قتلوا بشكل تعسفي على أيدي قوات الأمن . ورغما عن أنه بمقتضى اجراءات القانون الجنائي ينبغي احالة من يلقى القبض عليهم الى مكتب المدعي العام خلال ٤٨ ساعة، الا أنه من الناحية العملية تقوم خدمات الأمن المدنية والعسكرية بالقاء القبض على المشتبه فيهم واعتقالهم على انفراد بلا أمد محدد دون توجيه تهم اليهم أو احالتهم الى السلطة القضائية . وتوقع عقوبة الاعدام على من يتهمون بدعوى المعارضة للنظام . وتجرى المحاكمات التي تعقدها محكمة أمن الدولة أو مجلس الحرب بشكل مقتضب دون توفير وسيلة ملائمة للدفاع أو الحق في الاستئناف أو غير ذلك من الضمانات الاجرائية اللازمة للمحاكمة العادلة . وفي بعض الحالات ينفذ الاعدام بينما لا تزال القضايا في مرحلة الاستئناف . كما أبلغ أيضا عن صدور أحكام غيابيا وتنفيذ الاعدام سرا .

١١١ - وتنسب حالات الوفاة في المعتقل الى استخدام قوات الأمن للقوة التعسفية أو المفرطة . كما مات عدد من السجناء بسبب الافتقار الى الطعام والرعاية الطبية الملائمة .

٤ - اساءة استخدام السلطة من قبل المكلفين بانفاذ القوانين

١١٢ - في عدد من الأحوال قامت الشرطة وقوات الأمن بتنفيذ أعمال القتل نتيجة لاساءة استخدامها للسلطة وفي غيبة الرادع الحكومي أو النظام . وأحيانا ما يقتل الأفراد وتساء معاملة السجناء أو المعتقلين بناء على أوامر صادرة من مستويات دنيا من القيادة ، وفي أحيان أخرى من المكلفين بانفاذ القانون أو الجنود بدون أوامر .

١١٣ - وكثيرا ما حدثت أعمال القتل لقمع حركات شعبية محلية بناء على طلب القطاعات المتميزة من السكان . وكان الضحايا في كثير من الحالات من الفلاحين أو الدعاة الاجتماعيين المحليين أو أعضاء النقابات العمالية أو منظمي المجتمعات المحلية أو المحامين أو السياسيين . وقد قتلوا في كثير من الأحيان بعد أن قامت الشرطة أو قوات الأمن بالقاء القبض عليهم ، بيد أنه أعلن رسميا أنهم قتلوا في مناوشات مسلحة . وكثيرا ما نجم عن سوء المعاملة المفرطة للمعتقلين من جانب ضباط انفاذ القوانين الوفاة في المعتقل . وقد فسرت هذه الوفيات من قبل السلطات بأنها انتحار ، أو اطلاق الرصاص عليها أثناء محاولة الهرب أو أنها " قتل في أحوال غامضة " .

١١٤ - وبالرغم من اضطلاع اللجان الحكومية والمستقلة باجراء التحقيق في عدد قليل من الحالات ، الا أنه نادرا ما تفرض تدابير استدراكية أو عقوبات على الضباط المسؤولين . ويسهم وجود قوانين أمن تعطي للمكلفين بانفاذ القوانين سلطات موسعة في القاء القبض والاعتقال أو اطلاق النار على الأشخاص المشتبه فيهم دون تحذير في اساءة استخدام السلطة دونما رقابة .

الحالة ألف

١١٥ - يبلغ عن عدد كبير من أعمال القتل بصدد النزاع على الأرض بين صغار الفلاحين وكبار الملاك والمؤسسات الخاصة وسماسرة العقارات فضلا عن المنظمات العامة . وتنسب بعض أعمال الى قوات الشرطة كما ينسب غيرها الى قتلة مهنيين مأجورين . ويدعى أن عددا من الوفيات حدث نتيجة التعذيب من جانب الشرطة أو من آخرين باذن من الشرطة أو تشجيعها . كما يدعى أن الشرطة

قامت بالعمل بناء على طلب كبار ملاك الأرض، خارج نطاق الاجراءات القانونية. ولم يعرف أنه اتخذ اجراء قضائي لوقف اساءة استخدام السلطة. وتتضمن قائمة الضحايا فلاحين وزعماء العمال الريفيين وزعماء النقابات والمحامين الذين يساعدون الفلاحين والعمال الريفيين.

الحالة باء

١١٦- أبلغ من جهات متعددة من البلد عن قيام الشرطة بعدد كبير من أعمال القتل. ويتطابق الارتفاع في الوفيات مع بدء حركة سياسية نشطة، وردا على هذه الحركة اتخذت تدابير مشددة في عدد من المناطق. وبمقتضى سلطة قانونية خاصة خولت الشرطة سلطات موسعة للقبض على المشتبه فيهم أو اطلاق النار عليهم دون التحقق أو المراقبة. وتتضمن قائمة الضحايا أشخاصا مشتبها في انتمائهم الى حركات المعارضة ودعاة اجتماعيين. ويقال أن الشرطة تقتل الضحايا بعد القاء القبض عليها وغالبا ما يتم ذلك بعد تعذيبها. ووفقا لما جاء في تقرير رسمي، تنسب هذه الوفيات في الحبس لدى الشرطة الى وقوع حوادث أو الانتحار أو اطلاق النار عليها أثناء محاولة الهرب أو المناوشة المسلحة مع الشرطة.

٥- حالات أخرى

١١٧- في عدد من البلدان اتخذت تدابير عنيفة، خلال حملات مكافحة الجريمة، ضد المتهمين أو المشتبه فيهم بارتكاب أعمال اجرامية. ومدت عقوبة الاعدام لتشمل عددا كبيرا من الجرائم التي كان يعاقب عليها من قبل بأحكام أقل قسوة. وكثيرا ما عقدت المحاكمات باجراءات مقتضبة وفي بعض الحالات استخدمت المحاكم العسكرية لمحاكمة المدنيين.

١١٨- وفي العديد من البلدان أصدر الأمر بأعمال القتل رئيس الدولة لغير ما سبب خطير ظاهر على الاطلاق. وفي احدى البلدان، تسبب عدم الامتثال للقانون وعدم الانضباط في الجيش في اقدام الجنود على اعدام مدنيين لدوافع شخصية أو مادية.

الحالة ألف

١١٩- أعدم عدد كبير من الناس بعد الادانة بالقتل أو الاغتصاب أو السطو أو تهريب المخدرات أو الاختلاس أو التجسس أو تهريب كنوز فنية الخ. وتشكل هذه الاعدامات جزءا من حملة لمكافحة الجريمة. وليتسنى سرعة محاكمة المجرمين عدّل قانون الاجراءات الجنائية وألغيت أو اختزلت الضمانات التي تكفل المحاكمة العادلة. وتستطيع المحاكم بمقتضى هذه التعديلات أن تقدم المدعى عليهم للمحاكمة دون ابلاغهم بالتهم الموجهة اليهم ودون اخطار محامي الدفاع. واقتصر الحد الأقصى من الوقت اللازم للاستئناف في حالة محاكمات المجرمين المتورطين بارتكاب جرائم خطيرة وغيرها من الأنشطة التي " تهدد الأمن العام تهديدا خطيرا" و " اذا كانت وقائع الجريمة واضحة والدليل حاسم " .

الحالة باء

١٢٠ــ تحت حكم النظام العسكرى ، تحاكم المحاكم العسكرية عددا أكبر من المدنيين وتحكم عليهم بالاعدام • وقد سن الأمر بالدستور المؤقت بحيث يلغى الدستور وما ورد فيه من ضمانات الحقوق الأساسية للأفراد وليذهب باستقلال القضاء بمطالبته القضاة بقسم يحظر على المحاكم العليا فحص أى اجراء تتخذه السلطات العسكرية أو مراجعة اجراءات المحكمة العسكرية •

الحالة جيم

١٢١ــ في حملة لمكافحة المجرمين ، قيل ان عددا كبيرا من المشتبه في أن يكونوا مجرمين قد قتل على أيدى قوات الأمن بموافقة الحكومة • وقامت بتنفيذ القتل " فرق ضرب النار" التي تشكل من وحدة عسكرية، دون أية اجراءات قضائية تحدد ادانة المشتبه فيهم • وقد خطف عدد من الضحايا أولا ثم عثر على جثثهم فيما بعد ملقاة في الشوارع ، أو في النهر أو ملفوظة في مناطق نائية • وبقال انه في عدد من الأحيان أذن كبار المسؤولين بالحكومة وقيادة الجيش باشتراك قوات الأمن ووافقوا على القتل كحل عنيف لمشكلة الجريمة المتزايدة في البلد • وثمة تفسير رسمي يعزو هذه الوفيات الى أسباب غير معروفة أو غامضة •

الحالة دال

١٢٢ــ وقد وقّع في السنوات الأخيرة عدد متزايد من عقوبات الاعدام على أشخاص اتهموا بجرائم تمس الأمن أو بجرائم مخدرات • وعقدت المحاكمات باجراءات خاصة تحرم المدعى عليه في الحالات التي تمس الأمن من الضمانات القانونية الأساسية • وأعلنت الحكومة عزمها على توقيع عقوبة الاعدام على الأشخاص الذين يثبت أن في حوزتهم أسلحة نارية وذخيرة ومفرقعات في منطقة أعلنت أنها " منطقة أمن " •

باء ــ العوامل المشتركة

١٢٣ــ عند دراسة خلفية الأحوال التي حدثت فيها اعدامات تعسفية أو بمحاكمات مقتضبة ، يمكن تحديد عدد من العناصر المميزة كعوامل يحتمل أنها تهيئ الظروف لحدوث هذه الاعدامات • ويمكن تقسيم هذه العوامل الى (١) عوامل مدنية وسياسية و (٢) عوامل اقتصادية واجتماعية •

١ــ العوامل المدنية والسياسية

(أ) عدم وجود وسيلة سياسية ديمقراطية

١٢٤ــ في عدد كبير من الأحوال نجمت الاعدامات التعسفية أو بمحاكمات مقتضبة عن عدم وجود وسيلة سياسية ديمقراطية ، اما لأنها لا توجد أصلا أو أنها عوقت بشكل خطير بالرغم من الضمانات الدستورية الرسمية • وفي هذه الأحوال لا يكون هناك متنفس كبير لجماعات المعارضة السياسية للتعبير عن آرائهم بحرية والتأثير على الحكومة وسياساتها بشكل قانوني • وفي أحوال أخرى ، حيث

لا توجد سوى درجة محدودة من الحرية السياسية وحيث يضيق الخناق على معارضة الحكومة وسياساتها ، ارتكبت أيضا تجاوزات كثيرة .

١٢٥ - في كثير من الأحوال أعقبت الاعدامات التعسفية أو بمحاكمات مقتضبة عملية انتقال السلطة بوسائل غيفة ، مثل الانقلاب ، وباغتيال من بيدهم السلطة . وفي حالات ليست بالقليلة استولى العسكريون على السلطة عن طريق انقلاب ، وألغوا الوسيلة السياسية الديمقراطية وأوقفوا حقوق الانسان الأساسية التي يكفلها الدستور وظلوا في السلطة الى أن قرروا تسليمها للمدنيين أو الى أن أطاح بهم انقلاب آخر عن الحكم ، وخلال تلك الفترة عصفوا بشدة بقطاعات حساسة من السكان .

١٢٦ - وفي بعض الحالات بقي الحكام في السلطة منذ استقلال البلد أو منذ أن اختيروا لأول مرة بوسائل سلمية كزعماء سياسيين للبلد ، ثم أخذوا يزدادون طغيانا وديكتاتورية مع الزمن . وقاموا بانتظام بقمع أى معارضة لحكمهم وأية محاولة تهدف الى نقل السلطة . وفي ظل هذه الظروف توقفت عن العمل المؤسسات سواء السياسية أو القانونية أو القضائية ، التي كان يمكن أن نتوقع منها في الأحوال العادية أن تفحص وتراقب السلطة السياسية واحتمال اساءة استخدامها . ويمكن أن نقول ببساطة أن السلطتين التشريعية والقضائية قد أخضعتا لرغبات السلطة التنفيذية .

(ب) وجود تدابير أمن خاصة مثل حالات الحصار وحالات الطوارئ والتشريعات الأمنية

١٢٧ - كثيرا ما أعقبت الاعدامات التعسفية أو بمحاكمات مقتضبة مختلف أنواع تدابير الأمن المتخذة، مع محاولة الحكومات السيطرة على أوضاع مثل النزاعات الداخلية المسلحة وحركات المعارضة ضد النظام والاضطرابات السياسية . وكثيرا ما أعلنت حالة حصار و/أو حالة طوارئ (بالرغم من عدم وجود ما يبررها أصلا الا في حالات قليلة) وأبقي عليها لفترة طويلة حتى بعد زوال الظروف التي شرعت من أجلها في البداية . وفي عدد من البلدان سنت قوانين تتضمن تدابير الأمن ، وفي بلدان أخرى فرض تنفيذ تدابير الأمن بمراسيم تصدر عن السلطة التنفيذية .

١٢٨ - وعادة ما توقف تدابير الأمن هذه عددا كبيرا من حقوق الانسان الأساسية التي يكفلها الدستور أو غيره من القوانين وتعطى سلطات استثنائية بالقاء القبض والاعتقال للجهاز التنفيذى، بما فيه الوكالات العسكرية والمكلفين بانفاذ القوانين . وبالتالي لا يتيسر أن تكبح كما ينبغي اساءات استخدام السلطة والانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان من قبل الحكومة . ولم تكن تنفذ أوامر المثول أمام المحكمة . وكثيرا ما خولت تدابير الأمن الشرطة أو القوات المسلحة أو قوات الأمن سلطة القبض على الأشخاص " المشتبه فيهم " واعتقالهم الى أجل غير مسمى دون توجيه تهمة ما أو على انفراد لاستجوابهم . وكانت رقابة السلطة القضائية أو غيرها من الهيئات المستقلة على هذا الاعتقال اما اسمية فقط أو لا توجد أصلا . وكثيرا ما خول المكلفون بانفاذ القوانين سلطة اطلاق النار على شخص يحاول الافلات " من القبض عليه أو اعتقاله ، مع حصانتهم من اقامة الدعوى . وفي احدى الحالات رخص مرسوم أمن عام للشرطة، وبموافقة السلطات الحكومية ، أن تدفن جثث الموتى سرا ودون تحقيق أو فحص للجثة . وبطبق هذا المرسوم على دفن أى جثة ، بما في ذلك من يموتون في الحبس .

١٢٩ - وفي عدد من الحالات عدلت قوانين الأمن أيضا القانون الجنائي والقواعد المتبعة في اجراءات المحاكم الجنائية ، حيث أدخلت عقوبة الاعدام على عدد كبير من الجرائم ، وتوقع هذه العقوبة في بعض منها بشكل حتمي . كما أدخلت اجراءات محكمة خاصة لمحاكمة " حالات الأمن " ، تحرم

المدعى عليهم من الضمانات القانونية الأساسية في الحصول على محاكمة عادلة • وفي احدى الحالات ، وبمقتضى لائحة الاجراءات الخاصة للحالات التي تمس الأمن ، يمكن سماع شهادة شهود لا يلزم الكشف عن هويتهم للمدعى عليه • ويمكن قبول الرواية عن الغير والبينات المستندية الثانوية وكذلك الاعتراف غير المؤيد بالاشتراك في الجريمة • أما عبء الاثبات فيقع على عاتق الدفاع •

(ج) وجود محاكم خاصة

١٣٠ - في عدد كبير من الحالات أنشئت محاكم خاصة مثل المحاكم الثورية أو محاكم الأمن ، خارج نطاق النظام القضائي المعتاد للبلد • وفي عدد من الحالات حاكمت المحاكم العسكرية كذلك مدنيين خارج مراقبة السلطة القضائية • وقد خولت هذه المحاكم الخاصة سلطة محاكمة المذنبين في المجالات " السياسية" "والامنية" "والمعادية للثورة" ، وفي معظم الحالات لم تكن هذه المحاكم ملزمة باتباع الاجراءات الموضوعة للمحاكم العادية • وكثيرا ما تجاهلت تلك المحاكم ضمانات المحاكمة العادلة كما اختزل الى حد كبير الحق في الدفاع • وفي بعض الحالات لم يسمح بالتمثيل القانوني في المحكمة الخاصة • وفي حالات أخرى لم يخطر المتهمون بالتهم الموجهة اليهم حتى بدء المحاكمة ، مما لا يتيح اتخاذ الاستعداد المناسب للدفاع • كذلك لم يسمح باستجواب شهود الاثبات • كما لم يسمح بمناقشة الأدلة المقدمة من الادعاء وكثيرا ما أنكر الحق في الاستئناف الى محكمة أعلى • ولم يكن يتحتم أن يكون قضاة المحاكم أشخاصا مستقلين من ذوى الخلفية القانونية بل غالبا ما كانوا افرادا عسكريين • وكانت المحاكم تخضع للرقابة والمساءلة أمام السلطة التنفيذية أو الادارة العسكرية • وفي بعض الحالات أنشئت محاكم خاصة على أساس مخصص بقرارات من الحكومة أو الادارة العسكرية • وغالبا ما عقدت المحاكمات سرية وكثيرا ما لم تكن الأحكام نتيجة لتطبيق القانون وانما أملتها الضرورات السياسية • وفرض توقيع عقوبة الاعدام بشكل حتمي بالنسبة لعدد كبير من الجرائم بمراسيم صدرت عن السلطة التنفيذية وطبقت بأثر رجعي وشملت قائمة الجرائم التي تطبق فيها المحاكم الخاصة عقوبة الاعدام - القتل والارهاب والتجسس والخيانة وغيرها من " الجرائم التي تمس الأمن" وفي بعض البلدان تضمنت القائمة جرائم خلقية واقتصادية • وكثيرا ما كان ينفذ الاعدام فور صدور الحكم أو بعده بفترة قصيرة •

(د) خضوع السلطة القضائية لسيطرة السلطة التنفيذية أو السلطة العسكرية

١٣١ - في عدد كبير من الحالات تعرض استقلال المحكمة للانتقاص الشديد أو حتى لعدم الوجود أصلا ، بما يتنافى غالبا مع الضمانات الدستورية لاستقلال السلطة القضائية • وكثيرا ما تأثرت الادانة والأحكام بالسلطة التنفيذية أو حددت سلفا من قبلها وتخضع مكانة القضاة للسيطرة المباشرة للسلطة التنفيذية • وفي عدد من الأحيان حرمت المحاكم العادية من الولاية القضائية على فئات معينة من القضايا دون أى مبرر قانوني • وقامت المحاكم العسكرية أو المحاكم الخاصة بمحاكمة هذه القضايا • وفي بعض الحالات أكره القضاة على اتخاذ قرارات ترضى عنها السلطة التنفيذية أو كانوا من ناحية أخرى ، بحكم تعيينهم ومناصبهم مثلا ميالين لاتخاذ قرارات تتفق مع رغبات السلطة التنفيذية •

(هـ) وجود الشرطة السرية وقوات الأمن والجماعات شبه العسكرية خارج جهاز انفاذ القانون العادي

١٣٢ - وجدت في عدد كبير من البلدان وحدات خاصة من القوات المسلحة والشرطة السرية وقوات الأمن تعمل خارج نطاق الاجراءات القانونية العادية، وتحت اشراف السلطات أو بموافقتها أو بتغاض منها. وفي عدد من الحالات كانت هناك جماعات شبه عسكرية من المدنيين ومن أفراد الشرطة والقوات المسلحة يطلق عليها في بعض الأحيان " فرق الموت " تعمل على نحو مماثل. وقد قامت تلك الوحدات أو القوى الخاصة بتنفيذ القاء القبض والاعتقال للمشتبه فيهم وفي كثير من الأحيان قتلتهم دون اتخاذ أي مراسم قانونية يتطلبها القانون ودون الاحالة الى السلطة القضائية. وقد بقيت أنشطتهم في أغلب الحالات طي الكتمان وخارج رقابة السلطة القضائية. ولا تبلغ أية معلومات عمن ألقي القبض عليهم أو اعتقلوا حتى لأسرهم.

(و) انعدام الانضباط بين القائمين بانفاذ القانون أو افراد القوات المسلحة

١٣٣ - في عدد من الحالات قامت الشرطة أو افراد من القوات المسلحة باستخدام القوة تعسفا أو بما لا يناسب الموقف ضد أفراد أو جماعات من الأفراد دون معاقبتهم على ما فعلوا. وكثيرا ما لا يجرى تحقيق في هذا الاعتداء أو اساءة التصرف. وغالبا ما لا توجد مدونة لقواعد سلوك هؤلاء الأفراد أو أنه يتغاضى عنها. وان وجدت هذه المدونة فان تدريب الأفراد لا يولي الاهتمام الواجب بحقوق من يشتبه فيهم أو من يلقى القبض عليهم أو يعتقلون.

١٣٤ - وفي بعض البلدان تغلغل الفساد الى مؤسسات انفاذ القوانين والمؤسسات العسكرية وكثيرا ما اتخذت اجراءات من قبل الشرطة أو القوات المسلحة بما يتفق ومصالح أفراد أو جماعات أو طبقات اجتماعية أو منظمات معينة بناء على طلبها.

٢ - العوامل الاقتصادية والاجتماعية

(أ) التوزيع الجائر للثروة

١٣٥ - في عدد من الحالات كانت هناك قلة من ملاك الأرض تسيطر تقليديا على معظم ثروة البلد بينما الأغلبية الساحقة من الشعب تعيش في فقر مدقع. وفي احدى الحالات كانت هناك ٨٠ في المائة من الأرض الزراعية في أيدى ٢ في المائة من الملاك. وكانت الأرض الزراعية الخصبة في أيدى الملاك الأثرياء، الذين ينتجون محاصيل التصدير في حين كانت جمهرة السكان الريفيين الفقراء تمارس زراعة ما يقيم أودها على رقع غير اقتصادية ذات تربة غير خصبة. وقد اضطر الكثيرون من الفلاحين والمزارعين الفقراء الذين غالبا ما يتفشى بينهم الجهل الى مغادرة أراضيهم مع تعويض أسمى من الحكومة أو كبار الملاك أو المؤسسات، أو بلا تعويض، وأصبحوا من عمال المزارع أو من قاطني الأحياء الفقيرة بالمدن دونما وسيلة مستقرة لاعالة أسرهم. وقد أفضت الحركات الاجتماعية للفقراء من الريف والمدينة الى نزاعات ما بين الفقراء والأغنياء وبين المحرومين والمحظوظين. واستخدمت الحكومة، التي كثيرا ما تمثل مصالح المتميزين، قوات الشرطة أو الجهات الخاصة من

الأفراد لقمع تلك الحركات • وفي بعض الحالات قامت قوات الأمن والجماعات شبه العسكرية ، بناء على طلب كبار الملاك ، بانتهاج وسائل عنيفة تعسفية لطرد الناس من أراضيهم ، والقاء القبض تعسفيا عليهم ، وتدمير مساكن صغار الفلاحين الذين اشتركوا في المنازعات الخاصة بالأرض •

١٣٦ــ وكان الشطر الأعظم من السكان في المدن الكبيرة يعيشون في فقر مدقع على النقيض تماما من القلة الصغيرة الغنية • وكثيرا ما اتخذت الحكومة اجراءات ضد زعماء المجتمعات المحلية في الأحياء الفقيرة متهمة اياهم " بأنشطة التخريب " •

١٣٧ــ وكثيرا ما يجرى هذا التوزيع الجائر للثروة على أسس اثنية أو قبلية أو عنصرية أو حتى دينية • وكثيرا ما يكون هؤلاء الذين يمسكون بالسلطة بدورهم أقلية في هذه الجماعات تقرن بقاءها وتقدمها الاقتصادى والاجتماعي بالامساك بالسلطة واستبعاد الجماعات الأخرى • ولا يقتصر استخدام السلطة السياسية على تمكينهم من الوصول الى الثروة الوطنية بل ولانكار حق الجماعات الأخرى في الحصول على أنصبتها الحقة وقمعها ان ارادت أن تؤكد حقوقها •

(ب) النزاعات الاثنية

١٣٨ــ تعرضت جماعات اثنية معينة ، في عدد من البلدان ، للتمييز والهجمات الشرسة من قبل الجماعات الاثنية التي تمسك بالسلطة في الحكومة • وردا على حركات الانفصاليين وهجمات الارهابيين التي يقوم بها أعضاء أقليات اثنية في بعض البلدان ، اتخذت الحكومة تدابير عنيفة ضد أعضاء الأقلية الاثنية ككل • وكثيرا ما أدى التوتر بين الجماعات الاثنية المختلفة الذى زادت من حدته عوامل الصراع الأخرى ذات الطابع الاقتصادى والاجتماعي الى حوادث عنف بالمجتمع المحلي تسببت عنها وفيات على نطاق واسع •

١٣٩ــ ويمكن أن تتفاقم هذه الأوضاع أحيانا وتنشأ حالة تشعر معها جماعة اثنية أو قبلية أو عنصرية أو دينية أن بقاءها يتوقف على أن تكون لها دولة مستقلة خاصة بها أو دولة داخل هيكل فيدرالي تستطيع فيه أن تدير شؤونها الخاصة ، بيد أن هذا الأمر يعتبر مرفوضا في معظم الحالات من الحكومة الممسكة بالسلطة • وبدلا من معالجة المظالم الحقيقية بحساسية وايجابية ومحاولة القضاء على الأسباب الجذرية أو تخفيفها ، تختار الحكومة بديل القمع ، الذى يؤدى بدوره الى العنف من الجانبين مع ما يتبعه من البؤس والشقاء •

(ج) التعصب الدينى

١٤٠ــ في عدد من الحالات ، جرى التعصب ضد أعضاء جماعات دينية معينة ، ونبذوا أو عوملوا كمجرمين • وكثيرا ما اتهم أعضاء تلك الجماعات الدينية بارتكاب جرائم مثل الخيانة والتجسس ومساعدة الأعداء • وفي بعض الأحيان ، التي اتخذت فيها الحكومة دينا معينا كعقيدة رسمية ، كثيرا ما أجبرت أفراد الجماعات الدينية الأخرى بأن يرتدّوا عن عقيدتهم ، فان لم يفعلوا القي بهم في السجن أو اعدموا أو جرى التعصب ضدهم في الحياة السياسية والاقتصادية للأمة •

(د) التمييز العنصري

١٤١ـ في بعض البلدان جرى التعصب بانتظام وقسوة ضد جماعات عنصرية معينة من قبل الحكومة التي تمثل جماعة عنصرية أخرى • واذ تكثفت أعمال الاحتجاج ضد التمييز ، اتخذت الحكومة تدابير قاسية غالبا ما اتسمت بالعنف ضد الجماعات والأفراد الذين كانت كل تهمتهم تأكيد حقوقهم ككائنات بشرية وممارسة هذه الحقوق •

ثالثا — استنتاجات وتوصيات

١٤٢ — استمرت التطورات التي حدثت منذ تقديم التقرير الأخير تؤيد الاتجاهات الواقعية الواردة في هذا التقرير، ألا وهي أن ممارسة الاعدام التعسفي أو بمحاكمة مقتضبة مازال ظاهرة واسعة الانتشار في المجتمع الدولي المعاصر وأن احترام الحق في الحياة أبعد من أن يكون حقيقة عالمية • فبالنسبة لعام ١٩٨٣، تلقى المقرر الخاص تقارير بادعاء وقوع اعدامات تعسفية وبمحاكمات مقتضبة تتضمن آلافا من الأشخاص، حتى لو استبعد هؤلاء الذين ماتوا نتيجة لتدابير مكافحة العصابات أو مكافحة التمرد التي لم تنفذ طبقا للاتفاقيات الدولية •

١٤٣ — واستعراض التشريعات الوطنية كما حللت في الفصل الأول أعلاه، برغم أنه ليس جامعا مانعا الا أنه يبين ثنائية ما بين الأحكام الدستورية والتشريعية التي تحمي الحق في الحياة، من ناحية، والممارسة الفعلية للدول التي زعم أنه ارتكبت فيها اعدامات تعسفية أو بمحاكمات مقتضبة، من ناحية أخرى • وفي حين كانت التشريعات الوطنية، في بعض الحالات، تتعارض مع العهدين الدوليين ومن ثم توجد أو تسمح بوجود حالة يمكن أن تحدث فيها الاعدامات التعسفية أو بمحاكمات مقتضبة، حدثت في الواقع في حالات أخرى، اعدامات تعسفية أو بمحاكمات مقتضبة برغم النص بدقة على ضمانات الحق في الحياة في التشريعات الوطنية وفقا للعهدين الدوليين • وينطبق ذلك بوجه خاص على الحالات التي تتصف بأنها حالات طوارئ، سواء أعلنت رسميا أم لم تعلن •

١٤٤ — وتبين المعلومات التي استعرضت في الفصل الثاني أن الحالات التي وقعت فيها اعدامات تعسفية أو بمحاكمات مقتضبة حالات معقدة وتتضمن عدة عوامل • وفي كثير من الأحيان، زادت من حدة انتهاكات الحق في الحياة من خلال الاعدامات التعسفية أو بمحاكمات مقتضبة العوامل الاقتصادية والاجتماعية فضلا عن العوامل المدنية والسياسية • وتوضح المعلومات الواردة في الفصل الثاني أعلاه أنواع الحالات التي يمكن أن يؤدي فيها ازدواج هذه العوامل الى انتشار ظاهرة الاعدامات التعسفية أو بمحاكمات مقتضبة، والواقع أنه ساهم في هذا الانتشار •

١٤٥ — وقد لاحظ المقرر الخاص أن انتهاك الحق في الحياة من خلال الاعدامات التعسفية أو بمحاكمات مقتضبة انما تقع مسؤوليته على عاتق سلطات الدولة أو وكالاتها في كثير من الأحيان • بيد أن المعلومات التي توافرت للمقرر الخاص تبين كذلك أن عدم احترام الحق في الحياة يمكن أن يعزى أيضا الى جماعات أخرى غير الوكالات الحكومية أو شبه الحكومية •

١٤٦ — وقد كانت اللجنة المعنية بحقوق الانسان محقة في تشديدها في تقريرها الى الدورة السادسة والثلاثين للجمعية العامة للأمم المتحدة[1] على أهمية الحق في الحياة حتى في أوقات الطوارئ بقولها :

" وتعتقد اللجنة أن التدابير المتخذة بمقتضى المادة ٤ (من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية) ذات طابع استثنائي وطابع مؤقت ويمكن لها أن تستمر

---

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والثلاثون، الملحق رقم ٤٠ (A/36/40)، المرفق السابع •

فقط طوال المدة التي تكون فيها حياة الأمة ذاتها معرضة للخطر ، وأنه في أوقات الطوارئ ، تصبح حماية حقوق الانسان أهم مما عداها ، وخصوصا تلك الحقوق التي لا يمكن الانتقاص منها "

وذكرت اللجنة المعنية بحقوق الانسان في مناسبة أخرى(٢) :

" وتعد الحماية من حرمان أي انسان من حياته حرمانا تعسفيا ، وهي حماية تقتضيها المادة ٦ (١) صراحة ، ذات أهمية بالغة • وترى اللجنة أن على الدول الأطراف أن تتخذ تدابير ليس فقط لمنع حرمان أي انسان من حياته عن طريق القيام بأعمال اجرامية، والمعاقبة على ذلك الحرمان ، وانما أيضا لمنع أعمال القتل التعسفي التي ترتكبها قوات الأمن التابعة لتلك الدولة ذاتها • ويعد حرمان أي انسان من حياته من قبل سلطات الدولة أمرا بالغ الخطورة • ولذلك ينبغي للقانون أن يسيطر سيطرة تامة على الظروف التي يمكن فيها للسلطات حرمان أي شخص من حياته وتقييد هذه الظروف على نحو صارم" •

١٤٧ـ وأحدى السمات المقلقة التي لاحظها المقرر الخاص الزيادة التي طرأت في الاعدامات التعسفية أو بمحاكمات مقتضبة والتي لا يكون الدافع اليها سياسيا محضا وانما هي نتيجة حملات لكبح الارتفاع في معدل الجريمة •

١٤٨ـ ونظرا لاستمرار ثقل ونطاق ظاهرة الاعدامات التعسفية أو بمحاكمات مقتضبة ، يرجو المقرر الخاص أن يؤكد من جديد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقريره الأول التي مازالت تحتفظ بصلاحيتها وصلتها بالنسبة للعمل مستقبلا • ويؤمن المقرر الخاص ايمانا راسخا بضرورة أن تستمر لدى اللجنة آلية لمراقبة ممارسات أو حالات الاعدامات التعسفية أو بمحاكمات مقتضبة ، على أن تعطى الأولوية لتلك الحالات التي يوشك أن يقع فيها اعدام تعسفي أو بمحاكمة مقتضبة أو يكون فيها تهديد بخطر ذلك •

١٤٩ـ وهناك حاجة أيضا الى مواصلة دراسة هذه الظاهرة مع ايلاء اهتمام خاص ، على أساس مستمر ، لطرق ووسائل خفض هذه الممارسة البغيضة والقضاء عليها • ويمكن في هذا الصدد ، الاهتمام بدراسة الحاجة الى التبليغ الدوري من قبل الحكومات عن جهودها لتقديم حماية فعّالة للحق في الحياة • وتبين الخبرة التي اكتسبها المقرر الخاص أن ذلك يمثل أمرا ينبغي أن تبقيه اللجنة قيد الاستعراض في جميع الأوقات ، وليس لمجرد فترة محدودة •

١٥٠ـ ويرجو المقرر الخاص أن يخص بالذكر ، أهمية ضمان أن الحكومات على علم بنص وروح الأحكام المذكورة وأنها تؤيدها وتلتزم بها في تشريعاتها وممارستها ، وفضلا عن ذلك ، أن المكلفين بتنفيذ القانون والمسؤولين العسكريين ومسؤولي القوات شبه العسكرية يوضعون تحت المراقبة الفعّالة من أجل ضمان عدم حدوث تجاوزات بدون علم الحكومة أو خارج نطاق سيطرتها • ولذا يرجو المقرر الخاص أن يوصي بشدة بدراسة طرق ووسائل فرض نظام تنفيذ القانون على أفراد القوات العسكرية وشبه العسكرية وحملهم على الخضوع للمراقبة الفعالة للاقلال الى أدنى حد من مخاطر حدوث الاعدامات التعسفية أو بمحاكمات مقتضبة • وربما يمكن أن تقوم بدراسة هذا الأمر لجنة الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومراقبتها أو مؤتمر الأمم المتحدة القادم عن منع الجريمة ومعاملة المجرمين • وقد ترغب

---

(٢) المرجع السابق ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٤٠ (A/37/40) المرفق الخامس •

لجنة حقوق الانسان أن تدعو كذلك المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (أنتربول) لدراسة الدور الذى يمكن أن تقوم به في هذا الصدد اما وحدها أو بالاشتراك مع الأمم المتحدة •

١٥١ــ وكجزء من عملية التعبئة تستطيع ادارة الاعلام بالأمم المتحدة أن تدعو الى عقد اجتماع على مستوى عال للمحررين من مختلف مناطق العالم لدراسة وتدعيم دور الصحافة ووسائل الاعلام في مكافحة الاعدامات التعسفية وبمحاكمات مقتضبة •

١٥٢ــ ويشعر المقرر الخاص شعورا قويا أن الأمر يقتضي تعبئة دولية شاملة للجهود • لوقف الاعدامات التعسفية أو بمحاكمات مقتضبة • وكجزء من عملية التعبئة لحماية أكثر حقوق الانسان أساسية ألا وهو الحق في الحياة ، يبدو من المستصوب أن تشرع الأمم المتحدة في حملة جماعية منظمة ضد الاعدامات التعسفية وبمحاكمات مقتضبة وأن تعتمد على مساعي الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وعامة الجماهير •

المرفق الأول

قـــرار المجلس الاقتصادى والاجتماعى ١٩٨٣/٣٦

ان المجلس الاقتصادى والاجتماعى ،

اذ يشير الى الاعلان العالمي لحقوق الانسان الذى يضمن حق الأشخاص في الحياة والحرية والأمن ،

ومراعاة منه لأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذى يعلن أن لكل انسان حقا أصيلا في الحياة وان القانون يحمي هذا الحق ، وانه لا يجوز حرمان أى انسان تعسفيا من حياته ،

واذ يشير الى قرار الجمعية العامة ٣٤/١٧٥ المؤرخ في ١٧ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٩ الذى أكدت فيه الجمعية من جديد أن الأمم المتحدة تعنى عناية خاصة بالانتهاكات الجماعية والصارخة لحقوق الانسان وحثت لجنة حقوق الانسان على اتخاذ تدابير فعالة في الوقت المناسب في صدد الحالات القائمة والمقبلة من الانتهاكات الجماعية والصارخة لحقوق الانسان ،

واذ يضع في اعتباره قرارى الجمعية العامة ٣٦/٢٢ المؤرخ في ٩ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٨١ و ٣٧/١٨٢ المؤرخ في ١٧ كانون الأول /ديسمبر ١٩٨٢ اللذين شجبت فيهما الجمعية ممارسات الاعدام التعسفي أو بمحاكمة مقتضبة ،

واذ لا يغيب عن باله القرار ٥ المؤرخ في ٥ أيلول /سبتمبر ١٩٨٠ بشأن الاعدام بدون محاكمة ، الذى اتخذه مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ،

واذ يحيط علما بقرارى اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ١٩٨٢/١٠ و١٩٨٢/١٣ المؤرخين في ٧ أيلول /سبتمبر ١٩٨٣ اللذين أوصت فيهما اللجنة الفرعية باعتماد تدابير فعالة لمنع حدوث الاعدام التعسفي أو الاعدام بمحاكمة مقتضبة ، بما في ذلك الاعدام بدون محاكمة ،

واذ يشعر بالجزع العميق ازاء العدد الكبير من حالات الاعدام التعسفي أو بمحاكمة مقتضبة ، بما في ذلك الاعدام بدون محاكمة ،

واقتناعا منه بالحاجة الى مواصلة القيام ، على سبيل الاستعجال ، بمعالجة مسألة الاعدام التعسفي أو بمحاكمة مقتضبة ، بما في ذلك الاعدام بدون محاكمة ،

١ــ يأسف بشدة ، مرة أخرى ، لتزايد عدد حالات الاعدام التعسفي أو بمحاكمة مقتضبة ، بما في ذلك الاعدام بدون محاكمة ، التي مازالت تحدث في مختلف أجزاء العالم ؛

٢ــ يناشد بالحاح الحكومات وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية الاقليمية والمنظمات غير الحكومية والانسانية أن تتخذ اجراءات فعالة لمكافحة وازالة حالات الاعدام التعسفي أو بمحاكمة مقتضبة ، بما في ذلك الاعدام دون محاكمة ؛

٣ــ يحيط علما بتقرير المقرر الخاص السيد س . أ . واكو ، المقدم وفقا لقرار المجلس ١٩٨٢/٣٥ المؤرخ في ٧ أيار/مايو ١٩٨٢ ؛

٤ــ يقرر استمرار ولاية المقرر الخاص السيد س . أ . واكو لمدة سنة أخرى ؛

٥ــ يرجو من المقرر الخاص أن يستعرض تقريره في ضوء المعلومات الواردة ، على أن يأخذ في اعتباره بوجه خاص أية معلومات جديدة تقدمها الحكومات المعنية ، بما في ذلك التشريعات الداخلية ذات الصلة ، وكذلك الآراء المعرب عنها في لجنة حقوق الانسان في دورتها التاسعة والثلاثين ، وأن يقدم تقريرا عن ذلك الى اللجنة في دورتها الأربعين ؛

٦ــ يرى أن المقرر الخاص ينبغي ، في القيام بولايته ، أن يواصل التماس وتلقي معلومات من الحكومات وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية الاقليمية والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ؛

٧ــ يعرب عن تقديره للحكومات التي وجهت الدعوة الى المقرر الخاص لزيارة بلدانها ويحث المقرر الخاص على أن يستجيب لمثل هذه الدعوات ؛

٨ــ يحث جميع الحكومات وكل من يعنيه الأمر من غير الحكومات على التعاون مع المقرر الخاص ومساعدته ؛

٩ــ يرجو من الأمين العام أن يوفر كل ما يلزم من مساعدة للمقرر الخاص ؛

١٠ــ يقرر أن تنظر لجنة حقوق الانسان في مسألة الاعدام التعسفي أو بمحاكمة مقتضبة على سبيل الأولوية العالية في دورتها الأربعين تحت البند المعنون " مسألة انتهاك حقوق الانسان والحريات الأساسية في أي جزء من العالم ، مع اشارة خاصة الى البلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة " .

المرفق الثانـــي

مذكرات شفويـــة مرسلـــة الـــى الحكومـــات

مذكرة شفوية مؤرخة في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٣ مرسلة الى الحكومات التي ردت علـــى طلبات الحصول على معلومات المرسلة في عام ١٩٨٢

• • •

ويسره أن ينقل الى حكومة فخامتكم، تقدير المقرر الخاص للجنة حقوق الانسان لمسألة الاعدام التعسفي أو بمحاكمة مقتضبة ، السيد س • أمـــوس واكو ، للتعاون الذى قدمته حكومة فخامتـــه باتاحة المعلومات له وللمساهمة البناءة القيمة التي قدمت بشأن تقريره الأول (E/CN.4/1983/16 and Add.1 •• مرفق نسخة) أثناء نظره في الدورة التاسعة والثلاثين للجنة حقوق الانسان •

ويتشرف الأمين العام بأن يشير الى قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ٣٦/١٩٨٣ •• المعنون " حالات الاعدام التعسفي أو بمحاكمة مقتضبة" • مرفق بهذه المذكرة الشفوية نسخة مـــن هذا القرار • وقد قرر المجلس بهذا القرار مد ولاية المقرر الخاص سنة أخرى وطلب الـــى المقـــرر الخاص أن يستعرض تقريره مع الأخذ في الاعتبار بصفة خاصة أية معلومات جديدة بما في ذلـــك التشريعات الداخلية ذات الصلة • واننا نقدر عظيم التقدير موافاتنا بأية معلومات ذات صلة بالموضوع لدى حكومة فخامته ، علاوة علـــى تلك التي بلغت بالفعل الى المقرر الخاص وأن تشمـــل هـــذه المعلومات ، ان أمكن ما يلي :

(أ) معلومات وملاحظات عن حدوث اعدامات تعسفية أو بمحاكمات مقتضبة ، ومـــدى هذا الحدوث والاتجاهات الحالية في هذا الصدد ، حيثما وقعت هذه الاعدامات أو تقع ؛

(ب) معلومات شاملة عن التشريعات وأية قرارات قضائية تتعلق بـ :

— الضمانات والاجراءات ذات الصلة بقرار اعدام أو قتل شخص صادر عن المحاكـــم العادية أو المحاكم الخاصة أو وكالات انفاذ القوانين بما فيها الوكالات العسكرية في جميع أنواع الحالات سواء وقت السلم أو في حالات الطوارئ •

— حينما تقوم السلطة التنفيذية أو أية هيئة أخرى باعتقال أو حجز شخص فـــي الحبس وحقوق مثل هذا الشخص المحتجز •

— هيكل وتركيب هذه المحاكم والتعيين لها •

(ج) السياسات والتدابير المتخذة من جانب حكومة فخامته لتأمين اتباع هذه الضمانات والاجراءات وممارسة هذه السلطات على نحو صحيح ؛

(د) مقترحات بشأن التدابير قصيرة الأجل وطويلة الأجل التي ينبغي اتخاذهـــا علـــى المستوى المحلي والدولي للمكافحة الفعالة لظاهـــرة الاعدام التعسفي أو بمحاكمة مقتضبة ؛

(هـ) تعليقات وآراء بشأن المسائل التي أثيرت في التوصيات الواردة بالتقريـــر الأول ، وبصفة خاصة الفقرات ٢٢٥ و ٢٢٦ و ٢٣٠ من التقرير المذكور وتوصياتكم المفصلة بشأن هذه المسائل •

وينوى المقرر الخاص أن يستعرض المعلومات التي وردت استجابة لهذه المذكرة خلال النصف الثاني من تشرين الأول /اكتوبر ١٩٨٣ ، وسوف يستكمل تقريره الى لجنة حقوق الانسان وفقا للقرار السالف الذكر خلال النصف الأول من كانون الثاني /يناير ١٩٨٤ • ولذا سوف يكون المقرر الخاص ممتنا عظيم الامتنان لو قامت حكومة فخامته باعداد أى رد يأخذ في اعتباره هذا البرنامج •

مذكرة شفوية مؤرخة في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٣ مرسلة الى الحكومات التي لم ترد على طلبات الحصول على معلومات المرسلة في عام ١٩٨٢

• • •

وأتشرف بأن أشير الى قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٢/٣٥ و١٩٨٣/٣٦ بعنوان
•• " حالات الاعدام التعسفي وبمحاكمة مقتضبة" • ومرفق بهذه المذكرة الشفوية نسخة من كل من هذين القرارين • وقد قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي بهذا القرار استمرار ولاية المقرر الخاص السيد س • أموس واكو ، لسنة أخرى • كما طلب الى المقرر الخاص أن يستعرض تقريره (E/CN.4/
•• 1983/16 and Add.1) ، الذي قدمه الى اللجنة في دورتها التاسعة والثلاثين (مرفق بهذا نسخة من التقرير) في ضوء المعلومات الواردة ، على أن يأخذ في الاعتبار بوجه خاص أية معلومات جديدة ، بما في ذلك التشريعات الداخلية ذات الصلة ، وأن يقدم تقريرا الى اللجنة في دورتها الأربعين • وأننا نقدر عظيم التقدير مواغاتنا بأية معلومات جديدة ذات صلة بهذا الموضوع لدى حكومة فخامته ، وأن تشمل هذه المعلومات ، ان أمكن ، النقاط التالية :

(أ) معلومات وملاحظات عن حدوث اعدامات تعسفية أو بمحاكمات مقتضبة ، ومدى هذا الحدوث ، حيثما وقعت هذه الاعدامات أو تقع ؛

(ب) معلومات عن التدابير الدستورية والتشريعية والادارية التي تتضمن ضمانات واجراءات ذات صلة بقرار اعدام شخص أو أشخاص صادر عن السلطة القضائية والمحاكم الخاصة والمحاكم الأخرى مثل المحاكم العسكرية والمحاكم الثورية والمحاكم الشعبية وما الى ذلك ، على أن تتضمن ، من جملة أمور :

— اختصاص المحاكم ؛

— استقلال المحاكم ؛

— ما اذا كان الدليل الذي يحصل عليه بكيفية تتعارض مع القانون المحلي و/أو الدولي يعد مقبولا ؛

— علنية المحاكمات والنطق بالأحكام ؛

— الاجراءات والقواعد الموضوعية ذات الصلة في حالات الطوارئ والحالات الاستثنائية وحالات الحصار والنزاع المسلح وما الى ذلك •

(ج) معلومات عن التدابير الدستورية والتشريعية والادارية التي تتضمن ضمانات واجراءات ذات صلة بقرار اعدام أو قتل شخص أو أشخاص من قبل السلطة التنفيذية ، بما في ذلك وكالات انفاذ القوانين ، وأفراد القوات المسلحة وشبه العسكرية وغير ذلك من المسؤولين أو الأفراد الحكوميين وكذلك معلومات عن التدابير الدستورية والتشريعية والادارية ذات الصلة بالحالات التي يحتمل أن تحدث فيها أعمال اعدام أو قتل •

ويمكن أن يكون من بين ما تتضمنه هذه المعلومات ما يلي :

— القواعد المتعلقة باستخدام القوة من قبل السلطة التنفيذية و/أو الهيئات أو الأشخاص الوارد ذكرهم أعلاه •

— القواعد والاجراءات لحماية المعتقلين وغيرهم من الأشخاص المحتجزين ، بما في ذلك امكانية احتجاز المعتقلين أو غيرهم من الأشخاص المحتجزين على انفراد ؛

— الاجراءات والقواعد الموضوعية ذات الصلة في حالات الطوارئ ، والحالات الاستثنائية وحالات الحصار والنزاع المسلح وما الى ذلك •

(د) السياسات والتدابير المتخذة لتنفيذ الضمانات والاجراءات الواردة في (ب) و(ج) أعلاه ، بما في ذلك أية أحكام قضائية ؛

(هـ) مقترحات عن السياسات والتدابير التي ينبغي اتخاذها على المستويين المحلي والدولي لمنع الاعدام التعسفي وبمحاكمة مقتضبة ؛

(و) تعليقات وآراء ومقترحات بشأن المسائل التي أثيرت في التوصيات الواردة بالتقرير الأول لا سيما الفقرات ٢٢٥ و ٢٢٦ و ٢٣٠ من التقرير المذكور وتوصياتكم المفصلة بشأن هذه المسائل •

ويلوى المقرر الخاص أن يستعرض المعلومات الواردة استجابة لهذه المذكرة خلال النصف الثاني من تشرين الأول /اكتوبر ١٩٨٣ ، وسوف يستكمل تقريره الى لجنة حقوق الانسان وفقا للقرار سالف الذكر خلال النصف الأول من كانون الثاني /يناير ١٩٨٤ • ولذا سوف يكون المقرر الخاص ممتنا عظيم الامتنان اذا تكرمت حكومة فخامته باعداد أي رد يأخذ في اعتباره هذا البرنامج •

المرفق الثالث

خطابات من المقرر الخاص الى الحكومات

خطاب مؤرخ في ٨ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٨٣ من المقرر الخاص الى الحكومات التي ردت على طلبات الحصول على معلومات المرسلة في عام ١٩٨٢

عزيزي السيد السفير ،

أتشرف بأن أشير الى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٣/٣٦ المؤرخ في ٢٧ أيار/مايو ١٩٨٣ الذي جددت بمقتضاه ولايتي كمقرر خاص للجنة حقوق الانسان لمسألة حالات الاعدام التعسفي وبمحاكمة مقتضبة • وقد طلب اليّ في هذا القرار ، في منطوق الفقرة ٥ :

" أن استعرض [تقريري] في ضوء المعلومات الواردة ، على أن آخذ في الاعتبار بوجه خاص أية معلومات جديدة تقدمها الحكومات المعنية ، بما في ذلك التشريعات الداخلية ذات الصلة ، وكذلك الآراء المعرب عنها في لجنة حقوق الانسان في دورتها التاسعة والثلاثين ، وأن أقدم تقريرا الى اللجنة في دورتها الأربعين " (منطوق الفقرة ٥)

وأرى ضرورة أن يتضمن تقريري وصفا لمختلف الضمانات والترتيبات الكائنة في التشريعات الوطنية بغرض حماية الحق في الحياة •

وفي هذا الصدد ، ألاحظ مع التقدير ، أن حكومة سعادتكم قد قدمت هذه المعلومات استجابة لطلبات سابقة • وقد أثبتت هذه المعلومات جدواها الكبير في تحديث تقريري كما طلب المجلس •

وأكون ممتنا لو تكرمت حكومة سعادتكم بابلاغنا بأية معلومات أخرى قبل ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣ ، ان أمكن ، تتعلق بالتشريعات السارية في بلدكم • وفي نيتي استكمال تقريري الى اللجنة بحلول منتصف كانون الثاني /يناير ١٩٨٤ ، وسأظل رهن حكومة سعادتكم اذا رغبت في الحصول على مزيد من الايضاح •

وتفضلوا ، ياسيادة السفير ، بقبول عظيم تقديري •

(توقيع) س• أموس واكو
المقرر الخاص للجنة حقوق الانسان
لمسألة حالات الاعدام التعسفي
أو بمحاكمة مقتضبة

خطاب مؤرخ في ٨ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٨٣ من المقرر الخاص الى الحكومات التي لم ترد على طلبات الحصول على معلومات المرسلة في عام ١٩٨٢

عزيزي السيد السفير ،

أتشرف بأن أشير الى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٣/٣٦ المؤرخ في ٢٧ أيار/ مايو ١٩٨٣ الذي جددت بمقتضاه ولايتي كمقرر خاص للجنة حقوق الانسان لمسألة حالات الاعدام التعسفي وبمحاكمة مقتضبة • وقد طلب اليّ في هذا القرار ، في منطوق الفقرة ٥ :

" أن أستعرض [تقريري] في ضوء المعلومات الواردة ، على أن آخذ في الاعتبار بوجه خاص أية معلومات جديدة تقدمها الحكومات المعنية ، بما في ذلك التشريعات الداخلية ذات الصلة ، وكذلك الآراء المعرب عنها في لجنة حقوق الانسان في دورتها التاسعة والثلاثين ، وأن أقدم تقريرا الى اللجنة في دورتها الأربعين "(منطوق الفقرة ٥)

وأرى ضرورة أن يتضمن تقريري وصفا لمختلف الضمانات والترتيبات الكائنة في التشريعات الوطنية بغرض حماية الحق في الحياة •

وفي هذا الصدد ، ألاحظ أننا لم نتلق من حكومة سعادتكم أية معلومات عن هذه التشريعات استجابة للطلبات الواردة في المذكرتين الشفويتين المؤرختين في ١٧ أيلول /سبتمبر ١٩٨٢ وفي ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٣ • ولما كنت أرى أن مثل هذه المعلومات الآتية من حكومة سعادتكم ستكون عظيمة القيمة في اعداد تقريري فانني أكون ممتنا لو تلقيت أية معلومات عن الموضوع يمكن أن تقدموها في أقرب فرصة ملائمة لكم ، وأن أمكن ، قبل ٣١ كانون الأول /ديسمبر ١٩٨٣ •

وربما يهمكم أن تعلموا أن في نيتي استكمال تقريري الى اللجنة بحلول منتصف كانون الثاني / يناير ١٩٨٤ ، وسأظل رهن حكومة سعادتكم اذا رغبت في الحصول على مزيد من الايضاح •

وتفضلوا ، ياسيادة السفير ، بقبول عظيم تقديري •

(توقيع) س • أموس واكو
المقرر الخاص للجنة حقوق الانسان لمسألة
حالات الاعدام التعسفي أو بمحاكمة مقتضبة

المرفق الرابع

بيان مقدم من الممثل الدائم لبوروندى الى الدورة التاسعة والثلاثين للجنة حقوق الانسان المعقودة في ٤ آذار / مارس ١٩٨٤

[الأصل : بالفرنسية]

السيد الرئيس،

ان تقديس الحقوق والحريات الأساسية للانسان ، وفي مقدمتها الحق في الحياة، أمر راسخ الجذور لدى شعب وحكومة بوروندى •

وقد بلغت قداسة حقوق الانسان في بوروندى شأوا بعيدا منذ اعلان الجمهورية الثانية في ١ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٦ • ويتميز النظام الناشئ عن اعلان هذه الجمهورية عن النظم السابقة له في تمسكه الشديد بالمثل الانسانية التي أعلنتها الأمم المتحدة وتعمل على هديها •

وهذان العاملان يحثان حكومتنا على تحقيق الأمل الذى أعرب عنه سعادة السيد أمين عام الأمم المتحدة في رسالته (33) 214 6/30، المؤرخة في ١٤ كانون الثاني /يناير ١٩٨٣ • وننوى تنفيذ ذلك على نحو كامل لا لبس فيه •

وقد أشار المقرر الخاص، في الجزء الذى تحدث فيه عن بوروندى من تقريره الى أنه تلقى عددا من التقارير المتضمنة ادعاءات بتنفيذ اعدامات بشكل تعسفي أو بمحاكمات مقتضبة ، قام بتحويلها الى حكومة بوروندى في ١٤ كانون الثاني /يناير ١٩٨٣ •

وما أن تلقت البعثة الدائمة لجمهورية بوروندى هذه الوثيقة حتى أجرت اتصالات عاجلة مع مركز حقوق الانسان في قصر الأمم • وقد قمنا بذلك من أجل الدخول في حوار مباشر مع السيد س • آموس واكو ، المقرر الخاص، واجراء مناقشات أولية للحصول على الايضاحات اللازمة • وكان غياب المقرر الخاص عن جنيف سببا في تأخرنا في الرد حتى الآن •

وبفضل مقابلتي مع السيد واكو ، في اليوم التالي لوصوله الى جنيف ، وعلى ضوء الايضاحات التي تكرم بتقديمها بشأن مضمون تقريره ، تقدم حكومة بوروندى في هذا التقرير الوقائع الحقيقية للموضوع •

ولا يقتضي الأمر سوى لحظة واحدة من التفكير لادراك الأثر الذى أحدثته الوثيقة المعنية على سمعة بلدنا • فقد ألقت هذه الوثيقة باختصار ظلالا على تاريخ بوروندى الساطع في مجال حماية حقوق الانسان والحفاظ على الأمن الفردى والجماعي •

ونرجو أن نبدأ بازالة أى لبس يتعلق " بالمعلومات " المبلغة الى حكومة بوروندى عن طريق البعثة الدائمة •

فالادعاءات الوحيدة التي أبلغنا بها واردة في الصفحة ١٨ من تقرير أصدرته منظمة العفو الدولية في عام ١٩٧٣ •

وانني على ثقة من أن السيد المقرر الخاص سوف يتكرم بموافاتنا بأية تفاصيل أخرى • فهل لدى السيد واكو ، الى جانب المعلومات الصادرة عن منظمة العفو الدولية والتي ترجع الى زمن سحيق ، اتهامات أخرى موجهة ضد بوروندى ومستمدة من مصادر أخرى تغطي فترة أحدث ؟ ان كان لديه مثل هذه الاتهامات ، فلسوف نكون ممتنين لو تكرم بابلاغنا بها • وان لم يكن ، فلسوف نضطر الى أن نسأله الايضاح بمجرد أن ننتهي من بياننا في هذه الجلسة •

وسوف يركز بياننا على عاملين متناقضين • سيركز من ناحية على نشوء حالة تشكك مقدمتها في صحة الظروف الحقيقية السائدة في بوروندى ، ان لم تشوهها • وسيركز من ناحية أخرى على ضرورة مطالبة بوروندى بحقها في رد الاعتبار لشرفها الذى أصبح عرضة للشبهة بفعل التأكيدات الواردة في التقرير المقدم الى لجنة حقوق الانسان ، وربما بنية حسنة • ذلك أن الآثار الوخيمة المترتبة على هذه الوثيقة بالنسبة لبوروندى لن تتوقف الا بالتحقق من المعاملة الممنوحة فعلا للانسان التي يتكفل بها النظام الراهن •

لذلك ندعو اللجنة الى تدقيق النظر في كل جزء من أجزاء هذا الخطاب المقدم للدفاع عن سمعة بلدنا •

وغني عن البيان أننا نسلم بالقاعدة القانونية التي مؤداها " أنه لا يجوز لأحد أن يكون قاضيا في دعواه " • غير أننا نود الاستشهاد بقاعدة قانونية أخرى مسلم بها عموما ومؤداها أنه " ينبغي سماع رأى الطرف الآخر " •

ونرى أنه لابد في البداية من عقد مقارنة بين الظروف السائدة فعلا في بوروندى والادعاءات الموجهة ضد بلدنا •

ومن أجل التوفيق بين هاتين الحالتين المتناقضتين ، تقترح بوروندى وترحب باجراء دراسة موضوعية عن كثب عن الحالة السائدة فيها من جانب الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات ذات النزعة الانسانية الحقيقية ، أى المنظمات المجردة من التحيز والتعصب •

والآن وقد أعلنا صراحة عن عزمنا الأكيد للتعاون الكامل مع جميع الهيئات المختصة في منظمة الأمم المتحدة لاعادة الحقيقة الى نصابها ، ننتقل الى تناول جوهر النقاط التالية :

'١' الاجراء ؛

'٢' التناقض الواضح ما بين العهد الحالي والفترة التي تعنيها الأمم المتحدة ومن ثم ابطال الحجة الذى ينطبق في حالة بوروندى ؛

'٣' الوقائع الحقيقية ؛

١ــ الاحداث التي وقعت خلال العقد الأول من الاستقلال الوطني ؛

٢ــ الظروف السائدة حاليا في بوروندى ؛

'٤' تبرئة بوروندى رسميا أو تقديم أدلة موضوعية حاسمة .

أولا — الاجـــراء

نظرا لما تنطوى عليه سمعة أية دولة ، أو نظام سياسي ، أو أمة أو شعب من قيمة استثنائية ، ترى حكومة بوروندى وجوب توخي أكبر قدر من الحذر لدى التحقيق في أمور قد تتعرض فيها مثـــل هذه السمعة للخطر •

ويترتب على ذلك ، فيما يتعلق بالوثائق المكتوبة ، التحرج من القفز الى افتراضات متعجلـــة أو مجرد التحقق على أساس شهادات أو معلومات كامنة التضليل •

اذ من شأن أى عنصر يودع في وثيقة بمثل هذه الأهمية ، بغض النظر عن الطريقة الافتراضية أو التشككية التي عبر بها عنه ، ان يشكل تأكيدا أو يخلق شكا قد يقوض الثقة في بلد لا يستحـــق بالضرورة أن يعاقب بمثل هذه الطريقة أو أن يعاني من مثل هذا المصير •

وترى بوروندى أن أكثر الاجراءات ملاءمة لتفادى مثل هذا الاحتمال وتحاشي جميع الادعاءات التي لا مبرر لها ، تتمثل أولا في عقد مقارنة بين المعلومات التي حصل عليها المقرر الخاص وبين تلك التي تعرضها الحكومة موضع الشك •

وعلى الرغم من أن الفقرة المعنية لا تنطوى بوضوح لا على حكم موضوعي ولا حتى على مجـــرد تعبير عن رأى ، الا أن ذكر حالات ، ولو بدرجة بسيطة ، ولا ترقى الى أكثر من مستوى الافتراضـــات البحتة ، قد أثار شكوكا لا مبرر لها ضد بوروندى • وكان يمكن تفادى هذا الضرر لو تكلف أحد مشقة التحقق من الحالة باجراء حوار مع البعثة الدائمة • فاذا قوبل ذلك بسلوك معوق أو ردود تملصيـــة أو رفض للتعاون لكان هناك مبرر لنشر معلومات تستقى من مصادر ثالثة •

والنهج الذى ندعو الى اتباعه يزكى مزايا الدبلوماسية الحصيفة وينطوى على فضيلة تجنيـــب الدول بعيدا عن أى ظل من الشك ، الأضرار الناجمة عن الاستسلام لاغراء استخدام اجراءات أكثـــر استرعاء للانظار • هذا فضلا عن أن ذلك يتمشى مع الوسائل الدبلوماسية التي ينادى بها سعـــادة السيد بيريز دى كوييار ، أمين عام منظمتنا •

ثانيا — التناقض الواضح ما بين العهد الحالي والفترة التي تعنيها الأمم المتحدة ، ومن ثم ابطـــال الحجة الذى ينطبق فى حالة بوروندى

من الواضح الجلي أن المقصود بالوثيقة ، كما يتبين من الفقرة ٧١ من التقرير المعـــني ، أن تغطى الفترة من نهاية عام ١٩٨٠ الى الوقت الحاضر • ويتطابق اختيار هذه الفترة مع رغبـــات الجمعية العامة والهيئات الاخرى للامم المتحدة بما فيها لجنة حقوق الانسان • وهي تناظر التاريخ الذى بدأت فيه هذه الجهات تولي اهتماما كبيرا بـ " حالات الاعدام التعسفي أو بمحاكمات مقتضبة، كظاهرة في حد ذاتها " •

واذ كان الأمر كذلك ، فان التقرير يحيد عن اختصاصه لا سيما فيما يتعلق بالزمن • ويتجاوزه الحدود الموضوعة ، فانه يعالج حالة بوروندى بشكل مختلف عن غيرها من الحالات ، اذا كان هنـــاك في حقيقة الأمر ، أى حالات تستحق التحقيق أصلا •

وسوف ندحض ادعاءات منظمة العفو الدولية حتى وان كان يبدو بوضوح أنها تقع خارج الحدود التي وضعتها الجمعية العامة، حيث أنها تتعلق بعام ١٩٧٢ ، فهي ساقطة من حيث الزمن بالنسبـــة للفترة التي اصدرت الجمعية العامة توجيهاتها بشأنها • والتي تقصد ان تكون موضوع الدراسة•

وعلى ذلك ، تكون الادعاءات لا فية ، ولا يجوز أن تكون موضع تحقيق يفترض أنه يغطي فترة العامين الماضيين • وفيما يتعلق بالحالة الراهنة ، فليس هناك من دليل أوضح على الاحترام الشديد لحقوق الانسان في بوروندى من عدم وجود ما تكشف عنه منظمة العفو الدولية ذاتها في هذا الصدد حيث أنها لم تشر حتى الى أبسط شائبة في سلوك حكومة بوروندى خلال عامي ١٩٨١ و ١٩٨٢ ، رغم أنه لا يوجد سبب لافتراض أنها أكثر تعاطفا أو أقل تشددا تجاه بلدنا عما كانت عليه في الماضي •

ثالثا — الوقائع الحقيقية

بالرغم من أن الشكاوى غير المحقة والموجهة ضد بوروندى تخرج عن نطاق الفترة التي تستعرضها الأمم المتحدة ، الا أن حكومتنا عازمة على دفعها بالقاء الضوء اللازم على الظروف وبوضعها في سياقها الحقيقي • ذلك أنه اذا أريد توضيح الحالة الحقيقية في بوروندى ، على نحو واف ، يتوجب التمييز ما بين مرحلتين متتاليتين :

١ — العقد الأول من الاستقلال الوطني

لقد انفجرت الأزمة الوطنية في عام ١٩٧٢ • وكانت الأسباب الرئيسية لهذه الأزمة غريبة تماما عن بوروندى • ولا حاجة بنا الى الدخول في تفاصيل غير ذات صلة بالموضوع • ولسوف يضطر الذين يبالغون في عدد الضحايا الى التسليم بالاستحالة المطلقة لتقديم أدلة مقنعة تأييدا لزعمهم • وتخلط هذه المصادر ما بين التخمينات الخاطئة في أغلب الأحيان ودقة الحسابات الرياضية • ولا شك أن منطق منظمة العفو الدولية سيتعصى على الفهم عندما تنسب اختفاء الوطنيين الى دوافع اثنية •

ان مثيرى الفتنة الداخلية في بوروندى لم يرعووا عن غيهم • بل أنهم يسعون الى التدخل في شؤوننا الداخلية ليس باثارة نعرة التحيز الاثني المدارة من الخارج فحسب ، بل وبوسائل خفية تنطوى على الاغراء بتقديم مزايا هائلة •

وبدراسة هيكل المجتمع البوروندى ، يتضح أن هناك بالتأكيد أمة خالية تماما من أى أثر من آثار عدم التجانس الاثني • ومن الناحية العلمية ، ومن ثم السوسيولوجية تميز المجموعات الاثنية عن طريق الثقافة والدين ونمط الحياة ، والخصائص اللغوية والفواصل الجغرافية ، وما الى ذلك • وأوجه الاختلاف في جميع هذه الميادين غريبة تماما على شعب بوروندى • الذى ترتبط عناصره المكونة بحضارة واحدة وتشاطر ثقافة واحدة وتعبد نفس أمان يو بوروندى (اله بوروندى) •

ويؤيد هذا الرأى حقيقة أن شعب بوروندى يتحدث لغة واحدة : الكيروندى ، بلا أية لهجات أو اختلافات ، مما يشكل ظاهرة فريدة من نوعها في افريقيا بالنسبة لبلد يبلغ تعداد سكانه نحو خمسة ملايين نسمة • فضلا عن أن مواطني بوروندى الخاضعين لنفس الأحوال الاقتصادية والاجتماعية يتمازجون وفقا لما تتيحه الصدفة أو تمليه المصالح الشخصية ، بلا أية حدود اثنية أو جغرافية أو مؤسسية على الاطلاق (أى حدود ترسمها السلطات) •

ان لشعب بوروندى حضارة فريدة من نوعها ، من حيث أن نمط الحياة متماثل لجميع المواطنين • فقبل دخول المسيحية في نهاية القرن الماضي ، أى قبل أن يكون هناك أى اتصال مع الدين المسيحي ، كانت لدى أهل بوروندى مذاهب دينية توحيدية تؤمن باله أعلى ، يعتنقها الجميع • وقد شكلت هذه العوامل مجتمعة الدعائم القوية والروابط الخالدة التي قامت عليها وحدتهم غير القابلة للانفصام •

وازاء هذه المعلومات ، لن يصعب كشف النقاب عن المخططات الخبيثة الكامنة وراء القصص المشاعة عن شعب بوروندى • فالهدف الذى لا يمكن قبوله من مؤلفي هذه القصص هو تقويض البلد بخلق انقسامات اصطناعية عن طريق وسائل معينة كعد الماشية أو الاستناد الى الخصائص المورفولوجية لأهل بوروندى •

وكان التعبير الواضح عن سياسة التقسيم هذه احتضان دوائر أجنبية لـ ٢٤ حزبا سياسيا خلال الفترة السابقة على حملة الانتخابات العامة لعام ١٩٦١ والحملة ذاتها • ففي هذه الانتخابات ، حقق حزب الوحدة والتقدم الوطني نصرا مدويا على منافسيه بالحصول على ٥٨ مقعدا من مجموع ٦٤ مقعدا رغم المضايقات المستمرة التي لقيها من السلطات في ذلك الوقت •

فمن حيث النسب المئوية ، استطاع هذا الحزب الوطني أن يضمن لنفسه التمثيل السياسي على الصعيد الوطني • بحصوله على نسبة ٩٧ في المائة من الأصوات الانتخابية بالاقتراع السرى الذى تم عن طريق الاقتراع العام المباشر المفتوح أمام مواطني بوروندى من كلا الجنسين اعتبارا من سن الثامنة عشرة • وتجدر الاشارة اذن الى أن بوروندى كانت في ذلك الوقت اقليما واقعا تحت الوصاية البلجيكية وأن الانتخابات أجريت تحت رعاية الأمم المتحدة •

ويمنح حزب الوحدة والتقدم الوطني هذا الرقم القياسي التاريخي ، لم يصوّت الشعب بدافع التبعيات القبلية ، بل للمثل الوطنية التي يجسدها هذا الحزب •

أوجه الشبه ما بين وحدة الأرومة البشرية والتجانس السياسى فى بوروندى

ثمة أوجه شبه معينة في حالة بوروندى ما بين وحدة أرومة الشعب البوروندى (عدم وجود قبائل) وتجانسه السياسي (حزب واحد) • وهذا التجانس مسألة اختيار شعبي : أى أنه جاء نتيجة الدعم الجماعي الذى أعرب عنه الناخبون البوروندييون في الانتخابات الوطنية المعقودة بالعلم التام للسلطة الادارية ، بلجيكا ، والأمم المتحدة •

ويتناقض هذا التعايش الانساني الذى يتسم به المجتمع البوروندى والشعب البوروندى تناقضا صارخا مع الاتجاه التلقائي الى حد بعيد لأولئك الذين يعيشون على الكليشيهات والتحيزات وينسبون دائما تقلبات الحياة في افريقيا الى المنازعات القبلية ، كما لو كانت هناك معادلة ثابتة دائمة ما بين أسباب الأزمات التي تحدث في جميع البلدان الواقعة في هذه القارة • والأخذ بهذه النظرة للحياة في افريقيا هو تجاهل لأصالة ونوعية الأحداث الوطنية المتغيرة لصالح التعميم والابتعاد عن الموضوعية •

وخلال العقد الأول من استقلالنا الوطني ، أى من عام ١٩٦٢ الى عام ١٩٧٢ ، وقعت حوادث مؤسفة أحدثت للأسف ضحايا في الأرواح لشتى الأسباب •

فقد اتسم عام ١٩٧٢ ببلورة آراء ومشاعر أنانية بثت من الخارج في نفوس قطاعات معينة من المواطنين • واذ اعتنق هؤلاء نهجا لا يتمشى مع عقلية الشعب وتركيبه الاجتماعي ، فقد واجهوا مقاومة عنيفة لمحاولتهم اجتثاث قطاع من الشعب • وقام الشعب بنفسه باحباط المكائد التي دبرها أصحاب مؤامرة الابادة •

وغني عن البيان أن المعتدين قد وضعوا أنفسهم في موقف بالغ الخطورة باشاعة الذعر بين السكان • فسواء كان الهدف هو الحفاظ على بقائهم الفردى أو على أمنهم الجماعي ، فقد صمدت العناصر المستهدفة من هذا العدوان لهجمات المعتدين العنيفة ، وأدى ذلك الى مصرع عدد كبير من الأشخاص من كلا الجانبين •

وعلاوة على ذلك ، بلغ نطاق الاضطرابات حدا جعل القوات المسلحة البوروندية وحركة الشباب الوطنية التي وجهت ضدها منظمة العفو الدولية اتهاماتها ، بعيدة كل البعد عن الاشتراك في أية عملية اختيارية على أساس الأصل الاثني • وقد أبدى جيشنا ، المدرك لرسالته المقدسة المتمثلة في حماية الأمة ، سلوكا مثاليا • ولم يكن هناك مكان للهوية الاثنية بين المعايير المستخدمة لاقامة الادانة • وانما حكم على المذنبين على أساس الأفعال التي ارتكبوها وليس على أساس أى اعتبار آخر •

وازاء هذه العملية المزدوجة التي قام بتنفيذها الشعب وقوات الأمن ، لا يمكن النظر الى الوفيات التي حدثت كمحصلة لحسابات باردة من جانب أى جهز حكومي • وانما كتسلسل للأحداث التي خرجت عن السيطرة • وفي عدة حالات ، بلغ سخط الشعب حدا تعرض فيه من قادوا محاولة اقتربت من عملية الابادة الجماعية لانتقام شعبي مباشر ، دون المرور بالطرق القانونية المعتادة • ولو أنه اتخذت أية اجراءات أخرى في ذلك الحين ، لنظر اليها الجمهور على أنها تساهل من جانب حراس النظام العام تجاه المتآمرين •

ذلك أن تمسك شعب بوروندى بالسلم قوى لدرجة لا يستطيع معها أن يصبر على من يخلون به • واذ كان الأمر كذلك ، فان التفسير الوحيد لأية تجاوزات متفرقة انما يكمن في عزم المواطنين الأكيد على استئصال عوامل التمزيق والاضطراب •

وتتسم حضارة بوروندى بنفورها الشديد من القسوة وباحترامها المطلق للقيم الانسانية • وفي خضم الذعر العام الذى فجره تعرض حياة الجماهير للخطر ، لم يكن باستطاعة الحشود المذعورة ولا الأمن المرهقة منع العواقب الوخيمة ، حتى عندما لا يوجد ، كما حدث ، مخطط منظم للقتل عمدا •

وهكذا اتبرى الناس للدفاع عن أنفسهم في تلك المناطق من البلد التي شهدت الهجمات على سكانها المسالمين ، وفي الحالات الأخرى التي أسرعت فيها قوات الشرطة لنجدة ضحايا العدوان ، كانت مهمتها الأولى هي نزع سلاح المهاجمين أو شل حركتهم • ولم يكن الدافع من أية أعمال قسوة حدثت خلال هذه الفترة المأساوية الا حماية وتعزيز التآلف الوطني الذى يرجع الى آلاف السنين •

ولو لم تكن ادعاءات منظمة العفو الدولية التي أحيت حالات مر عليها أكثر من عقد ، لكنا قد جنبنا لجنة حقوق الانسان والأمم المتحدة هذا البيان عن الأحداث المؤلمة التي وقعت في بلدنا • وفي رأينا أن هدف منظمة العفو الدولية من اثارة هذه الحالات انما هو فتح جرح قديم • فان كان الأمر كذلك فاننا لا نملك الا أن نتساءل عن النوايا الحقيقية لمن يروق لهم احياء مشكلة أصبحت الآن في ذمة التاريخ •

وفي رأينا أن الهدف المحدد للسيد واكو لا يتمثل في جمع الحقائق ولا في اثارة جميع الأحداث الماضية التي وصمتها الدوائر الأجنبية ، بحق أو بغير حق ، بأنها اعدامات دموية أو جماعية • اذ لن يعود هذا العمل الا بايقاظ روح الكراهية والضغينة العقيمة والهدامة •

وأيا كان الأمر ، فاذا كان ذلك هو اتجاه ونهج المقرر الخاص أو منظمة العفو الدولية نرى ان من واجبنا أن نطالب لبوروندى بحق التمتع بنفس المعاملة التي تحظى بها البلدان الأخرى . وقد نتساءل وماذا يعني ذلك ؟ معناه أننا بينما لا نود الاشارة الى أى بلد معين ، لابد لنا أن نقول ، انه اذا أخذت جميع الحالات السابقة في الاعتبار، بغض النظر عن وقت حدوثها ، لوجدنا حالات لا تقارن بها حالة بوروندى ، قد نشأت واستمرت في مناطق عديدة من المعمورة . فهل يعاد فحصها وتعدادها وعرضها على العالم مرة أخرى ؟ ان مثل هذه النظرة الى الماضي لا تخلو من المخاطر . وعليه ، فان هذا النهج يجب الا ينطبق على بوروندى وحدها .

لقد كانت الحالات الواردة في ذهن الجمعية العامة ، في قرارها ١٧٢/٣٥ ، هي الحالات التي حدثت في الماضي القريب (منذ نهاية عام ١٩٨٠) أو ما زالت مثارة حتى الآن . وليس الغرض من الكشف عنها تحويل منظمة الأمم المتحدة الى نوع من المدعى العام العالمي أو الى يد بطش دنيوية عالمية تتولى أعمال الانتقام . ان الأمر على النقيض من ذلك فهذه المنظمة العالمية تسعى الى اكتشاف الحقائق بتتبعها الى مصادرها لتحديد أسبابها ثم المساعدة على معالجتها باستخدام مساعيها الحميدة للتوفيق والاقناع ، ان اقتضى الأمر ، مع جميع الأطراف المعنية ولكن أولا وقبل كل شيء مع الدول .

٢ - تقديس جمهورية بوروندى الثانية لحقوق الانسان

وسنتناول الآن قضية اساءة استخدام السلطة كما ارتكبت في ظل الأنظمة السابقة للجمهورية الحالية التي أعلن عن تأسيسها في ١ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٦ . ولم يبد أى شك فيما يتعلق بخلافة النظام الراهن للنظامين السابقين له . وذلك بمقتضى قواعد القانون الدولي التي تحكم مفهوم الدولة وتؤمن دوامها . غير أن هذه القواعد القانونية تصبح لاغية فيما لو انتهكت الحقوق الأساسية للانسان . وفي هذا الصدد ، آثرت الجمهورية الثانية انتهاج مبدأ فتح صفحة جديدة ، بدلا من تحمل المسؤولية عن اخطاء لم تقرها .

وهي ترى ان تأسيس نظام جديد في عام ١٩٧٦ انما يعني الانفصال التام عن الأفعال السابقة التي نفذتها الدولة والمخالفة لصالح المجتمع .

لقد حل نظام جديد محل النظام القديم ، وكان الاهمال أو اللامبالاة في حماية حياة المواطنين من بين الأسباب الرئيسية لسقوط الحكومات السابقة ، وكان استئصال أسباب المفارقات أو اساءة استخدام السلطة هدفا ذا أسبقية أولى في الصكوك القانونية للنظام الراهن .

وفي ١ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٦ ، وهو يوم لا يتسم فقط باختفاء اراقة الدماء اختفاء تاما بل وبانتهاء الاعتقالات السياسية وبسلوك انفرد بحسن معاملة من كانوا في السلطة من قبل ، فلم يضار أحد منهم لا في شخصه ولا في ممتلكاته، وبروح الكرامة والشهامة ، قام أصحاب هذا التغيير باستيعاب جميع كبار المسؤولين السابقين تقريبا في النظام الجديد . وقام الجيش والشعب، الذين تجمع بينهم عقلية واحدة ويطمحون الى نفس الهدف ، باختيار الكولونيل جان باتيست باجازا رئيسا للدولة . وهو يتولى زمام هذه الأمة منذ ست سنوات حدثت خلالها تغيرات جذرية في آليات الدولة والمجتمع البوروندى . فقد صدق المؤتمر الوطني الأول لحزب الوحدة والتقدم على قرار الجيش بتعيين الكولونيل باجازا رئيسا للحزب وتخويله ولاية رئاسية لمدة خمس سنوات اعتبارا من كانون الاول /

ديسمبر ١٩٧٩ • واعتمد الشعب ، عن طريق الاستفتاء ، دستورا مصاغا بما يتفق مع الأحـــداث والحقائق ، والاتجاهات ، والاحتياجات والتطلعات الوطنية •

وبلغت عملية اضفاء الطابع الديمقراطي ذروتها بالانتخابات التشريعية التي جرت فـــي تشرين الأول /أكتوبر ١٩٨٢ • وتزاول الآن العمل بالفعل الجمعية الوطنية ذات المجلس التشريعي الواحد المتمخضة عن هذا الاقتراع • وتعتبر هذه المعلومة بمثابة تفنيد مفصل لدعاوى المنظريـــن المتحيزين الذين أظهروا العبقرية في التحدث عن مشاكل داخلية غير قابلة للعلاج •

بيد أن هذه الأفعال المؤذية مصيرها الى الزوال ، ولن يكون هناك خلف لمن يذكر بهـــا في النظام القانوني والسياسي القديم • لقد غيّر المجتمع البوروندى وضعه القانوني • وانعكس هذا التغيير ، كما أوضحنا لتونا ، في أداء الحزب والحكومة •

خامسا — تبرئة بوروندى رسميا أو تقديم أدلة موضوعية حاسمة

ان الظروف السياسية والاجتماعية السائدة في بوروندى مشجعة على أن يقوم عدد كبير من كبار مسؤولي الحكومات ودوائر الأعمال والمنظمات الدولية بزيارة البلد • وبامكان هؤلاء الأشخـــاص أن يشهدوا على تمتع جميع المواطنين تمتعا كاملا بحقوق الانسان • ورغم تباين الخلفية الاجتماعية والمهنية لهؤلاء الأشخاص ، الا أن آراءهم سوف تتطابق بشأن الأحوال السائدة في البلد •

وفي حين كانت الانتهاكات ممكنة من قبل ، نتيجة لأفعال أشخاص لا يخضعون لسيطـــرة السلطات أو استغلالا من المسؤولين لضعف الحكومة ، الا أنه لم يسجل عمل عنف واحد في أى بقعة من الأراضي الوطنية منذ أن تأسست الجمهورية الثانية في ١٩٧٦ • ذلك أن بدء تحرك جهـــاز الأخذ بالديمقراطية يجعل من المستحيل تكرار حدوث مجرد تجاوزات بسيطة من النوع ، الذى شجب في الماضي باعتباره أفعالا تستحق الاستنكار •

ولئن كان التقرير المقدم الى اللجنة يبدو في ظاهره غير عدواني ، باعتبار أن مضمونه يقتصر على التلميح والاحتمال ، الا أنه يمثل خطرا لا يمكن تجاهله • واذ كان التقرير مقدما تحت غطـاء صورة محتملة للأحداث ، فلربما أخذه السذج أو ذوو النوايا الحسنة على أنه حقيقة واقعة • وممـــا يزيد من خطورته أنه يلتزم الصمت بصورة عجيبة فيما يتعلق بالسجل الحافل للجمهورية الراهنة فـي مجال تقديس حقوق الانسان •

وأقل ما نذكره في هذا الصدد ، أنه سوف يكون من الأمور الطبيعية ، لو أن المناط بهـــم مهمة التحقيق عن بلدنا انحنوا للحقيقة الناصعة واعترفوا للنظام الجديد بالفضل الذى استحقـــه بلا نزاع باهتمامه العارم بتوطيد السلم والأمن لجميع المواطنين • ولما كان من المحتمل أن تبقـــى هذه الوثيقة على حالة اللبس وتترك الشك معلقا في الهواء ، ترى حكومة بوروندى ضرورة توضيـــح الحالة توضيحا كاملا •

وتحقيقا لهذا الغرض ، فهي تقترح :

١ — أن بوروندى تفتح صدرها لجميع أشكال التحقق من حالة حقوق الانسان ، بما فـي ذلك زيارات كل من يرغب في ازالة أى شك في هذا الصدد ؛

٢ــ اذ استطاعت المعلومات والأدلة المقدمة من جانبنا أو من قبل مصادر موضوعية محايدة أن تزيل جميع الشكوك وتشهد على صحة الحالة ، ترى بوروندى أنه لابد لها بعد أن تعرضت سمعتها للشك بفعل تقرير واكو ، أن يرد لها اعتبارها وتبرأ ساحتها بالتعميم الدولي لوثيقة رسمية تصدر عن الأمم المتحدة لتخفيف آثار الادعاءات الواردة في هذا التقرير •

وتصر المنشورات الافترائية عاما بعد عام على تلطيخ سمعة بوروندى • وتعمل هذه النميمة على ايجاد رائحة كريهة حول بلد جدير ، من جوانب عديدة ، بالاعجاب والتقدير • وقد آن الأوان لأن يحظى هذا البلد بالمكانة التي يستحقها على مستوى الرأى العام العالمي •

وحتى في الوقت الذى يستحق فيه الاداء المثالي لجمهوريتنا حيال تعزيز حياة الانسان الثناء العام ، توجه ضده ادعاءات بالية ومشوهة للحقيقة •

ومن أجل القضاء نهائيا على مثل هذا الاختلاق ، تتعهد بوروندى بعدم اتخاذ أى اجراء من شأنه أن يمنع عرض الحقائق بشكل عام من خلال تنفيذ الحلول الملائمة التي قدمت للأمم المتحدة بناء على مبادرة حكومتنا •

المرفق الخامس

رسالة من حكومة الفلبين بشأن البيانات الواردة في التقرير السابق

[١ آذار /مارس ١٩٨٣]

أرجو أن أشير الى الفقرات ١٩١ و ١٩٢ و ١٩٣ من الوثيقة رقم E/CN.4/1983/16 بعنوان " الاعدام التعسفي أو بمحاكمة مقتضبة " وأن استرعي الانتباه الى محتويات الرسالة المرفقة المؤرخة في ١٧ شباط/فبراير ١٩٨٣ من حكومة الفلبين والموجهة الى مساعد الأمين العام ، مركز حقوق الانسان بشأن تعليقات حكومة الفلبين وفقا لقرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٩٨٢/٣٥ عن " الاعدام التعسفي أو بمحاكمة مقتضبة " .

وينبغي النظر الى الحالات المشار اليها في مذكرة أمين عام الأمم المتحدة المؤرخة في الثاني /نوفمبر ١٩٨٢ في سياق المبادئ الواردة في الرسالة المرفقة ، وبوجه خاص بشأن عدم وجود وعدم دستورية الاعدام التعسفي أو بمحاكمة مقتضبة . وتأييدا للمبادئ سالفة الذكر ، أرجو أن أشير الى ملخص الأحكام الدستورية والقانونية الواردة في القانون الأساسي والتشريعات ذات الصلة بالفلبين التي أبلغت الى المركز في الرسالة سالفة الذكر المؤرخة في ١٧ شباط/فبراير ١٩٨٣ .

ومع ذلك فالحالات سالفة الذكر هي الآن قيد الدراسة من قبل حكومة الفلبين وسوف نوافيكم في الوقت المناسب بالردود المتعلقة بحالات معينة . وترجو حكومة الفلبين أن تشاركها أمانة الأمم المتحدة الرأى بالحاجة الى متسع من الوقت لدراسة هذه الحالات المعينة .

وترجو حكومة الفلبين أن ينشر هذا التقرير الأولي كتنقيح للفقرات ١٩١ و ١٩٢ و ١٩٣ من الوثيقة E/CN.4/1983/16.

(توقيع) هورتنسيو ج. بريلانتس
الممثل الدائم

١٧ شباط/فبراير ١٩٨٣

أتشرف بأن أقدم فيما يلي تعليقات الحكومة الفلبينية عن حدوث ممارسة الاعدام التعسفي أو بمحاكمة مقتضبة ومدى هذه الممارسة ، والتي طلبها أمين عام الأمم المتحدة وفقا لقرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي رقم ١٩٨٢/٣٥ المعنون " الاعدام التعسفي أو بمحاكمة مقتضبة" ، ألا وهي :

لا وجود للاعدام التعسفي أو بمحاكمة مقتضبة في الفلبين ، فالأحكام الدستورية والقانونية لا تسمح بهذا النوع من العقوبة الذى يتنافى مع المتطلبات الأساسية للطرق القانونية والمحظورات الدستورية ضد العقوبة القاسية وغير العادية .

ولا يمكن توقيع عقوبة الاعدام الا بعد اجراءات قضائية تصان فيها جميع حقوق المتهم • والولاية القضائية المختصة باقرار حكم الاعدام مناطة دستوريا بالمحكمة العليا التي هي أعلى محكمة في البلاد • وسلطة المحكمة العليا في مراجعة القضايا التي فرضت فيها أحكام الاعدام سلطة تلقائية • وفضلا عن ذلك يخول الدستور رئيس الجمهورية سلطة ابدال حكم الاعدام القضائي أو العفو عن المدان •

ويوجد حاليا ٦٣٥ مدانا من الذكور وست مدانات من الاناث • وقد نفذ آخر اعدام لمحكوم عليه بهذه العقوبة في عام ١٩٧٦ •

وفيما يلي الأحكام الدستورية والتدابير التشريعية والادارية التي تمنع الاعدام التعسفي أو بمحاكمة مقتضبة :

في دستور الفلبين

١ــ المادة الرابعة من " قانون الحقوق "

" الفرع ١٧ ــ لا يجوز مساءلة شخص عن عمل اجرامي عن غير الطرق القانونية •

الفرع ١٨ــ يسمح بالكفالة لجميع الأشخاص، فيما عدا من يتهمون بجرائم عقوبتها الاعدام حين يكون دليل ادانتهم قويا ، قبل الادانة ــ بدفع الكفالات الكافية • ولا يجوز الشطط في المطالبة بالكفالة • (وضع خط تحت المطلوب ابرازه)

الفرع ١٩ــ في جميع الدعاوي الجنائية يعتبر المتهم بريئا الى أن يثبت العكس، ويتمتع بالحق في الاستماع اليه سواء تكلم هو أو تكلم عنه محام ، وفي أن يخطر بطبيعة الاتهام الموجه اليه وسببه وفي أن يحظى بمحاكمة عادلة ونزيهة وعلنية وفي أن يقابل الشهود وجها لوجه وأن يحصل على مذكرة جلب تضمن حضور الشهود واستخراج الدليل لصالحه • بيد أنه بعد تلاوة نص التهمة على المتهم يجوز أن تمضي المحاكمة برغم غياب المتهم بشرط أن يكون قد تم اخطاره حسب الأصول وكان عدم ظهوره أمام المحكمة لا مبرر له (وضع خط تحت المطلوب ابرازه)

الفرع ٢٠ــ لا يجوز اكراه شخص على أن يكون شاهدا على نفسه • وكل شخص يجرى التحقيق معه لارتكاب جريمة يكون له الحق في التزام الصمت وأن يستشير ويبلغ بهذا الحق • ولا يجوز استخدام القوة أو العنف أو التهديد أو الارهاب أو أي وسيلة أخرى تبطل الارادة الحرة • وأي اعتراف يحصل عليه بانتهاك هذا الفرع لا يقبل كدليل " (وضع خط تحت المطلوب ابرازه)

الفرع ٢١ــ لا يجوز فرض غرامات مفرطة لتوقيع عقوبة قاسية أو غير عادية " (وضع خط تحت المطلوب ابرازه)

الفرع ٢٢ــ لا يجوز تعريض شخص مرتين لخطر توقيع العقوبة على نفس الجرم • فاذا وقعت العقوبة على فعل ما • بقانون أو تشريع فان الاتهام أو التبرئة بمقتضى أي منهما يشكل حائلا على اقامة الدعوى مرة أخرى على نفس الفعل"

الفرع ٢٣ــ لا يجوز حرمان أحد من الوصول الحر الى المحاكم بسبب " الفقر "
(وضع خط تحت المطلوب ابرازه)

وبمقتضى الأحكام المذكورة أعلاه من دستور الفلبين ، يمكن تلخيص حقوق المتهم على النحو التالي (١) الحق في اتباع الطرق القانونية (٢) الحق في تقديم كفالة (٣) الحق في أن يعتبر بريئا الى أن يثبت خلاف ذلك (٤) الحق في الاستماع اليه سواء تكلم بنفسه أو تكلم عنه محام (٥) الحق في أن يخطر بطبيعة الاتهام الموجه اليه وسببه (٦) الحق في محاكمة عادلة ونزيهة وعلنية (٧) الحق في مقابلة الشهود وجها لوجه (٨) الحق في الحصول على مذكرة جلب لضمان حضور الشهود واستخراج الدليل لصالحه ، (٩) الحق في ألا يجرم نفسه (١٠) الحق في عدم فرض غرامات مفرطة (١١) الحق في ألا توقع عليه عقوبة قاسية وغير عادلة (١٢) الحق في عدم المحاكمة مرتين على ذات الجرم (١٣) الحق في عدم الحرمام من الوصول الحر للمحاكم بسبب الفقر •

٢ــ المادة السابعة بشأن " الرئيس"

الفرع ١١ــ يجوز للرئيس ، فيما عدا حالات تقديمه للمحاكمة ، أن يمنح ارجاء تنفيذ الحكم أو ابداله أو يمنح العفو الخاص وأن يرفع الغرامات والمصادرات ، وأن يمنح العفو العام بموافقة ال Batasang Pambansa (وضع خط تحت المطلوب ابرازه)

يخول الفرع ١١ المذكور أعلاه رئيس الجمهورية ، فيما عدا في حالات تقديمه للمحاكمة، سلطة منح ارجاء تنفيذ الأحكام وابدالها ومنح العفو الخاص، وله أن يمنح العفو العام بموافقة Batasang Pambansa •

٣ــ المادة العاشرة بشأن " السلطة القضائية"

الفرع ٥ــ تخول المحكمة العليا السلطات التالية :

• • •

٢ــ مراجعة وتنقيح أو نقض أو تعديل أو تأكيد الأحكام والقرارات النهائية التي تصدرها المحاكم الأدنى ، عند الاستئناف أو بأمر هذه المحكمة بسلخ الدعوى من المحاكم الأدنى لتنظر هي فيها • وفقا لما ينص عليه قانون المحكمة أو لائحتها الداخلية ــ في

• • •

(د) جميع القضايا الجنائية التي توقع فيها عقوبة الاعدام أو السجن مدى الحياة •
(وضع خط تحت المطلوب ابرازه)

تخول المادة العاشرة من الفرع ٥ من دستور الفلبين ، بصيغته المعدلة ، والمقتبسة أعلاه ، المحكمة العليا ، من جملة أمور ، سلطة مراجعة وتنقيح أو نقض أو تعديل أو تأكيد الأحكام والقرارات النهائية للمحاكم الدنيا في جميع القضايا الجنائية التي توقع فيها عقوبة الاعدام أو السجن مدى الحياة ، عند الاستئناف أو بأمر من هذه المحكمة بسلخ الدعوى من المحاكم الأدنى لتنظر هي فيها ، وفقا لما تنص عليه القوانين أو اللائحة الداخلية للمحكمة •

عن اللائحة الداخلية المنقحة للمحكمة

المادة ١٢٢ بشأن " الاستئناف "

" الفرع ٧ — نسخ وايداع مذكرات كاتب الاختزال عند الاستئناف • عند ايداع المدعى عليه اعلان استئناف توجه محكمة الموضوع كاتب الاختزال الى أن ينسخ مذكراته لمحاضر الجلسات • وحينما يودع من شعب الفلبين توجه محكمة الموضوع كاتب الاختزال بنسخ ذلك الجزء من مذكراته لمحاضر الجلسات وفقا لما تحدده المحكمة كتابة بناء على طلب يقدم للمحكمة • ويشهد كاتب الاختزال بصحة مذكراته والمستنسخ منها والذى يتكون من أصل وأربع صور • ويودع الأصل والصور الأربع من المستنسخ لدى كاتب المحكمة دون تأخير لا لزوم له " •

وفى حالة توقيع عقوبة الاعدام يقوم كاتب الاختزال خلال ثلاثين (٣٠) يوما من صدور الحكم أو اعلانه ، بايداع الأصل والصور الأربع من المستنسخ المعتمد حسب الأصول من مذكراته لمحاضر الجلسات لدى كاتب المحكمة ، سواء استأنف المدعى عليه أم لم يستأنف • ولا يسمح بمد فترة ايداع المستنسخ أو مذكرات المختزل المذكورة الا من قبل المحكمة العليا وبناء على أسباب وجيهة فقط (بالصيغة المعدلة بقرار المحكمة العليا المؤرخ في ٥ أيلول / سبتمبر ١٩٦٧) •

وتنطبق نفس المادة على القضايا المستأنفة التي وقعت فيها عقوبة السجن مدى الحياة • (وضع خط تحت المطلوب ابرازه)•

" الفرع ٩ — تحويل ملف الدعوى فى حالة القضايا التى توقع فيها عقوبة الاعدام أو السجن مدى الحياة • تحول ملفات الدعوى لجميع القضايا التى توقع فيها محكمة ابتدائية عقوبة الاعدام سواء استأنف المدعى عليه أم لم يستأنف الى المحكمة العليا للمراجعة والحكم وفقا لما يمليه القانون والعدالة • وتقدم ملفات هذه القضايا الى كاتب المحكمة العليا خلال عشرين (٢٠) يوما ، لكن ليس قبل خمسة عشر (١٥) يوما ، من صدور الحكم أو اعلانه على النحو المبين في الفرع ١١ من المادة ٤١ • كما يقدم المستنسخ ، كما هو منصوص عليه في الفرع ١٢ من المادة ٤١ خلال خمسة (٥) أيام من ايداعه من قبل كاتب الاختزال (بالصيغة المعدلة بقرار المحكمة العليا المؤرخ في ٥ أيلول /سبتمبر ١٩٦٧)•

وتنطبق نفس المادة على القضايا المستأنفة التي وقعت فيها عقوبة السجن مدى الحياة" • (وضع خط تحت المطلوب ابرازه) •

توجه الفقرة الثانية من الفرع ٧ من اللائحة الداخلية المنقحة للمحكمة ، المقتبسة أعلاه ، انه حيثما وقعت عقوبة الاعدام يكون استنساخ مذكرات كاتب الاختزال المأخوذة أثناء المحاكمة اجباريا ، سواء استأنف المتهم أم لم يستأنف • ويرجع ذلك الى أنه حيثما وقعت عقوبة الاعدام تكون مراجعة القضية من قبل المحكمة العليا تلقائية ، وذلك من أجل ضمان صحة القرار الذى اتخذته محكمة الموضوع بالحكم عليه بالاعدام • ويطلب من المحكمة العليا بموجب هذه السلطة بالمراجعة التلقائية أن تفحص الملف وتتحرى عن أى خطأ ارتكبته محكمة الموضوع في حق المدعى عليه (People V. Bogarr,97 Phil.398/1955) ويمكن القول باختصار أن القانون ينص على حماية المتهم (People V.Laguna,17 Phil.520/ 1910)

في القانون الجنائي المنقح

المادة ٧٨ — متى وكيف تنفذ العقوبة • لا تنفذ عقوبة ما الا بمقتضى حكم نهائي •

لا يجوز تنفيذ العقوبة بأى شكل آخر غير المبين في القانون ، ولا في أية ظروف أو وقائع غير المرخص بها صراحة في القانون •

وعلاوة على أحكام القانون ، يتعين مراعاة اللائحة الخاصة الموضوعة لتنظيم الطرق التي توقع بها العقوبات فيما يتعلق بشكل العقوبة التي توقع ووقف توقيعها وغير ذلك من الوقائع المرتبطة بذلك ، وعلاقات المدانين مع بعضهم ومع الأشخاص الآخرين ، وما يمكن أن يقدم اليهم من النجدة والطعام •

وتتضمن اللائحة نصا بشأن الفصل ما بين الجنسين في المؤسسات المختلفة، أو على الأقل وضع كل منهما في أقسام مختلفة ونصا آخر بشأن تقويم المدانين واصلاحهم (وضع خط تحت المطلوب ابرازه) •

المادة ٧٩ — وقف تنفيذ العقوبات وقضائها في حالة الجنون • اذا أصيب المدان بجنون أو بلوثة بعد اصدار حكم نهائي عليه ، يوقف تنفيذ الحكم المذكور فيما يتعلق بالعقوبة الشخصية فقط، على أن تراعى أحكام الفقرة الثانية من الظرف رقم ١ من المادة ١٢ في الحالات المناظرة •

واذا استرجع المدان في أى وقت قواه العقلية ، ينفذ الحكم الذى صدر عليه ، ما لم تكن العقوبة قد سقطت طبقا لأحكام هذا القانون •

وينبغي أيضا مراعاة الأحكام ذات الصلة من هذا الفرع اذا حدث الجنون أو اللوثة خلال قضاء المدان العقوبة الموقعة عليه •

المادة ٨١ — متى وكيف تنفذ عقوبة الاعدام • تنفذ عقوبة الاعدام بالطريقة التالية تفضيلا على أية طريقة أخرى وتتكون من تعريض الشخص المحكوم عليه بها للموت بالتيار الكهربائي • وينفذ حكم الاعدام تحت اشراف مدير السجون ، على أن يحاول قدر الامكان تخفيف آلام الشخص المنفذ فيه الحكم أثناء صعقه بالتيار الكهربائي وكذلك أثناء الاجراءات السابقة على التنفيذ •

ويجوز ، اذا رغب الشخص المحكوم عليه بالاعدام ، تحذيره وقت صعقه بالتيار الكهربائي •

المادة ٨٢ — اخطار المجرم وتنفيذ الحكم وتقديم المساعدة اليه • تعين المحكمة يوم عمل لتنفيذ الحكم، لكن لا تحدد الساعة التنفيذ ، ولا يجوز ابلاغ المجرم بهذا التعيين قبل شروق شمس اليوم المذكور ، على ألا يقع التنفيذ الا بعد الاخطار، لكن قبل مغيب الشمس • وخلال الفترة ما بين الاخطار والتنفيذ يزود المجرم ، بقدر الامكان ، بالمساعدة التي قد يطلبها من أجل أن يحضره في لحظاته الأخيرة القساوسة أو رجال الدين الذى يقول بانتسابه اليه ، وأن يستشير المحامين وكذلك من أجل أن يوصي بوصية ويتشاور مع أفراد أسرته أو مع الشخص المتولي ادارة أعماله أو ادارة أملاكه أو رعاية خلفه " •

المادة ٨٢ — وقف تنفيذ حكم الاعدام • لا ينفذ حكم الاعدام في امرأة خلال ثلاث سنوات تالية لتاريخ الحكم أو عندما تكون حاملا ، كما لا ينفذ في أي شخص جاوز السبعين من عمره • وفي هذه الحالة الأخيرة يستبدل حكم الاعدام بعقوبة السجن مدى الحياة مع العقوبات التبعية المنصوص عليها في المادة ٤٠ " (وضع خط تحت المطلوب ابرازه)

بمقتضى المادتين ٧٩ و ٨٣ من القانون الجنائي المنقح ، المقتبستين أعلاه ، يوقف حكم الاعدام اذا أصيب المدان بالجنون بعد صدور حكم نهائي عليه بالاعدام، كما لا ينفذ في سيدة ، خلال ثلاث سنوات تالية لتاريخ الحكم أو عندما تكون حاملا ، أو اذا كان المتهم قد جاوز السبعين (٧٠) من عمره •

في المرسوم الجمهوري رقم ٦٠٣ (قانون رعاية الأطفال والشباب)

المادة ١٩٢ — وقف الحكم وايداع المجرم الحدث • اذا وجدت المحكمة ، بعد سماع البينة في الاجراءات القانونية الصحيحة أن المجرم الحدث قد ارتكب الأفعال المتهم بها ، تحدد المحكمة العقوبة التي تفرض، بما في ذلك أي مسؤولية مدنية تقع على عاتقه • بيد أنه يجوز للمحكمة ، بدلا من أصدار حكم بالادانة ، أن توقف جميع الاجراءات وتحيل هذا القاصر الى حجز أو رعاية وزارة الشؤون الاجتماعية أو الى أي مؤسسة تدريب تديرها الحكومة ، أو الى وكالات مرخصة بالشكل المناسب أو أي شخص مسؤول آخر ، الى أن يبلغ الحادية والعشرين من عمره أو لفترة أقصر حسبما تراه المحكمة مناسبا ، بعد دراسة تقارير وتوصيات وزارة الشؤون الاجتماعية أو الوكالة أو الشخص المسؤول الذى أودع المتهم تحت رعايته •

ويخضع المجرم القاصر للتفقد والاشراف من ممثل لوزارة الشؤون الاجتماعية أو أي وكالة مرخص لها ترخيصا مناسبا أو أي مسؤول آخر قد تعينه المحكمة رهنا بالشروط التي تضعها " •

المادة ١٩٣ — الاستئناف • يمكن للمجرم القاصر الذى أوقف تنفيذ الحكم عليه أن يستأنف أوامر المحكمة بنفس كيفية الاستئناف في القضايا الجنائية •

(توقيع) هورتنسيو ج • بريلانتس
الممثل الدائم